هدية الأفراح
للعروسين

الزواج الإسلامي المبكر

سعادة وحصانة

رسالة تبحث عن الزواج في الإسلام وأحكامه، وآدابه، وحكمة تعدد الزوجات، وفريضة المهر، وحقوق الزوجين، والابتهاج والفرح بالأعراس، وصور عن تكريم الإسلام للمرأة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

هدية السيد حسن عباس الشربتلي

الطبعة الثالثة
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله جعل الزواج سبيلاً للعفة والحصانة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعد الراغبين في إعفاف أنفسهم عن الحرام بالغنى والسعة في الرزق، فقال عزَّ شأنه:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[(١)].

والصلاة والسلام على هادي البشرية، ومعلِّم الإنسانية، المربي الأكبر، والزوج المثالي الأكمل، سيدنا محمد الذي وجَّه الأمَّة إلى مدارك العزة والاستقامة، وحثَّ الشباب على الزواج المبكِّر، في توجيهاته الأبوية الكريمة، فقال عليه أفضل الصلاة

---

(١) سورة النور: آية رقم ٣٢، ومعنى «الأيامي» الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، الواحد أيِّم، سواء كان قد تزوَّج من قبلُ، أو لم يتزوج، كما في المصباح المنير ص ٧١٩، فكل رجل لا زوجة له يُقال له: أيِّم، وكلُّ امرأة لا زوج لها يقال لها: أيِّم، والمراد بالآية تزويج جميع الشباب والفتيات.

والتسليم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيتزوجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفَرْجِ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصَّومِ، فإنه له وِجَاءٌ»(١) وعلى آله وأصحابه، نجوم الدجى، ومصابيح الفضل والهدى، الذين حققوا الآمال، وضربوا الأمثال، في التمسك بأخلاق الإسلام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة صغيرة الحجم، عظيمة النفع إن شاء الله، تتعلق بأمر الزواج في الشريعة الإسلامية الغراء، وتتناول موضوع الأفراح والأعراس، التي ينبغي أن تسير عليها الأسرة المسلمة، ممن التزموا بالإسلام منهجاً وديناً، ويريدون أن تكون حياتهم متمشية مع الإسلام، متوافقةً مع أحكامه، مع المسايرة لروح العصر، دون تزمُّتٍ ولا تفلُّتٍ، فالإسلام صالح لكل زمان ومكان، ولا يضيق عن تحقيق السعادة والراحة لبني الإنسان، إذا ما التزموا بآدابه وأحكامه، كما سيرى القارىء في هذه الرسالة الصغيرة، التي جمعت كثيراً من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وسيرة السلف الصالح.

وقد جعلتها في مقدمة، وعشرة فصول، وخاتمة، على الوجه الآتي:

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري ومسلم، وله قصة كما سيأتي، ومعنى الباءة: القدرة على الزواج من الناحيتين: الجسدية، والمالية، والوِجاء كالخِصاء، بمعنى أن الصوم قاطعٌ للشهوة، مانع من الانتشار، والجري وراء شهوة الجنس.

- **الفصل الأول** : نظرة الإسلام إلى الزواج، وحكمتُه التشريعية.
- **الفصل الثاني** : الزواج من الفطرة، ومن سنن الأنبياء والمرسلين.
- **الفصل الثالث** : الخِطبة وآدابُها، وشروطها، وحكمُ النظر إلى المخطوبة.
- **الفصل الرابع** : النكاح وشروطُ صحة عقد الزواج الشرعي.
- **الفصل الخامس**: المهر وسيلةٌ لا غاية، وهو رمز تكريم للمرأة.
- **الفصل السادس**: حقوق الزوجين في ظلال الإسلام الحنيف.
- **الفصل السابع** : إعلان النكاح، وإظهار الفرح في الأعراس.
- **الفصل الثامن** : تعدد الزوجات في نظام الإسلام وحكمته.
- **الفصل التاسع** : الوسائل والخطوات في معالجة الشقاق بين الزوجين.
- **الفصل العاشر** : تكريم الإسلام للمرأة، والرد على المطالبين بالمساواة بين الرجل والمرأة.
- **خاتمة البحث** : حديث الإحدى عشرة امرأة، وقصيدة لشاعر طيبة.

واللّهَ أسأل أن ينفع بهـذه الـرسـالـة ـ التي هي هـديـة العروسين ـ شبابنا وفتياتنـا المسلمات، وأن يجنِّبهم مـزالق الفتنة ومغاوي الشيطان، وأن يجعل عملنا خـالصاً لـوجهه الكـريم، إنه هـو البـر الـرحيم، وصلَّى الله على سيـدنـا محمـد وآلـه وصحبـه أجمعين.

إسطنبول غرة شهر رجب سنة ١٤١٠هـ

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

تمهيد

أسباب إحجام الشباب عن الزواج

عزف كثير من الشباب المسلم، عن الزواج المبكِّر في أول سن البلوغ، إمَّا خوفاً من تكاليفه الباهظة، التي يعجز عن حملها وهو في مستقبل العمر، وريعان الشباب.

وإمَّا بحجة إكمال الدراسة الجامعية، ليؤمِّن له مستقبلاً زاهراً، يرفع من قدره، ويعلي من شأنه، أو لأسباب أخرى من التقاليد والعادات، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

تَرى الشاّب يؤجل الزواج إلى سنِّ الثلاثين أو ما يزيد عليها، وهو في هذه الفترة ـ ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين ـ يصطلي بنار الشهوة، ويكتوي بأحرَّ من الجمر، إن كان شريفاً طاهراً، وكذلك الفتاة تمرُّ بمثل ذلك الدور، لأن الحاجة إلى الجنس فطرةٌ وغريزة، كغريزة حب التملك، وغريزة الحاجة إلى الطعام والشراب، وأما إن كان فاسقاً ماجناً، فإنه يروي غليله، ويطفىء شهوته باقتراف فاحشة الزنى غير مبالٍ ولا مكترث بما يجرُّ عليه من وبال وبلاء.

الزواج لبقاء النوع الإنساني

وقد جعل الباري جلّ وعلا بقاء «النوع الإنساني» مرهوناً بالاتصال الجنسي، بين الذكر والأنثى، وجعله بدافع الغريزة والشهوة، حفاظاً على بقاء النسل، ولولا هذه الشهوة الكامنة، المتأججة في نفس كلٍ من الذكر والأنثى، لما فكَّر أحدٌ في الزواج، ولما دفعه ذلك إلى البحث عن امرأةٍ، يسكن إليها وتسكن إليه، ولكنه تبارك وتعالى وهو الحكيم العليم، ربط بين الذكر والأنثى، برباط الحبِّ والمودة، ليستمر دولاب الحياة، في إمداد المعمورة بأجيال وأجيال، من الذكور والإناث، يعمرون الأرض بالذرية والبنين الصالحين، بما يكفل استمرار الحياة:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

امتنان الله على العباد بالزواج

لقد جعل سبحانه الزواج من دلائل قدرته الباهرة، ومن مظاهر وحدانيته في الوجود، وامتنَّ على عباده بمنن ثلاث:

● **المنة الأولى**: أن الزوجة نفسٌ آدمية كريمة، خلقها الله من نفس الطينة التي خلق منها الرجل، فهي جزء من الرجل، تساويه وتوازيه في الكرامة والإنسانية:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٢١﴾ ﴾.

والتعبير هنا «من أنفسكم»، يشير إلى مبدأ المساواة في الخلق والتكوين والإنسانية، إلاَّ في بعض خصائص الذكورة والأنوثة، مما اقتضته طبيعة التميز بينهما لبقاء النوع البشري، وما عدا ذلك فهي إنسانةٌ لها كرامتها، ولها قدرها ومكانتها في المجتمع الإنساني الفاضل، وليست هي من نوع الحيوان، كما كان عليه أهل الأديان السابقة، حيث كانوا يتناظرون ويتجادلون: هل المرأة إنسان مخلوق كالرجل، أم هي من نوع آخر، تنتسب إلى بعض فصائل الحيوان التي خلقت لخدمة الرجل؟ وهل يمكن أن ترتفع إلى حظيرة القدس، أم هي رجسٌ من عمل الشيطان؟ فجاء القرآن ليقرِّر الحقيقة الناصعة في أحكامه التشريعية، بأصدق حجة وأوضح بيان:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴿١﴾ ﴾.

وبذلك قضى على مظاهر الغطرسة والكبرياء، التي كان يستعبد بها الرجُل المرأةَ، بالتعسف والطغيان.

ومن توابع هذه المنَّة ــ منَّة الخلق من نفس واحدة ــ أنه تعالى خلقها مشابهة للرجل في الشكل والصورة، ولم يجعلها في صورة مفزعة، أو شكل قبيح، فماذا يصنع الإنسان لو كانت زوجته من جنسٍ آخر، لا تمتُّ إلى الآدميِّين بصلة، من صنف القردة

مثلاً، أو الضباع، أو الوحوش؟ هل سيهنأ في حياته وهو يرى إلى جواره زوجة له في صورة «الشمبانزي» من أنواع القردة الراقية؟ أو تكون أنثى الرجل من ذوات المخالب والأنياب، إذا ما غضبت عليه مزَّقتْ جسده، دون رحمةٍ، ولا مبالاة؟

لذلك كانت المنَّة بخلق الجنس من الجنس، ليتمَّ التآلُف والتعارف، كما قيل: «والجنسُ يألفه الجنسُ» وما أجمل ما قاله الشاعر:

لقد كَسَتْني في الهَوَى	مَلاَبسَ الصَّبِّ الغَزِلْ
إنْسَانَةٌ[1] فَتَّانَةٌ	بَدْرُ الدُّجَى منها خَجِلْ
إذَا عَشَتْ عَيْني بها	فَبِالدُّمُوعِ تَغْتَسِلْ

المنَّة الثانية في الزواج

● **المنَّة الثانية**: هي السَّكنُ والراحة النفسية التي يشعر بها الرجل عند اقترانه بالزوجة الفاضلة، والطمأنينةُ والأنسُ الذي يجده في ظل الحياة الزوجية السعيدة، وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة:

﴿ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴿٢١﴾ ﴾.

---

(١) قال في القاموس: المرأةُ إنسان، وبالهاء عامية، وسُمع في شعرٍ كأنه مولَّد لفظ «إنسانة» واستشهد بهذه الأبيات، وورد فيه: «إذا زنت عيني بها»، وانظر الأبيات في ص ٦٨٣ من القاموس، طبعة مؤسسة الرسالة.

فالمرأة سكَنٌ للرجل، والرجلُ سَكنٌ للمرأة، كما قال ابن عباس في قوله تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

قال: هنَّ سكنٌ لكم، وأنتم سكنٌ لهن، وقد أكَّد هذا المعنى المولى جلَّ وعلا في قوله سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾﴾[2].

ولفظُ السَّكنِ يُضفي على الجوِّ معنى: الأنس، والراحة، والطمأنينة النفسية، ويُضفي على النفس معنى السعادة، والهناءة، والبهجة، والسرور، التي بدونها تنقلب الحياة إلى سعير وجحيم.

المنَّة الثالثة في الزواج

● **المنَّة الثالثة**: رباط المودة والمحبة، الذي ربط الله به بين قلب الزوجين:

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾﴾.

ولولا هذه النعمة لما أنس رجل بامرأة، ولما دامت الصحبة والألفة، ولكنَّ الله تبارك وتعالى بقدرته، وبفيضٍ من رحمته،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) سورة الأعراف: آية رقم ١٨٩.

غرس هذه العاطفة، عاطفة محبة الزوج لـزوجته، ومحبـة الزوجـة لزوجها، حتى ليؤلمه ما يؤلمها، ويسرُّه مـا يسرُّهـا، وهكذا تبـادله الزوجة عاطفة بعاطفة، ومحبة بمحبة، فكيف جاءت هذه العاطفة والمحبة؟

إننا لنرى الرجل من المشرق، يتزوج بـامرأةٍ من المغـرب، غريبةٍ عنه، لا تربطه بها رابطة قـرابة، تختلف عنـه في الأخلاق، والعادات، والصفات، وما أن يقترن أحدهما بالآخر بالزواج، ويتم بينهما اللقـاء والمعاشـرة، حتى تصبـح كـأنهـا جـزءٌ منـه، يحنـو عليهـا ويحبُّهـا، ويسعى لرفـاهتهـا وسعـادتهـا، وتـزول بينهمـا الفـوارق والحواجز، ويصبح الرجل في نظر زوجته، كأنـه روحها وحيـاتها، وجزءٌ من سويداء قلبها، لا تستطيع الحياة بدونه، وإن غاب عنهـا شعرت بالكآبة والحزن حتى يرجع إليها، فمن الـذي وضع هـذه المحبـة والعـاطفـة في قلب كـلٍّ من الـزوجين؟ إنـه اللَّهُ ربُّ العـالمين، الذي أفـاض عليهما من فضـل رحمتـه وجـوده، هـذه المـودة والمحبـة، والعـاطفـة الـزوجيـة، التي بهـا بقـاء النـوع الإنساني، واستمع قول الله العلي القدير:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً (١) ﴾.

ثم ختم الله الآية بقوله:

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

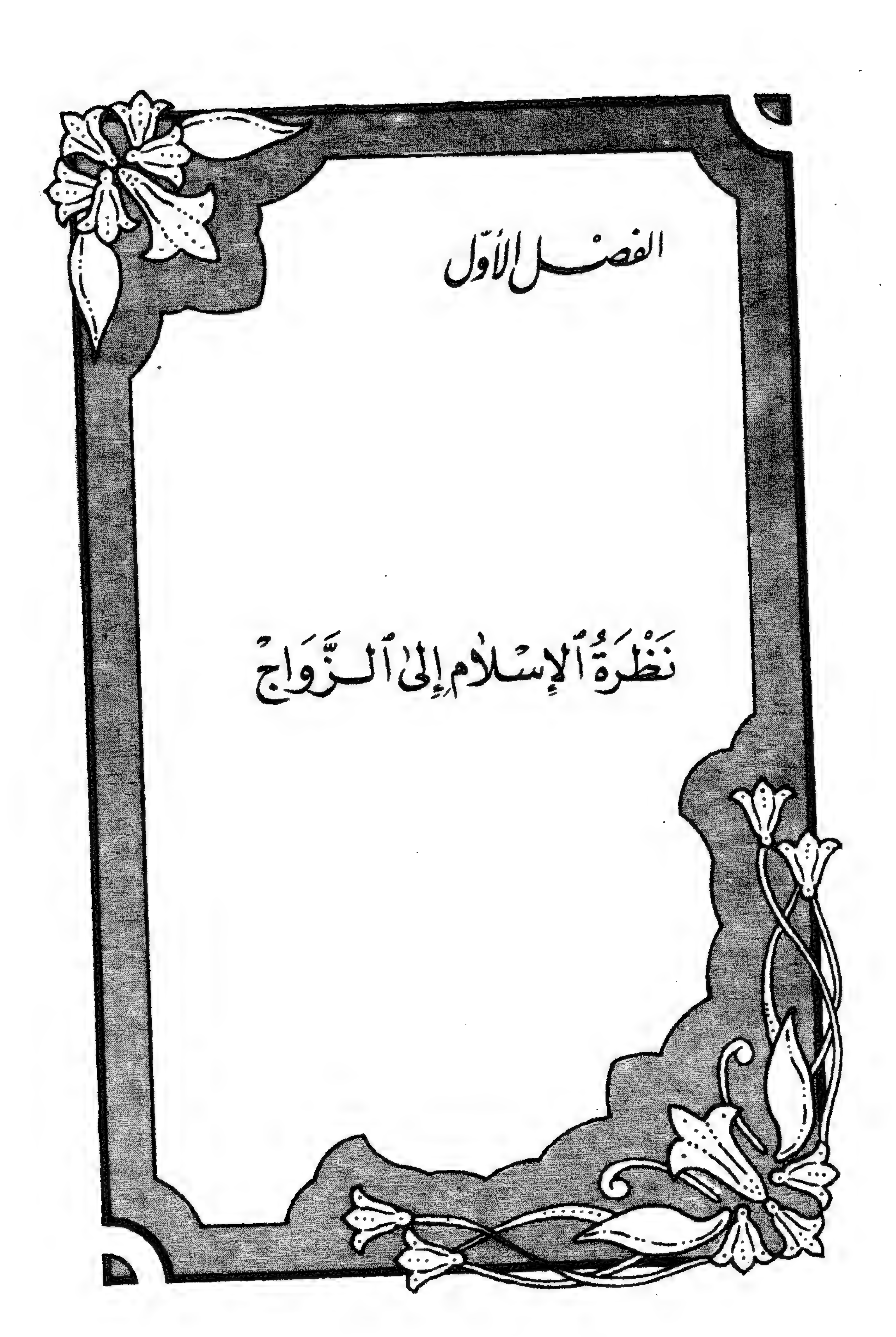
لأن المقام مقام تفكُّر وتدبر لآيات الله الباهرة.

وسأحاول في هذه الرسالة القصيرة، أن أوضح واجبات كلٍ من الزوجين، وشروط الزواج، وأحكامه، وآدابه، وطريقة اختيار كلٍ من الزوجين لشريكه في الحياة، وأبيِّن أسباب إحجام الشباب عن الزواج، ومعالجة هذا الموضوع الخطير، وحكمة التشريع في أمور النكاح من المهر، والنفقة، والسكنى، والعدل بين الزوجات، وغيرها من أحكام الزواج[1].

* * *

---

(١) أُلِّفت هذه الرسالة في مدينة «استنبول» المحمية عند زيارتي لها، غرة شهر رجب سنة ١٤١٠، وأُكملت في البلد الأمين «مكة المكرمة» حرسها الله.



الفصل الأول

نَظْرَةُ الإسلامِ إلى الزَّوَاجِ

الفصل الأول

نَظْرَةُ الإسْلامِ إلى الزَّواجِ

ما أجمل المسلم وما أبهج حياته، حين يستمسك بالإسلام في تعاليمه، وأحكامه، وآدابه!!

وما أحرى شبابنا أن يجعلوا لهم من نور القرآن نبراساً، ومن هدي النبي ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ سنةً ومنهاجاً، حتى لا يزيغوا وينحرفوا عن طريق الهداية والاستقامة، ويجاروا الناس في جاهليتهم الجديدة، التي وقع كثير من الناس في جحيمها، فانقلبت حياتهم إلى شقاء وتعاسة!!

● **إن بعض الناس** ينظر إلى الزواج على أنه قيدٌ و«سجنٌ» يقيِّد حريةَ الإنسانِ، ويكبِّلُ ـ بقيوده الثقيلة ـ إرادته وحياته، فتراه يعزف عن الزواج، وينفر منه، ويفضِّل أن يبقى عَزَباً، لأنه لا يريد ـ على حدِّ زعمه ـ أن يدخل «القفص الحديدي» فيصبح أسيراً للزوجة، أو لأهل الزوجة، ولهذا يعتبر الزواج نقمةً لا نعمة، وعذاباً لا رحمة، وهذا الصنف والحمدُ للّهِ قليل، وإن كان لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات، المتمدنة أو المتخلِّفة.

هل الزواج للمتعة وقضاء الشهوة؟

● **وبعض الناس** ينظر إلى الزواج على أنه للمتعة والتسلية، وقضاءِ الشهوة، فتراه يتزوج ويُطلِّق، ولا يمكث مع امرأة أكثر من سنة، لأنه يريد أن ينوِّع، ويعدِّد الزيجات، بحجة أن الله تعالى أباح له ذلك، وما درى المسكينُ أن الشيطان يتلاعب به، ليفسد عليه عيشه وحياته، ويحرمه طعم السعادة الحقيقية، فإن تخريب البيوت بالطلاق، أمر يحبُّه الشيطان، ويكرهه الرحمن، وقد سمعتُ عن بعضهم أنه تزوَّج ثمان عشرة امرأة، يتزوج واحدة ثم يتركها مدة، ثم يطلقها ويأخذ غيرها، ولا يجمع في عصمته أكثر من أربع، وهكذا دوالَيْك، لأنه كثير المال، فارغ البال، يحبُّ التنويع، فهو ذوَّاقٌ مِطْلاق.

صنف ثالث يهوى الرذيلة

● **وهناك صنف ثالث**، لا يريد أن يرتبط بزوجة، لأنه يرى طريق الرذيلة ميسَّراً أمامه، بسبب المدنيَّة الحديثة الزائفة، فهو يهيم في الحياة كالبهيمة، يريد أن يُشبع غرائزه، بطريق الفاحشة والرذيلة، ينطلق كالحيوان بلا حدود ولا قيود، يريد إشباع غريزته الجنسية، وإذا كان الغرض إشباع الشهوة، فلا حرج أن يتنقَّل بين القذارات، ويقع في أحضان الفاجرات المومسات، لينال وَطَره، ويُشبع بَطَره، وهذا ما رمتنا به الحضارة الغربية، من إطلاق الحرية أمام الشباب، «حرية الجنس» و «حرية التعرِّي» و «حرية الخروج على الآداب»، وهي ـ واللّهِ ـ الحيوانية بعينها، سمَّوها

بالحرية، كذباً، وزوراً، وبهتاناً، فأمثال هؤلاء يعيشون كالحيوانات، لغرائزهم وشهواتهم، ولسان حالهم يقول:

إنَّما الدُّنْيَا طَعَامٌ وشَرَابٌ ومَنَام
فَإذَا مَا فَاتَ هَذَا فَعَلَى الدُّنْيَا السَّلاَم

نظرة سامية إلى الزواج

أما المسلم الصادق، فله نظرةٌ أخرى تختلف عن هذه النظرات، نظرة مثالية سامية، هي بناء الأسرة المسلمة الفاضلة، وعمران الدنيا بالذرية والبنين الصالحين، بما يكفل استمرار الحياة، فوق سطح هذا الكوكب الأرضي، وهي الغاية التي أرادها الله عز وجل من خلق الذكر والأنثى، وجعلِ الميلِ في كلٍّ منهما نحو الآخر، حتى يتمَّ بنيان المجتمع الإنساني، ويستمرَّ دولابُ الحياة في العطاء والإمداد، وإليه أشار تبارك وتعالى في قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ . . . ﴾ الآية سورة النساء.

ربط الزواج بالغريزة الجنسية

وقد جعل الله ــ جلَّت عظمته ــ الزواج، بدافع الغريزة والشهوة الجنسية لهذا الغرض، ولم يتركه لرغبة الناس، من شاء منهم تزوَّج، ومن شاء نفر من الزواج، وإنما ربطه بالغريزة

والشهـوة الجنسية، وجعله من الحـاجات الضـرورية، كـالـطعـام والشراب، لتتمَّ الإرادة الأزلية، ببقاء النوع الإنساني.

فالمسلم ينال ـ مع اللذة الجسدية ـ رِضَىٰ الله، لأنه حقَّق الغاية التي أُنشىء من أجلها هذا الكونُ، ليُعمر بالأجيال الصالحة التي تعبد الله، وتُقيم الحقَّ والعدل، وتحقِّق الخلافة لآدم وذريتـه في الأرض:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ ...﴾.

كما مدح سبحانه أولياءه المتقين، بسؤالهم الذرية الصالحة والبنين، الـذي هـو المقصـد الأسمى من الـزواج فقـال تقـدست أسماؤه:

﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴿٧٤﴾ ...﴾.

أي: ما تقرُّ به أعيننا، ونسعد بهم في دنيانـا وآخرتنـا، وهم الذرية الصالحة.

الزواج في الإسلام عبادة وقربة

إن الزَّواج في نظر الإسـلام، عبادة وقـربة، ينـال به المؤمن الأجر والمثوبة، إذا أخلص النيَّة، وصدق العزيمة، وقصد بالزواج أن يُعِفَّ نفسه عن الحـرام، ولـم يكـن الـدافـع البـهيـمي، هو الغرض الأساسي لهذا الزواج.

ولا نجد أعلى ولا أسمى، من هذا المعنى الذي بيَّنه لنا المصطفى ﷺ، في توجيهه النبوي الكريم بقوله: «وفي بُضْعِ أحدكم صدقةٌ، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوتَه، ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتم لو وَضَعها في حرام، أكان عليه وزرٌ؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»[1].

سُمُوٌّ وطُهْرٌ بالاستمتاع الجنسي

قل لي بربِّك: أيُّ دينٍ أسمى من هذا الدين، الذي يجعل الإنسان ـ وهو يستمتع بشهوته الجسدية بطريق الجماع ـ مثاباً مأجوراً، كأنه عابدٌ للّهِ؟.

وأيُّ سموٍّ أرقى من أن يجعل «ممارسة الجنس» الذي هو غريزة في الحيوان، ـ تحت شعار الدين ـ عبادة يتقرَّب بها المؤمن إلى ربه، كما يتقرب إليه بالصلاة، والصيام، والزكاة؟

إنه الإسلام العظيم، الذي يرقى بالمتعة الجسدية، إلى مرتبة السموِّ والطهر، ويجعل من العادة عبادة، ومن الشهوة طريقاً إلى نيل رضى الله عز وجل، بشرطٍ واحدٍ، هو «النية الصالحة»

(١) هذا طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في المسند ١٦٧/٥. والمراد بالبضع: الجماع والمعاشرة، لأن عضو الرجل جزء منه فهو بُضْعه، قال في مختار الصحاح: والبُضع بالضم: النكاحُ، والمباضعةُ: المجامعة.

التي تقلب العادة إلى عبادة، بأن يكون غرضه إعفاف نفسه عن الحرام، وتحقيق الغاية التي خلق الله من أجلها البشر، وهي النسلُ، والذرية الصالحة، التي لا يمكن بدونها أن تستمر الحياة، ويعمرُ الكون!!

تنبيه لطيف إلى الغاية من الزواج

وهذا الغرضُ والهدف، هو الذي نبهنا الباري جلَّ وعلا عليه، حين أباح لنا الاستمتاع بالنساء، في ليالي الصيام في شهر رمضان المبارك، في قوله تقدست أسماؤه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

أي: أبيح لكم أيها المؤمنون الصائمون، جماع النساء ومعاشرتهن، في ليالي شهر رمضان المبارك، ثم قال تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ (١٨٧) . . . ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧. وعبَّر تبارك وتعالى عن المباشرة الجنسية، التي تكون بين الزوجين، بتعبيرٍ سامٍ لطيف، يفوقُ الخيال في روعة الجمال، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالجنس. ﴿هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن﴾، شبَّه كلَّ واحدٍ من الزوجين، لاشتماله على صاحبه في العناق، والتقبيل، والمباشرة، باللباس الذي يستر به =

أراد بالمباشرة الجماعَ، أي: استمتعوا بهنَّ بطريق الجماع في ليالي رمضان، واطلبوا بنكاحهن الذرية والبنين، ولا يكن غرضكم قضاء الشهوة فقط، وهذا معنى قوله تعالى:

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۝١٨٧﴾.

أي: اطلبوا الولد الذي هو ثمرةُ المعاشرة، وهو الغاية من هذا النكاح، الذي شرعه الله لكم.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة في هذه الآية:

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۝١٨٧﴾.

هو الولدُ، والنسلُ[1].

= الإنسان عورته، فكلٌّ منهما ستر للآخر، يكمِّل به نقصه، فالرجل ناقصٌ بدون المرأة، وبها يتزيَّن ويتجمل، والمرأة ناقصة بدون الرجل، وبه تستتر وتتجمل، وهما حالة الجماع كالثوب ولابسه، روحان حلًّا في جسد واحد، فكان كلٌّ للآخر ستراً، كما تشتمل الملابس على الأجسام، والأزهار على الأشجار، وهذا منتهى الإبداع والجمال، وليس معنى الآية كما فهمه بعض المغفلين: هنَّ جلابيب لكم، وأنتم جلابيب لهن، أو كما ترجمه بعض الفرنسيين هنَّ بنطلونات لكم، وأنتم بنطلوناتٌ لهن، فالقرآن ينبغي ترجمة معانيه لا ألفاظه.

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٢٧.

سبب نزول الآية الكريمة

وسببُ نـزول هذه الـرخصة، في معـاشرة النسـاء في ليالي رمضـان ــ وهو شهـر العبـادة والانقـطاع عن الشهـوات ــ مـا رواه البخـاري عن البراء بن عـازب رضي الله عنه أنـه قال: (لمَّـا نزل صومُ رمضان، كـانوا لا يقـربون النِّسـاءَ رمضانَ كلَّه، وكـان رجالٌ يخونون أنفسهم) ــ أي: لا يستطيعون الانقطاع عن شهوة النسـاء، فيعاشرونهن بالليل ــ فأنزل الله عز وجل:

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ . . .﴾[1] الآية.

وروي عن ابن عبـاس رضي الله عـنهمـا قـال: (كـان المسلمـون في شهـر رمضـان، إذا صلُّوا العشـاء، حَـرُم عليهم الطعام والنساء، إلى مثلها من القـابلة ــ أي: حتى تغيب الشمس من اليـوم الثاني وتـأتي الليلةُ القابلة ــ ثم إن أنـاسـاً أصـابـوا من النسـاء والطعـام، في شهر رمضـان بعد العشـاء، منهم «عمـر بن الخطاب» فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ

(١) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ١٨١/٨ من فتح الباري.

لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾ . . . ﴾ الآية)[1].

من هدي سيد المرسلين في الزواج

قدوتنا نحن المسلمين هو رسول الله ﷺ، فقد تزوَّج وحثَّ أمته على الزواج، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾.

فالزواج في نظر الإسلام، ليس عيباً ولا نقيصة، بل هو سموٌّ وكمال، يحقِّق به الإنسان أسمى الغايات، من التحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة، وغضِّ البصر عن الحرام، والبعد عن الزنى والآثام، وترويح النفس، وإيناسها بالمحادثة والمجالسة، والنظر والملاعبة، فإن النفس ملول، وهي عن الحقِّ نفور، فإذا لم تستمتع بالحلال، مالت نحو الحرام، وإليك طائفة من هدي سيد المرسلين ﷺ في بيان فضيلة الزواج:

● **أولاً**: فقد قال ﷺ مرشداً وموجِّهاً: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2].

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ١/٢٢٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/٥٦، وابن ماجه في سننه ١/٥٩٦ في كتاب النكاح.

يعني أن الدنيا شيء عارض غير دائم، يُتَمَتَّع به، ومآله الزوال، كما قال سبحانه:

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ ﴿٢٦﴾﴾.

وخير ما يستمتع به الإنسان المرأة الرشيدة العاقلة فإنها من سعادة الرجل.

● **ثانياً**: وقال ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهَّراً، فلْيتزوج الحرائر»(١).

أي: فليتزوج بالمؤمنات الطاهرات من النساء الحرائر، حتى لا يعرِّض نسله للاسترقاق، فإن الأَمَةَ المملوكة، لا يجوز التزوج بها إلاَّ عند الضرورة، وكذلك المرأة الفاجرة، لا ينبغي أن يتزوج بها المسلم، فإنها وباء وبلاء.

● **ثالثاً**: ونكاح البكر أكرمُ وأفضلُ، من نكاح الثيِّب، فقد روى الترمذي والنسائي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (تزوَّجتُ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيتُ النبي عليه الصلاة والسلام فقال: أتزوَّجتَ يا جابرُ؟ فقلتُ: نعم يا رسول الله، فقال: بِكراً أم ثيِّباً؟ فقلت: بل ثيِّباً، فقال: هلاَّ جاريةً تُلاعبها وتلاعبُك؟ فقلت: يا رسول الله إنَّ عبد الله ـ يعني والده ـ مات وترك سبع بنات، أو تسعاً، فجئت بمن يقوم عليهن

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٩٨.

ـ أي: يصلح شأنهن ويتعهدهن ـ قال: فدعا لي ﷺ)[1].

وفي رواية أخرى أخرجها البخاري، أنه ﷺ قال له: «ما تزوَّجتَ؟ فقلتُ: تزوجتُ ثيباً، فقال: ما لَكَ وللعَذارىٰ ولُعابها»[2].

● **رابعاً:** روى البخاري في كتاب النكاح ٦/١١٨، عن سعيد بن جُبير قال: (قال لي ابن عباس: هل تزوَّجتَ؟ فقلت: لا، قال: فتزوَّجْ، فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساءً)[3].

يعني به النبي الأكرم ﷺ، فقد كان عنده تسع زوجات، فهو يريد منه الاقتداء بالرسول ﷺ بالزواج، لا في العدد والإكثار من الزوجات، كما فهمه البعض حيث قال: يجب تعديد الزوجات، وعدم الاكتفاء بواحدة، اقتداءً بالرسول عليه السلام، وهذا فهم غريبٌ، وأمر عجيب.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في تزويج الأبكار ٤/٥٢، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في النكاح ١/٥٩٨، والنسائي ٦/٦١، وإنما أقرَّه النبي ﷺ ودعا له لأنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه، فتزوَّج جابر بامرأة ثيِّب، لتقوم بأمر البيت، وتربية أخواته.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب النكاح ٦/١٢٠، ورُوي (ولِعَابها) بكسر اللام، أي: الأبكار وملاعبتها، ويؤيده رواية (تلاعبها وتلاعبك)، ورُوِي بضم اللام (ولُعَابها) وهو الرِّيقُ إشارة منه إلى مصِّ اللسان، ورشف الشفة، الذي يحصل عند الملاعبة أحياناً.

(٣) صحيح البخاري ٦/١١٨.

● خامساً: ولقد كانت عائشة أم المؤمنين تفخر على سائر أزواج النبي ﷺ بأنها هي الوحيدة البكر من بين نسائه، وتحدثت ذات يوم مع رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، لترى مكانتها عنده، وتزيد في محبته لها، فقالت يا رسول الله: (أرأيتَ لو نزلتَ وادياً، وفيه شجرةٌ قد أُكل منها، ورأيت شجرةً لم يؤكل منها، في أيِّها كنتَ تُرتعُ بعيرك؟ قال: في التي لم يُرتع منها، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها)[1].

كلمةٌ هامة حول زوجات المصطفى ﷺ

هل كان زواج الرسول ﷺ بقصد الشهوة؟

لقد كان المصطفى ﷺ يعرف طريق الشهوة واللذة لو شاء، وذلك بالتزوج بالنواهد الأبكار، ولكنه لم يتزوج بكراً غير عائشة، وجميع نسائه ثيبات «أرامل» لأن زواجه كان لغاياتٍ نبيلة، وحكمٍ جليلة، ولم يكن بدافع اللذة والشهوة، ، كما يقول الأفّاكون الدجّالون من أعداء الإسلام، وهو عليه السلام لم يعدِّد زوجاته

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٦/١١٩، ومراد السيدة عائشة أن الرغبة في البكر أكثر، فهي تحرص على أن تكون عند رسول الله ﷺ أحظى من غيرها، لأنه لم يتزوج بكراً غيرها، وفي الحديث هذا والذي يليه ما يدل على فضيلة تزوج الأبكار، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها، ومضاحكتها وحسن العشرة، ليدوم بينهما كمال التآلف والتآنس.

إلَّا بعد سنِّ الكبر والشيخوخة، بعد بلوغه سنَّ الخمسين، فلو كان زواجه للهوى والشهوة لتزوَّج في سن الشباب والصِّبا، ولتزوَّج الأبكار، كيف وهو القائل لجابر: (فهلَّا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك، وتضاحكُها وتضاحكك)؟ كما في رواية مسلم، وهو ﷺ الذي رغَّب أصحابه وأمته بالتزوج بالأبكار، كما أخرج ابن ماجه في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعْذَبُ أَفْواهاً، وأنتَقُ أرحَاماً، وأرضى باليسير»[1]، فبطل بذلك إدعاء المفترين، وقد أفردنا لحكمةِ تعدد زوجات الرسول عليه السلام بحثاً خاصاً في رسالة «شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ». فارجع إليها رعاك الله[2].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٩٨.

(٢) من بعض حِكَم استكثار النبي ﷺ من النساء أمور:

أحدها: كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار، ليقوى على من يعاديه حتى يبلِّغ رسالة ربه.

ثانيها: تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ لهم حيث يصبح بينه وبينهم قرابة.

ثالثها: اطلاع الكثيرين على أحواله الباطنة، لينتفي عنه ما أشاعه المشركون من أنه ساحر أو كاهن.

رابعها: خرق العادة في الطواف على نسائه في الليلة الواحدة ومواقعتهن معجزة له ﷺ، كما روى أصحاب السنن عن أنس قوله: (كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسع نسوة).

=

● **سادساً**: والمرأة الصالحة المتمسكة بآداب الإسلام، من أحسن ما يستمتع به المؤمن، من متاع الدنيا ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما استَفادَ المؤمنُ بعدَ تقوى اللَّهِ، خَيْراً له من زَوْجةٍ صالحة، إنْ أَمَرَها أطاعتْهُ، وإن نَظَر إليها سرَّته.

وإن أقسَمَ عليها أبرَّتْهُ، وإن غابَ عنها نصحتْهُ في نفسها وماله»(1).

وقد أشار الحديث إلى أن تقوى الله هي المقصود الأساسي للمؤمن، ثم يأتي الاستمتاع بشهوات الحياة، من النساء، والأموال، والأولاد، والقصور، والدور، كما قال سبحانه:

= **خامسها**: إكرام بعض النساء الأرامل، على حسن إيمانهن، بعد وفاة أزواجهن، بالزواج منهن رعاية لشؤونهن.

سادسها: وجود عددٍ من النساء ينقلن الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، ووجود معلمات للنساء.

سابعها: تقليل عداوة أعدائه، فقد تزوَّج بأم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان من ألدِّ أعداء النبي ﷺ قبل إسلامه وكان رأساً في الكفار، وكذلك تزوجه بصفية بنت حييٍّ بن أخطب أشد أعدائه من اليهود، فلو لم تكن أخلاقه في منتهى الكمال لنفرن منه. . إلى آخر ما هنالك من الحكم. اهـ. نقلاً عن فتح الباري باختصار.

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ١/٥٩٦.

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴿١٤﴾ . . . ﴾[1] الآية .

● سابعاً: وروى البخاري ومسلم وابن ماجه عن علقمةَ بن قيس، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فخلا به عثمان، فجلستُ قريباً منه، فقال له عثمان رضي الله عنه، يا أبا عبد الرحمن: هل لك أن أزوجك جاريةً بكراً، تذكِّرك من نفسك بعض ما قد مضى؟ ـ أي: تذكِّرك شبابك وسعادتك وتعيد لك نشاطك ـ فلما رأى ابن مسعود أنه ليس له حاجة سوى هذا، أشار إليَّ بيده، فجئتُ وهو يقول: لئن قلتَ ذلك، فلقد قال لنا النبي ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلْيتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

فهذه طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ في الحث على النكاح، والترغيب فيه، لمن أراد الله له الراحة والسعادة، وتاقت نفسه إلى نعيم الدنيا، بالتمتع بلذة النكاح، واكتساب الأجر الدائم بالأولاد، فإنهم بهجة الحياة، وهم امتدادٌ لظله بعد موته،

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ١١٧/٦، ومسلم ١٧٢/٩، بشرح النووي، وابن ماجه ٥٩٢/١.

كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1].

● ● ●

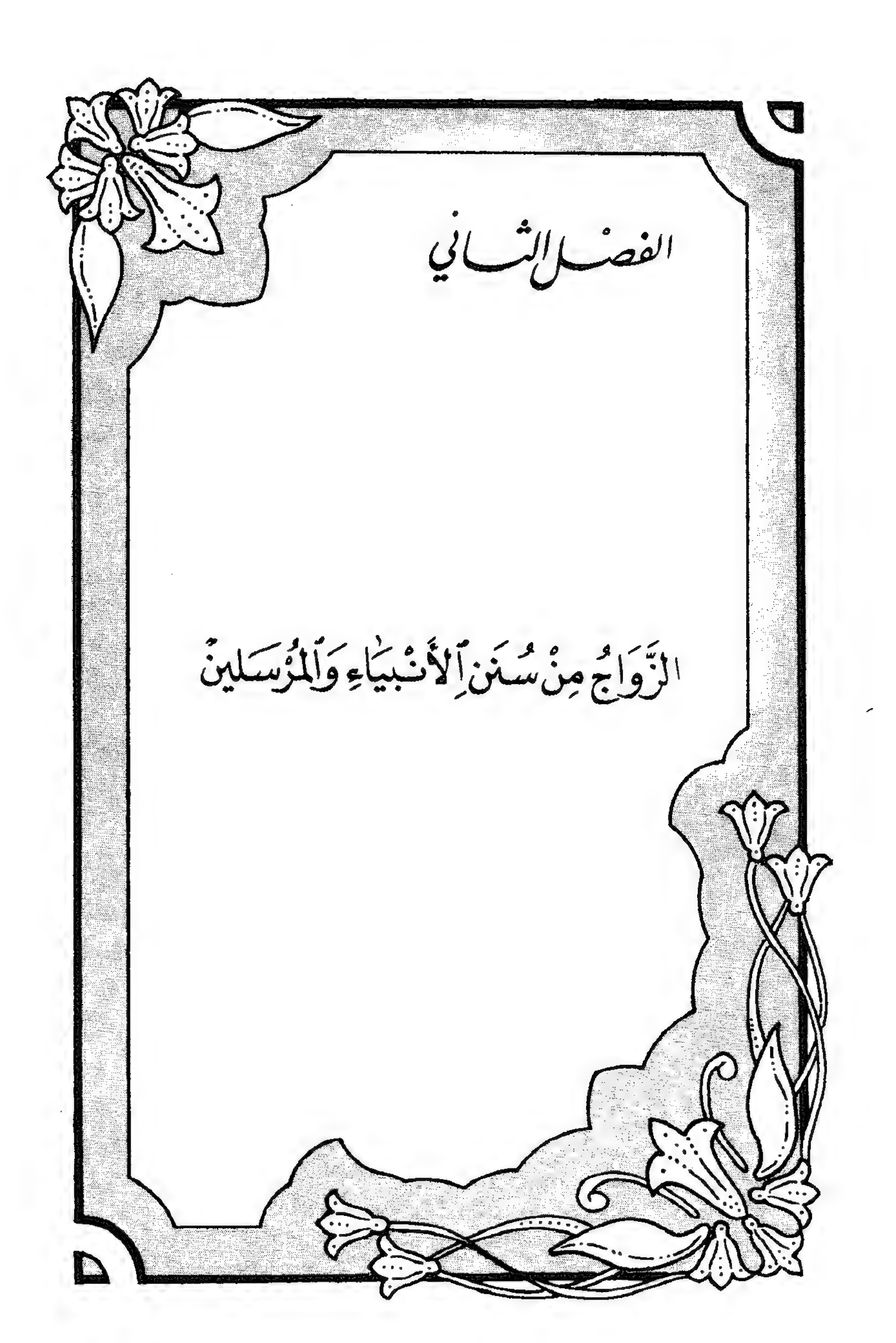
وكذلك بالزواج دوام العمران الكوني بالتناسل، وتكثير الأمة المحمدية التي يفاخر بها النبي ﷺ الأمم يوم القيامة، كما ورد في الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن امرأةٍ ذات حسب، ومنصب، ومال، يريد أن يتزوج بها، ولكنها لا تلد، فقال له المصطفى ﷺ: لا تفعل، ثم قال له: «تزوَّجُوا الولودَ، الودُودَ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[2].

* * *

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الوصية رقم ١٦٣١، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٦/٦ وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٤٦/٣.



الفصل الثاني

الزَّوَاجُ مِنْ سُنَنِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ

الفصل الثاني

الزَّوَاجُ مِنْ سُنَنِ ٱلْأَنبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ

الزواج الذي دعت إليه الشريعة الغراء، من معالم الفطرة، ومن سنن الأنبياء والمرسلين، الذين هم صفوة الناس، وأكمل الخلق، وهم الأُسوة والقُدوة لسائر البشر، فقد تزوجوا وكان لهم نسلٌ وذرية، فالاقتداء بهم مطلوب، وقد حكى تبارك وتعالى عنهم أنهم لم ينقطعوا عن زهرة الدنيا وشجرة الحياة، ولم يتبتَّلوا ويترهَّبوا، بل تناكحوا وتناسلوا.

وحين اعترض المشركون على الرسول الأعظم محمد ﷺ، وطعنوا في نبوته ورسالته لأنه تزوَّج بالنساء، نزل القرآنُ الكريم، ليبيِّن أن هذه هي سنة من قبْلَه من الأنبياء، فليس محمد بمخترع ولا مبتدع، لأمرٍ لم يسبقه أحد قبله من الرسل الكرام:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿٣٨﴾﴾[1].

وفي الحديث الصحيح: (أربعٌ من سنن المرسلين:

---

(١) سورة الرعد: آية ٣٨.

الحياءُ، والتعطُّر، والسواكُ، والنكاحُ)[1]، فعلام إذاً الاعتراض على سيد الرسل، إذا كان هذا هو طريق الأنبياء والمرسلين، وهو من الفطرة التي خلقها الله في الإنسان، وجعلها سبباً لبقاء النوع الإنساني؟!

نبذة مختصرة عن فوائد الزواج

للزواج فوائد خمسة نُجمِلُها فيما يأتي:

● **الفائدة الأولى**: إبقاء النسل، وهو المقصود الأسمى من النكاح، أن تبقى الأرض عامرةً بجنس البشر، وإنما الشهوةُ خلقت باعثةً، مستحثَّةً للتناسل والتكاثر، وبالذرية والبنين قرَّةُ عين الإنسان، يدلُّ عليه قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾.

وقول النبي ﷺ «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2].

فالولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوةُ باعثة عليه.

---

(١) الحديث رواه أحمد والترمذي بسند صحيح، وانظر التاج الجامع للأصول ٢/٢٧٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية، وانظر الفتح الكبير للسيوطي ٢/٣٨.

● **الفائدة الثانية**: التحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة الجامحة، فإن الشهوة إذا هاجت، لا يقاومها عقلٌ ولا دين، ولهذا قال النبي ﷺ: «وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ، أغلبَ للبِّ الرجل الحازم منكنَّ. . .»[1] الحديث.

والنظرةُ، والشهوةُ، سلاحان بيد إبليس، يصطاد بهما الفتيان والفتيات، ويُغري كلاً منهما بالآخر، وإذا لم يقدر على الشاب المتدين، سلَّط عليه قرناء السوء، وكانت حبائلُه إليه هي النساء، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»[2]، وقال المصطفى ﷺ: «النظرة سهمٌ من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلته بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[3].

وقال الشاعر:

كم نظرةٍ فتَكَتْ في قلبِ صاحِبِها
فَتْكَ السِّهَامِ بلا قَوْسٍ ولا وَتَرِ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٧٩، وهو طرف من حديث طويل وعظ به النبي ﷺ النساء، وأوله: «يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرنَ الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزِلة ــ أي جريئة متكلمة ــ وما لنا أكثر أهل النار؟

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٦/ ١٢٤، وفيه قوله ﷺ: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ــ أي: تجحدن نعمة الزوج المعاشر ــ وما رأيت من ناقصات عقل ودين. . الحديث.

والـمـرءُ مـا دام ذا عـيـنٍ يُـقـلِّبـهـا

في أعـين الغِـيـدِ مـوقـوفٌ عـى خَـطَرِ

يـسـرُّ مُـقـلتَـه مـا ضرَّ مـهـجَـتَـه

لا مـرحـبـاً بـسـرورٍ جـاءَ بـالـضـرر

الرهبانية مصادمةٌ للفطرة

والرهبانية التي دعت إليها المسيحية ـ وجعلتها شعاراً لدينها، وفضيلةً تفخر بها، ومعناها: ترك الزواج تعبداً ـ مصادمة للفطرة، مخالفة لنظام الله عز وجل في الكون، وليست من الدين في شيء، إنما هي ابتداعٌ واختراع، من طبقةٍ من القسس والرهبان، من رجال الدين، ومع أنهم اخترعوها من تلقاء أنفسهم، بدون تشريعٍ من الخالق الحكيم، فإنهم لم يحفظوها، ولم يرعوا حقوقها، فقد كانوا في الظاهر يترهبون ولا يتزوجون، وفي الباطن يعبثون بأعراض النساء، ويزعمون أنهم زُهادٌ أطهارٌ مقدَّسون، وكان الناس يخلعون عليهم صفة القداسة، فيسمون الرهبان بالقديسيين، وقد نعى تبارك وتعالى عليهم هذا الصنيع، وذمهم، وشنَّع عليهم بقوله:

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴿٢٧﴾ . . . ﴾[1] الآية.

والاستثناء ـ هنا كما يقول المفسرون ـ استثناء منقطع،

---

(١) سورة الحديد: آية ٢٧.

والمعنى: أنهم ابتدعوا الرهبانية، واخترعوها من تلقاء أنفسهم، ما أوجبناها نحن عليهم، ولا فرضناها، ولكنْ أوجبنا عليهم ما فيه طاعة الله ورضوانه، ومع ذلك فلم يرعوها حقَّ الرعاية.. فالآية ذمٌّ لهم لا امتداح.

ولو أن هذه الفكرة «فكرة الرهبانية» طبَّقها النصارى، تنفيذاً لأوامر رؤساهم من الأحبار والرهبان، لما بقي لهم ذِكْرٌ ولا أثر، حيث بامتناعهم عن الزواج ينقطع نسلهم، ويُنسى ذكرهم، وليست الرهبانية إلاَّ مصادمة للفطرة، ومناوئة لمشيئة الله في عمران الأرض بالبشر، فكيف تكون من الدين، وتُنسب إلى تشريع رب العالمين؟.

علاجٌ لجموح الشهوة

وقد أرشدنا المصطفى ﷺ إلى علاج هذا الكيد من إبليس، الذي يحسِّن للإنسان النظرة إلى المرأة، ليحرِّك شهوته، ويُجرَّه نحو الزنى، فأمر ﷺ الرجل إذا رأى امرأة فأعجبته، أن يأتي أهله فيجامعها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه من شهوة الجماع، وأرشدنا إلى ردِّ كيد الشيطان بقوله وفعله..

١ ــ فقال ﷺ فيما رواه الترمذي: (إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[1]. أي: حسَّنها وزينها في عين الإنسان، ليوقعه في الفتنة والمهالك.

---

(١) سنن الترمذي ١٥٣/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢ ــ وقال ﷺ فيما رواه مسلم: (إذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبتْه، ووقعتْ في قلبهِ، فلْيَعمِدْ إلى امرأته، فلْيواقعها ــ أي يجامعها ــ فإن ذلك يردُّ ما في نفسه)[١]. أي: يردُّ ما أحدث الشيطان في نفسه، من شهوة الجماع، لمن رآها في طريقه.

٣ ــ وفي رواية أخرى للدارمي: (أيُّمَا رجلٍ رأى امرأة تعجبه، فلْيقُمْ إلى أهله، فإن معها مثلَ الذي معَها)[٢].

أي: إن مع امرأته ما يقضي به شهوة الجنس، مثل التي رآها فحركت شهوته، يريد به «الفرج»، فإذا رجع فجامع زوجته، فقد قضى شهوته بالحلال.

٤ ــ وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رأىٰ امرأةً ــ أي رآها في الطريق فجأة ــ فأتى امرأته زينب، وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها ــ أي: تدلكُ جلداً لها وتهيِّئُه للدِّباغة ــ فقضى حاجته، ثم خرج ﷺ إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأةً، فلْيأتِ أهلَه، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه)[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٨/٩.

(٢) أخرجه الدارمي من حديث ابن مسعود، وانظر نصَّه في بذل المجهود على سنن أبي داود ١٩٥/١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٩.

قال النووي: قال العلماء: إنما فعل ﷺ هـذا، بيانـاً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلَّمهم بفعله، وقوله: وفيه أنه لا بأس بطلب الـرجل امـرأته إلى الـوقاع، في النهـار وغيره، وإن كـانت مشتغلة بمـا يمكن تـركُـه، لأنـه ربمـا غلبت على الـرجـل شهوةٌ، يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه، وبصره. اهـ.

أقـول: ويؤيد مـا استنبطه النـووي من الحديث الشـريف، مـا ورد عن رسـول الله ﷺ من قـولـه: «إذا دعـا الـرجــل زوجتـه لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»[1].

ونعوذ بالله من كيد الشيطان، الـذي يستعمل حبـائله لإغراء الإنسان، ليوقعه في المهالك، فلتسارع المرأة إلى طاعـة الزوج، حتى ولو كانت على التنور، ولأن يحترق الخبز خيرٌ من أن تحترق أعصاب الرجل، أو يعرِّض نفسـه للوقوع في فـاحشة الـزنى، ولا نجاة ولا عصمة من الشيطان، إلَّا بالزواج الذي دعـا إليه الـدين، لدفع غوائل الشهوة الجامحة.

● **الفائدة الثالثة**: والفائدة الثالثة من فوائد الـزواج: ترويـحُ النفس، وإيناسها بالمجالسة، والملاعبة، والنظر، إراحـةً للقلب، وتقويةً له على الطاعة والعبادة، فـإن النفس تملُّ وتنفـر من العبادة والذكر، لأنـه على خلاف طبعهـا، فإذا كُلِّفت بـالعبادة بـالإكراه، جَمَحتْ ونَفَرتْ، وإذا رُوِّحت باللذَّات في بعض الأوقـات، قويتْ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديثٌ حسن.

ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء ما يروِّح القلب، ويُزيل الكرب، ولهذا قال سبحانه:

﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ١٨٩﴾[1].

وقال علي رضي الله عنه: (روِّحوا القلوب ساعة، فإنها إذا أُكرهت عَميتْ).

وقال ﷺ لجابر بن عبد الله حين تزوج بامرأة أرملة: «فهلاً بِكْراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك»[2].

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم أنه قال له: «فأينَ أنتَ من العَذَارى ولِعَابها»، والعَذَارىٰ جمع عذراء وهي البكر، و (لِعَابها) قال النووي: بكسر اللام وهو من الملاعبة، مصدر لَاعَبَ ملاعبةً، كقاتَلَ مقاتلةً، ووقع لبعض رواة البخاري بضمها (ولُعَابها) وهو الريقُ، قال: وفيه فضيلةُ تزوج الأبكار، وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته، وملاطفتها لها، ومضاحكتها وحُسْنُ العِشْرة، وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٨٩.

(٢) الحديث تقدم وهو من رواية مسلم ٥٤/١٠، ولفظه: عن جابر، قال: هلك عبد الله ــ يعني والده ــ وترك تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله يا جابر: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيِّب؟ قلت: بل ثيب، فقال: فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ الحديث.

أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها[1].

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة (لم يُرَ للمتحابَّيْن مثلُ النكاح)[2]. وما أجمل هذا التوجيه من النبي ﷺ إلى ما يسير بالغريزة الجنسية إلى الطريق المأمون، فليس هناك علاج أنفع ولا أصلح، للفتى والفتاة المرتبطين برباط الحب من الزواج، ولو عقل الآباء والأمهات ذلك، لسارعوا إلى تحصين أبنائهم وبناتهم بالزواج، فإنه العلاج الوحيد الذي يصون عفاف كلٍّ منهما، وهو توجيه النبوة، وما أحسنه من توجيه.

قصة الشاب الذي استفتىٰ ابن عباس

رُوي أن ناساً كانوا في مجلس ابن عباس ذات يوم، فانصرفوا من مجلسه وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم، أردتُ أن أسأل مسألةً فاستحييتُ من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلُّك، فقال ابن عباس للفتى: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت محدِّثاً به أباك فأَفْضِ به إليَّ، فقال: إني شاب لا زوجة لي، وأخشى على نفسي العنت ــ أي الوقوع في الزنى ــ فربما استمنيتُ بيدي، فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس، ثم قال: أفٍّ، وتفّ، نكاحُ الأمة ــ أي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٥٢.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٩٣، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

المملوكة ــ خير منه، وهو خير من الزنى، فأنكحْ ما تحصِّن به نفسك، ولا تترك نفسك للشيطان يلعب بك(١).

● **الفائدة الرابعة**: تفريغ القلب من شؤون تدبير المنزل، والقيام بشغل الطبخ، والكنس، والفَرْش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب الراحة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الجماع، لتعذَّر عليه العيش في منزله وحده، ولو لم تكن له زوجة تحنو عليه وترعاه، لصار عبء البيت في عنقه، وتكفَّل بجميع أشغال المنزل، فضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحةُ للمنزل، عونٌ للرجل على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب، ومنغِّصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني: (الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرِّغك للآخرة، وإنما تفريغُها: بتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعاً).

وقال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحةُ، والمسكنُ الصالح، والمركبُ الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السُّوْءُ، والمسكن السُّوء، والمركب السوء»(٢).

● **الفائدة الخامسة**: مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية

---

(١) ذكر هذه القصة الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ٤/٩٨.

(٢) الحديث أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح، ورواه الطبراني، والبزار، والحاكم وصححه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٤٢.

والولاية، والقيام بحقوق النساء، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية أولاده، فكل هذه أعمالٌ عظيمة الفضل، جليلةِ القدر، لأنها رعاية وولاية، وفضل الرعاية عظيم. ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا يمنع من النكاح إلاَّ عجزٌ، أو فجور». يريد أن يكون عنيناً أو فاسقاً ماجناً. وقال الجنيد رحمه الله: (أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت)، فالزوجة على التحقيق قوت، لأنها عصمة للرجل عن الفجور، وسبب لطهارة القلب[1].

ولا يظننَّ أحد أن الشهوة في الرجل فحسب، بل هي في المرأة أشد من الرجل، ولكنَّ الله عز وجل عصمها بالحياء، فهي تشتهي ما يشتهيه الرجل، ولهذا أمر تعالى بتزويج الأيامى ــ من الرجال والنساء ــ فقال سبحانه:

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴿٣٢﴾ ...﴾.

سمع رجل من الصالحين شخصاً ينشد:

إن النساء شياطينٌ خُلقن لنا
نعوذ بالله من شر الشياطين

فقال له: ويحك، هلاَّ قلتَ:

(١) لحجة الإسلام الغزالي بحث مستفيض في النكاح وآدابه؛ فارجع إليه في كتابه الإحياء لعلوم الدين ٤/٩٧ ففيه كل طريف ونفيس.

إن النساء رياحين خلقن لنا
وكلنا يشتهي شمَّ الرياحين

التبتل في الإسلام يماثل الرهبانية

وكما ظهرت فكرة «الرهبانية» في النصارى، ظهرت فكرة «التبتُّل» عند بعض المسلمين، ومعنى التبتل هو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح تفرغاً لعبادة الله عز وجل، فقد أراد بعض الصحابة فعل هذا، فنهاهم عنه النبي ﷺ وحذَّرهم منه، لأنه مناوئة لشرع الله، ومعارضةٌ لحكمته الأزلية في بقاء النوع الإنساني، بطريق النكاح.

والدليل على ذلك ما يأتي:

● **أولاً**: عن سعد بن أبيٍ وقَّاص رضي الله عنه قال: (أراد «عثمان بن مظعون» أن يتبتَّل، فنهاه رضي الله عنه، ولو أجاز له ذلك لاختصينا)(١).

قال النووي: معناه لو أذن لنا في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذِّ الدنيا، لاختصينا لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل، ظناً منهم جواز الاختصاء باجتهادهم.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/١٧٧، والترمذي ٦/٥٦، وابن ماجه ١/٥٩٣.

فالمراد به: الانقطاعُ إليه والتعبد، لا ترك التزوج، فإنه لم يُؤمر به النبي ﷺ[1].

● رابعاً: وممَّا يدلُّ على أن شريعتنا الغراء، حرَّمت التبتُّلَ والترهب، ونهت عنه، قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته، ليقتدوا به في سنته العملية، فلما أُخبروا بما كان عليه ﷺ من العبادة والطاعة، رأوا أنهم لن يبلغوا منزلته ومرتبته، فاخترعوا من تلقاء أنفسهم أموراً، ظنُّوها تقرِّبهم من الله، ونذروا ذلك على أنفسهم (فقال أحدهم: أنا أصوم الدَّهرَ ولا أفطرُ، وقال الثاني: أنا أقومُ الليلَ ولا أنام، وقال الثالث: وأنا أترهَّبُ فلا أتزوج النساء أبداً، فأُخبر النبي ﷺ بأمرهم فغضب، ودعاهم إليه فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقال لهم: أما واللَّهِ إني لأخشاكم للَّهِ، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2].

---

(١) شرح العيني على صحيح البخاري ١٦/٢٥٩.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان والنسائي من حديث أنس بن مالك، ولفظه: «عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ـ أي استقلُّوها ـ فقالوا: وأين نحنُ من النبي ﷺ؟ قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم =

قصة سلمان مع أبي الدرداء
رضي الله عنهما

وإليكم هذه القصة اللطيفة:

(لمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، فكان سلمان يزور أخاه في الله، وجاء ذات يوم لزيارته فلم يجده في البيت، ورأى أم الدرداء متبذِّلة ـ أي: تلبس لباس المهنة وتترك لباس الزينة ـ فقال لها: ما شأنكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء لا حاجة له في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فعانقه وفرح بقدومه، وصنع له طعاماً وقدَّمه إليه، وقال: كلْ فإني صائم!! فقال له سلمانُ: والله ما أنا بآكلٍ منه حتى تأكل معي، فأكل وكان صائماً نفلاً، فلما كان الليل فرش له فراشاً، وقام هو ليصلي، فقال له سلمان: نم الآن، فنام، ثم ذهب ليقوم فقال له: نم، فلما كان آخر الليل قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا جميعاً، فقال له سلمان: (إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه!! فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: صدق سلمان)[1].

= له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وانظر التاج الجامع للأصول ٢/٢٧٨.

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، وذكرنا القصة بالمعنى هنا، فارجع إلى لفظه.

الفصل الثالث

آدابُ الخِطْبةِ
وإباحةُ النَّظرِ إلى المخْطُوبةِ



الفصل الثالث

آدَابُ ٱلخِطْبَةِ وَإِبَاحَةُ ٱلنَّظَرِ إِلى المخْطُوبَةِ

قال الله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٣٥﴾﴾.

قال الطبري: أي لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال في إبداء الرغبة بالتزوج من النساء المعتدَّات، بطريق التلميح لا التصريح.

الخطبة: بكسر الخاء كما ورد في الآية الكريمة.

ويُراد بها: طلب الرجل الفتاة من أهلها للزواج بها، وأمَّا بالضمِّ فيراد بها الموعظة والنصيحة، كخُطبة الجمعة، وخُطبة العيدين.

لـمَّا كان أمر الزواج أمراً مهماً خطيراً، لِما يتعلق به من أحوال النسب، والنفقة، والإرث، وأمور أخرى تتعلق بالحياة الزوجية من الاستمتاع، والنظر، والمعاشرة الزوجية، لذلك كان

لا بدَّ من تقديم الخِطْبة على عقد الزواج، ليتعرف كلٌّ من الزوجين على شريك حياته، قبل الارتباط بعقد الزوجية، فيسأل هو عنها، وتسأل هي وأهلها عنه من معارفه، وأصدقائه، وجيرانه، حتى يكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة، لأنه عقد دائم يُراد به استمرار الحياة بين الزوجين.

ولا ينبغي إذا رأى الشاب فتاة في قارعة الطريق فأعجبته، أن يسارع إلى الاقتران بها، والرغبة في نكاحها، قبل البحث والتمحيص، فربَّما كانت الفتاة عابثة ماجنة، وكذلك الفتاة إذا رأت شاباً وسيماً، جميل الشكل، لا ينبغي لها أن تقع أسيرةً في هواه فتوافق على الزواج به، فربما كان لصاً مهذباً في صورة إنسان، يسرق الأعراض ويفتك بالبنات، أو ذئباً ضارياً في صورة حَمَلٍ وديع!!

لذلك نرى الشريعة الإسلامية، تنبِّه على ضرورة التروِّي في موضوع الزواج، بخطبة المرأة من أهلها، ولا تبيح للفتاة أو المرأة أن تتزوج بنفسها، دون علمٍ من أهلها، وفي ذلك يقول تقدست أسماؤه:

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾.

ويقول المصطفى ﷺ:

«إذا أتاكم من تَرْضَوْنَ دينَهُ، وخُلُقَه، فزوِّجُوه، إلاَّ تفعلوا

تكنْ فتنَةٌ في الأرض، وفَسَادٌ عريض»[1].

فقد جعل أمرَ خطبة المرأة إلى الأهل، ولم يتركها لهوى الفتاة تتزوج بمن تشاء كما تفعل الفتيات الأوروبيات.

وقد سمعنا عن كثير من الزيجات، بين الشبان والفتيات، لم يكن التوفيق حليفها، وحدث فيها الفراق والطلاق، بعد فترة قصيرة لا تتعدى الأيام والشهور، لأنها كانت عن طيشٍ وهوى، ولم تكن عن رويَّة وحسن بصيرة، فكم تَخْدع الصور البنات؟ وكم تقع الفتيات في حبائل لصوص الأعراض، بطريق الخداع والاحتيال، وقد أحسن الشاعر حين قال:

ترى الرجلَ النحيفَ فتزدريه
وفي أثوابه أسدٌ هصور

ويعجبك الطريرُ فتبتليه
فيُخْلِفُ ظنَّك الرجُل الطَّريرُ

الطَّرير: صاحب المظهر الأنيق، في شكله وهندامه، الذي يسمى بلغة العصر «جنتلمان»، وانظر القاموس المحيط مادة (طرر).

● **قال رجلٌ للحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما**: (إنَّ لي بنتاً، فمن ترى أن أزوِّجها له؟ قال: زوِّجها ممن يتَّقي الله، فإن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسَّنه وابن ماجة ١/٦٣٣ واللفظ له، وانظر التاج الجامع للأصول ٢/٢٨٤.

أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها)[1].

● **وقالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها**: (النِّكاحُ رقٌّ، فلْينظرْ أحدكم أينَ يضع كريمته)؟[2].

● **وقال الشعبي رحمه الله**: (من زوَّج كريمته من فاسق، فقط قَطَع رَحِمَهَا)[3].

● فعلى الأب والأهل أن يختاروا لبناتهم، صاحب الخُلق والدين، ولا ينظروا إلى الثراء والمال، فالمالُ غادٍ ورائح، فإذا كان الخاطب ذا خُلقٍ ودين، وعنده شرف ومروءة، وعلمٌ وحسنُ سَمْت، فأنعمْ به وأكرمْ، فهو الذي ينبغي أن يحظى بالعطف، وتُقدَّم له الفتاة هدية، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن كرهها عاملها بإحسان.

قال الإمام الغزالي: (والاحتياط في حقِّ الفتاة أهمُّ، لأنها رقيقة بالنكاح، لا مخلص لها منه، والزَّوجُ قادرٌ على الطلاق بكل حال، وإذا زوَّج الرجل ابنته ظالماً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرَّض لسخط الله عز وجل، لما قطع من الرحم، وسوء الاختيار)[4].

(١ ـ ٣) انظر هذه الآثار في كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي.

(٤) انظر باب النكاح في كتاب الإحياء لحجة الإسلام الغزالي، فقد أجاد فيه وأفاد.

بحث هام حول عَرْض الإنسانِ ابنته
على أهل الخير والصلاح

البنتُ عِرْضُ الرجل وشرفُه، عليه أن يحفظه ويصونه، وكما يحرص الإنسان على ماله، يجب أن يكون حرصه على شرفه أعظم وأكبر، والعاقل من يبحث لبناته عن الزوج الكفء، الذي يصون له عرضه، ويطمئن لمصاهرته، ويسعد ويرتاح بتزويجه.

وإذا كان بعض الناس يعدُّون مثل هذا مخلاً بالمروءة، أن يعرض الإنسان ابنته على شخص ليزوِّجه إياها، فإن في سيرة السلف الصالح، ما يدحض مثل هذه النظرة الخاطئة، المبنيَّة على أساس الغطرسة، والعنجهيَّة الجاهلية، وإليكم هذه القصة العجيبة التي تفيض بالعاطفة الأبوية، والعقل المتزن، وبعد النظر.

عمر الفاروق
يعرض ابنته على بعض الصحابة

«لمَّا توفي زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه، وانتهت عدتها، أحبَّ أن يزوِّجها بعض الصحابة، قال عمر: فلقيتُ عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنت عمر!! فقال: سأنظُر في أمري، قال: فلبثتُ ليالي، ثم لقيني، فقال: لقد بَدَا لي أن لا أتزوَّج يومي هذا! قال عمر:

فلقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيق، فقلت له: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنتَ عمر!! فصَمَتَ أبو بكر ــ أي: سكت ــ فلم يَرْجِع إليَّ شيئاً، فكنت أَوْجَد عليه مني علي عثمان ــ أي: كنتُ أشدَّ تأثراً وغضباً عليه حين سكت مني على عثمان ــ فلقيني أبو بكر، فقال: لعلَّك وجدتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة، فلم أَرْجِعْ إليكَ شيئاً؟ قال عمر: قلتُ: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أَرْجع إليك فيما عرضتَ عليَّ، إلاَّ أني كنتُ سمعتُ رسول الله ﷺ يذكرها ــ أي: يرغب أن يتزوج بها ــ فلم أكنْ لأفشيَ سرَّ رسول الله عليه السلام، ولو تَرَكَها رسول الله لقبلْتُها»[1].

هذه القصة أخرجها البخاري في صحيحه، وترجم لها: «باب عَرْضِ الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير».

فهل كان ما فعله عمر قبيحاً ومستهجناً، أم هو عين العقل والرشد أن يبحث الرجل لابنته عن أهل الفضل والصلاح؟!

إن البنت «جوهرة» يجب أن توضع عند من يحفظها ويصونها، وقد فعلتُ ذلك مع بناتي، فأسعدتُهُنَّ واسترحت.

وخيرٌ لنا أن نبحث عن الشاب المثالي، والزوج الكفء، من أن نترك للفتاة أن تتعلق بشاب تهواه، قد لا يكون مناسباً للأسرة، وتجلب لأهلها العار والشنار!!

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ١٧٥/٩.

من هي المرأة التي تباح خِطبتها؟

يُشترط لإباحة خطبة امرأة من النساء ثلاثة شروط:

● **الأول**: ألَّا تكون في عصمةِ أحدٍ من الأزواج.

● **الثاني**: ألَّا تكونَ معتدَّةً عدة وفاةٍ، أو طلاق.

● **الثالث**: ألَّا يسبقه غيره إليها بخطبةٍ شرعية.

● **أما الأول**: فقد حرَّم تبارك وتعالى خطبتها أو الزواج بها ما دام لها زوج، كما قال سبحانه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... إلى قوله: وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ [سورة النساء].

فالمرأة المتزوجة لا يحلُّ خطبتها ولا نكاحها، فإن في خِطبتها وهي في عصمة آخر، إفسادٌ للعلاقة الزوجية وهو حرام، ولا يحلُّ له أن يُغريها بالزواج بها إن طلَّقها زوجها، فإن فيه عدواناً على حرمة المسلم، وقد لعن رسول الله ﷺ: «من خبَّبَ امرأةً على زوجها»[1]، أي: أغراها بطلب الطلاق ليتزوج بها، وأفسد عليهما العلاقة الزوجية.

● **أما الثاني**: فتحرم خطبة المعتدة، سواءً كانت عدَّة طلاق أو وفاة، أما المعتدة الرجعية فهي في حكم المنكوحة، لأن العلاقات الزوجية لم تنفصل بينهما، وله مراجعتها في أي وقت

(١) رواه الطبراني بلفظ: «من خبَّب امرأة على زوجها فليس منا».

شاء ما دامت في العدة، فيحرم خطبتها تلميحاً، أو تصريحاً، والمعتدة يجوز الخطبة لها تلميحاً لا تصريحاً، ولا يجوز العقد عليها حتى تنتهي من العدة، لقوله سبحانه:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴿٢٣٥﴾ . . . ﴾[١] الآية.

والمراد: لا تعقدوا عقد نكاح الزواج عليهن، حتى تنتهي عدتهنَّ من الطلاق أو الوفاة.

والتصريح أن يقول لها: أريد أن أتزوج بك، أو أرغب أن تكوني لي زوجة، فهذا حرام باتفاق الفقهاء.

وأما التلميح الذي أباحته الآية الكريمة، فهو مثل أن يقول لها: الله لا يُضيِّعكِ أنت ولا أولادك، ولعلَّ الله يسوق لك خيراً، وإنك امرأة صالحة، وأمثال ذلك مما لا يكون فيه تصريح بالزواج.

(رُوي أن أبا جعفر «محمد بن علي» من أحفاد الحسين رضي الله عنه، استأذن على «سُكينة بنت حنظلة» بعد موت زوجها، ولم تنقض عدَّتُها، فقال لها: قد عرفتِ قرابتي من

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٥.

رسول الله ﷺ، وقرابتي من عليٍّ، ومكانتي في العرب.. فقالت: غفَرَ اللَّهُ لك يا أبا جعفر، إنك رجلٌ يُؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟

فقال لها: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله، ومن عليٍّ!! وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة ـ أي: في حال عدتها من زوجها أبي سلمة ـ فقال: لقد علمتِ أني رسول الله، وخيرتُه، وموضعي في قومي.. أو قد كانت تلك خِطبة)[1].

● **والثالث**: من شروط الخِطْبة، ألاَّ يكون قد تقدَّم أحدُ لخطبتها، فإذا خطب شخص فتاة، فرضيت به ووافقت عليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته لقوله ﷺ:

١ ـ «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَذَر»[2]. أي: حتى يترك الخطبة.

٢ ـ وفي الحديث: «لا يخطبْ أحدِكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، وفي سنده انقطاع لأن محمد بن الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/١٩٩، وأحمد في المسند.

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه ٦/٧٣.

٣ ـ وفي حديث آخر: «لا يبع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يَخْطبْ على خِطْبة أخيه، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختَها، لتكتفىء ما في إنائها، أو ما في صَحْفَتها»[1].

المراد بالحديث أن تسأل المخطوبة، أن يطلِّق الرجل زوجته، ليبقى لها وحدها، وشبَّه ذلك بمن تريد أن تَصُبَّ ما في إناء غيرها إليه من الخير، وهذا تمثيل جميل، مثَّل به النبي ﷺ ما تريده المرأة من أخذ حق زوجته من النفقة، والكسوة، والمعاشرة ونحوها لنفسها، فتكون بطلبها أن يطلقها كمن صبَّت ما في إناء غيرها إلى إنائها.

والحكمة في منع الخطبة على خطبة الغير، لما فيه من الاعتداء على حق الخاطب الأول، والإساءة إليه، فقد يكونان قد أوشكا على الاتفاق، فيفسد الخاطب الثاني هذا الاتفاق، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروِّع الآمنين، ولذلك نهى عنه الإسلام.

تنبيه هام

النظر إلى المخطوبة مطلوب شرعاً

من محاسن شريعتنا الغراء، أنها دعت الخاطب إلى أن ينظر إلى مخطوبته، قبل أن يتمَّ عقد الزواج، وذلك لتدوم الألفة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ١٠/١٩٨، والنسائي في سننه ٦/٧٢.

والمحبة بينهما، ويتعرَّف محاسن زوجته قبل يوم الزفاف، وهذا حقٌّ للخاطب أمر به الرسول ﷺ، وهو مما يرطّب الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة والهناءة، مكلَّلَةً بالأنس والسرور، فيقدم الشاب على الزواج وهو مطمئنُّ البال، لأنه قد رآها من قبل، وبقيتْ صورتها في خاطره، ولم يُبَاغَتْ بها يوم الزفاف، فقد ينفر القلب منها، ولا يعجبه شكلها وقوامها، فتبدأ المتاعب والمشاكل.

وكذلك الفتاة ينبغي أن ترى خطيبها، وتبدي وجهة نظرها فيه، فقد يكون دميم الشكل، غير محبوب إلى القلب، ولا يكون بين قلبيهما حبٌّ ولا تعاطف، فإن الفتاة يعجبها من الشاب مثل ما يعجبه منها، وقد قال عمر رضي الله عنه وأرضاه:

«لا تزوِّجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم، ما يعجبهم منهن».

وقد صارت أحوال الناس في زماننا ما بين إفراطٍ، وتفريط، وانقسموا إلى قسمين: إمَّا متزمت، وإمَّا متفلت. فبعضهم يرى أن رؤية الخاطب للمخطوبة أمرٌ معيب، لا يليق بهم ـ وهم من أسرة دين ـ أن يرى أحد بناتهم، حتى ولو كان خاطباً، إذ قد لا تتمُّ الخطبة، وقد لا تعجبه، فكيف يسمحون له برؤية ابنتهم؟

وهذا هو الفريق الأول «فريق المتزمتين» الجاهلين بأمور الدين، لا يوافقون على طلبه لرؤيتها، ولو كان صادق الرغبة في الزواج منها، ويكتفون بأن ترى أمه، أو أخته، أو أحدٌ من أقارب

الزوج الفتاة، ويصفونها لـه، زعماً منهم أن هـذا هو الـدين، وأنه من المحـافـظة والغيـرة على الأعـراض، ومـا دروا أنهم بهـذا الصنيع، خالفوا الإسلام وتعاليمه السمحة، وبدءوا أول خطوة في سبيـل «تعاسـة الـزوجين» وزعمـوا أنهم أحرص على الشـرف والعرض، من سيدنا محمد رسول الله ﷺ، الذي دعـا ورغَّب في نظر الخاطب إلى المخطوبة، وهو المشرِّع للأمة أمر الدين!!

جهل وسفاهةٌ وحماقة

أليس من الجهل والحماقة، ألاَّ يُسْمح للخاطب بالنظر إلى المخطوبة إلاَّ ليلة الزفاف، حين تُزفُّ إليه فيراها، ويكحِّل عينيه بالنظر إلى قوامها الرشيق!!

ومـاذا نصنع إذا رآهـا ليلة الزفـاف ولم تعجبه، لأنـه ـ في نـظره على الأقلِّ ـ رآهـا «بومـة» وكان يـظن ويتخيل أنهـا «ملكـة الجمال» ألا تبدأ المتـاعب والمشاكـل؟! أو رآها هي كمـا وصفها الشاعر عند الحديث والكلام بقوله:

وتَـفْـتَـحُ لا كـانَـتْ فَـمـاً لـو رَأَيـتَـهُ
تَـوَهَّـمْـتَـهُ بَـابـاً مِـنَ الـنَّـارِ يُـفْـتَـحُ

ألا تكون خيبة أمله عظيمة، ومصيبته فادحة؟

ومـاذا يفعل أهـل الفتاة، إذا لم تكن قـد تمكنت ابنتهم من رؤيـة الخاطب، لأنهم اكتفـوا بإطـلاعها على «صورته الشمسية»، أو رأته من بُعْدٍ أو من وراء حجاب، فلما كان ليلة الزفاف رأته في

عينها «قرداً» ولم تره كما كانت تتخيله غزالاً، أليس في ذلك تعريضاً لها إلى الفتنة، بأن ترغب عنه إلى غيره من الشباب!؟

فريق المتفلتين من الدين

وفريق آخر ـ وهم الذين وقعوا تحت أسر التقاليد والعادات الأوروبية ـ يسمحون لابنتهم أن تخالط خطيبها، وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه إلى السينما، والملهى، والحديقة، بل وتسافر معه إذا أراد السفر، بحجة أنه خطيب لها، يريد أن يتزوج بها، وينبغي أن تتعرف على أخلاقه، ويتعرَّف على أخلاقها، فهم يتركون لها الحبل على الغارب، أن تصادقه وترافقه، ويخلو بها من غير إشراف عليهما من جهة الأهل، وكأنهم وثقوا بأنَّ الشيطان قد مات!!

عاقبة وخيمة بمخالفة آداب الشرع

ولا شك إن مثل هذا الإهمال، ستكون عاقبته وخيمة، لأنه يُعرِّض الفتاة لضياع شرفها، وفساد عفافها، وإهدار كرامتها.

فماذا ستكون النتيجة إذا كان هذا الخاطبُ لصًّاً، يريد سرقة الأعراض، واللعب بالبنات؟!

وماذا إذا كان ثعلباً ماكراً، يظهر الابتسامة، ويُخفي المخالب والأنياب؟

وماذا لو غرَّر بها، بوعده لها بالزواج ـ فنال منها لذَّته الجسدية، بفعل كلِّ شيء غير مباح ـ ثم ركلها بقدمه، ليبحث له

عن فتـاةٍ مغفَّلةٍ أخرى، ولم يتمَّ الـزواج، بحجـة أنهـا لا تنـاسبـه، ولا توافقه، لا في الطباع، ولا في الأخلاق؟!

ولـطالما سمعتُ وقـرأتُ على صفحات الجـرائـد ـ حينمـا كنت أتـابـع دراستي الجـامعيـة في مصـر ـ شكـايـات من بعض الفتيـات المتـرفـات، اللواتي وقعن فـريسـةً لهؤلاء اللصـوص، والثعالب البشرية، الذين ليس لهم همٌّ إلاَّ العبث بالأعراض، وأن يحظوا بالمتعة، متعة النظر، والحديث، والخلوة، والاطـلاع على مفـاتن الجسد، وربمـا زلقهما الشيـطان إلى ما هـو أعظم وأكبـر، وجرَّهما إلى ممارسة الجنس قبل الزواج!!

كنت أقـرأ مشكلة فتاة، غـرَّر بها صـديقها الخـاطب ـ وهو طالب جامعي أو على الأقل هو شاب مثقَّف ـ صارت بينهما زمالةٌ وصداقة خطبها من أهلها، ثم استدرجها حتى نال مأربه منهـا بعد أن وعـدها بـالزواج، ثم تنكَّـر لهـا بعـد أن قضى على عفـافهـا، وتركها عرضة للضياع والعذاب!!

تقـول الفتاة في شكـواها: مـاذا أصنع؟ وكيف لي بـالانتقام من هـذا الذئب المـاكر؟ واللصِّ الخبيث؟ وفي كـل يوم تـطالعنـا الجرائد بأمثال هذه النكبات!!

هذه نتيجة حتمية لمخالفة شريعـة الله عز وجـل، ومخالفـة دينـه، وهذا الفـريق من البشـر، هم فـريق المتفلتين من الـدين، المستهترين بآدابه وأحكامه.

طائفة من هدي الرسول ﷺ
في النظر للمخطوبة

وإلى أهل كلٍّ من العروسين، أهل الفتاة، وأهل الفتى، من الذين يحرصون على سعادة أبنائهم وبناتهم، ويحبون أن تدوم الألفة والمحبة بين الزوجين، ويرغبون في الاستمساك بأحكام الدين، أسوق هذه الطائفة من الأحاديث النبوية الشريفة، من المربي الأكمل، الذي لا أحد من البشر، أغير على الأخلاق والعِرْض منه، سيدنا محمد ﷺ، الذي جعل الله في طاعته واتباعه السعادة، والفوز الفلاح، في الدنيا والآخرة:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب].

● أولاً: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

(كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهبْ فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)[1].

يعني أن في أعينهن صِغَراً أو زُرقة، قال النووي: وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، ثم إنه يُباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٠، ورواه النسائي أيضاً.

يُستدل بالوجه على الجمال أو ضدِّه، وبالكفَّيْن على خصوبة البدن أو عدمها، وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر، منابذٌ لأصول السنَّة والإجماع، ومذهب الجمهور أنه لا يُشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام[1].

● **ثانياً**: وروى أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلْ، قال: فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها، فتزوَّجتُها)[2].

قال السَّهارنفوري: وظاهر الحديث أنه يجوز له النظر إليها، سواء كان ذلك بإذنها أم لا، ورُوي عن مالك اعتبار الإذن.

أقول: وليس في فعل جابر رضي الله عنه ما يوهم بالتلصص على الأعراض، وإنما لمَّا عزم على الزواج أراد أن يعرف قوامها، ومشيتها، وشكلها، وعلى من تتردَّد من جيرانها، فلما رآها على الشكل الذي يعجبه تزوَّج بها، وهذا مطلب شرعي لا غبار عليه، فافهم هذا رعاك الله.

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/٩.

(٢) انظر بذل المجهود في سنن أبي داود ٧٨/١٠ والحديث أخرجه الشافعي، وعبد الرزاق، والبزار، والحاكم وصحَّحه، قال الحافظ: ورجاله ثقات.

● **ثالثاً**: وأخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (خطب رجلٌ امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها)[1].

● **رابعاً**: وأخرج النسائي والترمذي وحسَّنه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما)[2].

أي: أدعى إلى دوام المحبة بينكما، قال شارح التاج الجامع للأصول ٢/٢٨٥: وفي هذه النصوص طلب النظر إلى المخطوبة، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولو أكثر من مرة، فإن حسنهما يدل على بقية حسن الجسم، وللزوجة أن تنظر ذلك من الزوج أيضاً، ومن لم يمكنه النظر بنفسه، فلْيرسلْ من تنظرها وتصفها له، لأن النبي ﷺ بعث «أم سليم» لتنظر له امرأة يريد زواجها[3].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٦/٦٩، وترجم له: باب إباحة النظر قبل التزويج.

(٢) سنن النسائي ٦/٧٠، وسنن الترمذي ٤/٤٤، قال أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم يرَ منها محرماً، وهو قول أحمد وإسحق. اهـ.

(٣) انظر التاج.

● خامساً: وأخرج ابن ماجه في كتاب النكاح عن محمد بن سلمة قال: خطبتُ امرأةً فجعلتُ أتخبأ لها، حتى نظرتُ إليها في نخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا ألقى اللَّهُ في قلب امرئٍ خِطْبَةَ امرأةٍ، فلا بأسَ أن ينظر إليها»[1].

● سادساً: وأخرج ابن ماجه أيضاً عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له امرأةً أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فأتيتُ امرأةً من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك ـ أي كرها النظر إلى ابنتهما ـ قال: فسمعتِ المرأة وهي في خِدْرها ـ أي: في سترها ومخدعها ـ فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلاَّ فأنشدك اللَّهُ ـ أي: أسألك بالله ألا تنظر إليَّ ـ كأنها أعظمت ذلك ـ أي: أعظمت أن يردَّ أبواها أمر الرسول عليه السلام ـ قال: فنظرتُ إليها فتزوجتُها، فذكر من موافقتها)[1]، أي: موافقتها على النظر حين سمعت أمر الرسول ﷺ، فقد كانت الفتاة عاقلةً رشيدة ظاهرة عفيفة، فخشيت أن يردَّ أهلها أمر الرسول وقالت: أتردُّون عليه أمره؟ وخافت أن يراها بدون إذنٍ، فلما اطمأنت إلى قوله سمحت له بالنظر إليها.

● ● ●

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٩٩، ورواه ابن حبان في صحيحه.

هذا هو هدي النبوة، وهذه نصائح سيِّد المرسلين وإرشاداته الكريمة، تأمر بالنظر إلى المخطوبة، أن ينظر الفتى إلى الفتاة، وتنظر هي إليه، لتدوم المحبة والمودة بينهما، وتكون العلاقة من بادىء الأمر، ناشئة على أصول صحيحة، من المعرفة التامة، والرؤية الصحيحة قبل يوم الزفاف، حتى لا يباغت الإنسان بما يكره، والرسول عليه الصلاة والسلام أغيرُ على الأعراض منا، ولا يمكن أن يأذن للخاطب بالنظر للمرأة، ويكون فيه ما يُنقص من عفافها، أو يقدح في كرامتها، فأين نحن المسلمين اليوم من هدي سيِّد المرسلين؟ فقد صرنا ما بين متعصِّب متزمت، يمنع النظر إلى ابنته قبل موعد الزفاف والمِلْكة، أو مستهتر متفلت يأذن لابنته أن ترافق وتصادق كل خاطب، صادقٍ أو كاذب، وتنشأ بينهما علاقة أثيمة قبل عقد النكاح، ويكون من البلاء ما يكون، وإنَّا لله وإنا إليه راجعون!!.

* * *



الفصل الرّابع

شُرُوْطُ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوَاجِ

الفصل الرّابع

شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوَاجِ

قال الله تعالى :

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾ . . . ﴾ الآية .

النكـاح عقد كسـائر العقـود، يحتـاج إلى رضى الـطرفين، وإلى صيغـة الإيجـاب والقبـول، وإلى الشهـود، وإلى رضى وليٍّ الأمر، وله أحكام كثيرة تتعلق به كالمهر، والنفقة، والسكنى، وله شـروط، وأحكـام، وآداب، ينبغي أن تـوفـر حتى يكـون العقـد صحيحاً، والطريق آمنـاً، لأن أمره عـظيم، وشأنـه خطيـر، حيث يتعلق بأمر العِـرْض والشرف، والحسَب والنَّسَب، لـذلك لابـدَّ لنا من إلمامةٍ وجيـزة بشروطـه وأحكامـه، ومستحباتـه وآدابه، فنقـول ومن الله نستمد العون .

شروط العقد وأركانه

يشتـرط لصحـة عقـد الـزواج شـروط أسـاسيـة أربعـة هي كالآتي :

● **أولاً** : إذن ولي أمر المرأة، كالأب، والأخ، وغيرهما .

● **ثانياً**: رضى المرأة بالزوج إن كانت بالغاً، ثيباً كانت أم بكراً.

● **ثالثاً**: حضور شاهدين على الأقلِّ ظاهري العدالة من المسلمين.

● **رابعاً**: صيغة العقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح أو التزويج.

● **أما الأول**: وهو إذن الولي ـ ولي أمر المرأة ـ ورضاه بالعقد، فإنه شرط لصحة عقد الزواج عند الجمهور، لقوله تبارك أسماؤه:

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾.

وقوله سبحانه:

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴿٣٢﴾﴾.

فقد جعل أمر التزويج إلى الأولياء، إلى الآباء عند وجودهم، أو إلى من يتولى شؤون البنات عند فقد الآباء، من ابن، أو أخ، أو عم.

فلا يجوز للمرأة أن تعقد عقد الزواج بنفسها على الرجل، دون أذنٍ من وليِّ أمرها، لأن المرأة ـ وإن كانت بالغة راشدة ـ قد تُخدع ويُغرَّر بها بعضُ المكَّارين من الرجال، فتتزوج بمن لا يناسبها أو لا يكون أهلاً لها، من فاسق أو ماجن، أو شخص متاجرٍ بالأعراض.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، بما يحفظ كرامة الفتاة، وكرامة أهلها، فأوجبت أن يكون الزواج عن طريق الولي، وبرضاه ومعرفته، وإلى ذلك نبَّهت الآية الكريمة:

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾.

وجاءت تعاليم المصطفى ﷺ توجب ذلك، حيث قال صلوات الله عليه:

(أ) «أيما امرأةٍ لم يُنكحها الوليُّ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرُها بما أصاب منها، فإن اشتجروا ـ أي: تنازعوا واختصموا ـ فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[1].

(ب) وقال ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بوليٍّ، وشاهديْ عدل»[2]، أي: لا يصحُّ النكاح إلاَّ برضى الولي وموافقته، وشهود عدول.

(ج) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها»[3].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ١٠/٨٠ من بذل المجهود، والترمذي وحسّنه ٤/٥٣، وابن ماجه ١/٦٠٥.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والبيهقي، وانظر التاج الجامع للأصول ٢/٢٩٣.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٠٦ وفي إسناده مقال.

وليس في هذا إهدار لكرامة المرأة، بل هو محافظة وصيانة لكرامة المرأة، فإن الفتاة قد ترى في طريقها شاباً، فيعجبها شكله وقوامه، ويخفى عليها مخبره وحقيقته، أو ترى معها زميلاً في الدراسة، يبدي لها إعجابه بها، وتغترُّ بابتسامته وبشاشته، ويكون ثعلباً ماكراً، كما قال الشاعر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة
ويروغ فيك كما يروغ الثعلب

فترغب بالزواج به، فتأتي أهلها وقد تأبطت شراً، وتعرض عليهم رغبتها بالزواج به، فإذا لم يوافقوا عليه، تركتهم وعقدت عقد الزواج بينها وبينه، فتكون قد جنت على نفسها إن لم يكن كفؤاً لها، وعرَّضت سمعة أهلها للامتهان، فباشتراط الولي نأمن هذا الجانب، ونحفظ على الفتاة أنوثتها وكرامتها، لأن المرأة عاطفية، وربما جنحت بها عاطفتها نحو التسرع لما فيه ضرر كبير، وشر مستطير، وما أكثر الفتيات اللواتي يقعن فريسة للذئاب البشرية؟!

● **الشرط الثاني**: رضى الفتاة بالزواج، فلا يصح إكراهها على الزواج ممن لا تحبُّ ولا ترغب، لأنها هي التي ستعيش مع الزوج، وليست أمها ولا الأب حتى تُكره على الزواج به، والزواج يقوم على أساس التفاهم والتعاون، بين الزوج والزوجة، وعلى أساس الحب والوئام، لبناء عُشِّ الزوجيَّة، فلا بدَّ إذاً من رضى المرأة، وإليكم طرفاً من توجيهات النبوة:

(أ) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيفَ إذنُها؟ قال: أن تسكت»[1].

الأَيِّمُ: المرأة الثَّيِّبُ التي مات عنها زوجها أو طلَّقها، فهذه تُستأمر، أي: لا بدَّ من إذنها بالقول، وأما البكر فتستأذن، أي: يُؤخذ إذنها ورضاها، ويكفي سكوتها لشدة حيائها، ودلَّ الحديث على أنه لا بدَّ من رضاهما، ليصح عقد الزواج، ويستحب مشاورة الأمهات لحديث أبي داود: (آمروا النساء في بناتهن)[2].

قال السرخسي في المبسوط ١٩٦/٤ وفي الحديث «البكر تستأذن»، دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجها بغير استئذانها، أباً كان أو غيره، فإذا زوجت بغير استئذانها لم تحسن صحبة هذا الزوج، ووقعت في الفتنة لأن قلبها مع غيره وأيُّ دواء أدوى من العشق[3]؟

(ب) وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها،

---

(١) عمدة القاري على صحيح البخاري ٣٢١/١٦، ورواه أبو داود، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً ١٠٢/١٠.

(٣) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ١٩٦/٤.

والبكر تُستأمر في نفسها، قيل يا رسول الله: إن البكر تستحي أن تتكلَّم، قال: إذنها سكوتها»[1].

(ج) وروى البخاري عن خنْسَاءَ بنت خِذَام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه[2].

(د) وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جاريةً بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ)[3].

(هـ) وروى النسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، (أن فتاة دخلت عليها فقالت: إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ـ أي: أراد أن يجعله بي عزيزاً ـ قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرتْه، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها ـ أي: خيَّرها بين فسخ العقد أو إمضائه ـ فقالت يا رسول الله: قد أجزتُ

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه ١/٦٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠/٢٠٥، بلفظ: (الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليها..)، وترجم له بقوله: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١٦/٣٢٢ من عمدة القاري، وترجم له (باب إذا زوَّج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٠/١٠٢، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.

ما صنع أبي، ولكنْ أردتُ أن أَعْلَم هل للنساء من الأمر شيء؟).

وفي بعض الروايات: (ولكني أردتُ أن تعلمَ النساءُ، أن ليس إلى الآباء من أمور بناتهم شيء)[1].

● ● ●

فهذه الأحاديث الشريفة الصحيحة ـ وغيرها كثير مستفيض ـ تنطق كلها بضرورة استئذان الفتاة عند تزويجها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، فرضاها شرط لصحة عقد الزواج، وقد رأينا أن النبي ﷺ ردَّ نكاح بعض النساء، اللواتي أُكرهن على الزواج، بدون رضى منهن، وفسخ عقد بعضهن، لأنه لم يؤخذ إذنهن فيه، فأين بعض المسلمين اليوم من هدي سيِّد المرسلين؟ يجبرون بناتهم على الزواج بابن العم، أو ابن الخال، أو ابن الخالة، أو بأجنبي ثريٍّ، لمصالح عائلية، أو مكاسب مالية، بدون رضى الفتاة، فهل هذا يتفق مع شرع الله؟ وهذا العدوان قد انتشر في القرى والأرياف، يزوِّج الرجل ابنته بمن يرغب هو فيه، ويأكل مهرها، أيرضى الله أن ندمِّر حياة الفتيات المؤمنات، فنزوجهن كرهاً بمن لا يرغبن فيه؟ وهل يرضى الرجل أن نجبره على التزوج بامرأةٍ لا يرضاها ولا يحبها؟ فكيف نجبر البنات على الزواج بغير رضىً منهنَّ؟ هذا ظلم صارخ، وعدوان مبين، نسأله تعالى الحفظ والسلامة.

---

(١) سنن النسائي ٦/٨٧، وابن ماجه ١/٦٠٢.

● **الشرط الثالث**: ومن شروط عقد الزواج وجود الشهود، أن يحضر عقد النكاح عدد من الشهود العدول، وأقلُّها شاهدان مسلمان عدلان، فلا تُقبل شهادة اليهودي والنصراني، والكافر، ولا شهادة الفاسق الماجن لقوله سبحانه:

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾.

وقال سبحانه:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾...﴾ الآية.

فاشترط العدالة في الشهود، من أهل الصلاح والفضل، من المرضيين عند المسلمين. والمطلوب إشهار النكاح وإعلانه لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[1].

أي: بالدُّفِّ، وعبَّر عنه بالغربال، لأنه يشبه الغربال في استدارته.

وفي رواية أخرى عند الترمذي وأحمد: (أَعْلِنُوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)[2].

والغرضُ من هذا الإعلان، أن يعرِفَ الناسُ أمر الزواج الذي حصل، ويشتهر عندهم أن اللقاء بينهما لقاء شريف، بطريق

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦١١.

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢/٣٠١.

الزواج، لا بطريق الفاحشة والرذيلة، ولا يرتاب أحد إذا رأى الفتاة تدخل وتخرج مع الشاب، فيظن بهما الظنون السيئة، لأنه قد اشتهر عند الجميع أنه قد تزوَّج بها، وإنما اشترط الشارع الشهود في الزواج، ولم يشترطه في البيع، والإجارة، وسائر العقود، لأن الزواج عقد عظيم، خطره كبير، ومقاصده شريفة، ولهذا أظهر الشرع خطره، باشتراط الشاهدين فيه، من بين سائر المعاوضات، لأنه يتعلق بالعرض، والشرف، وبالنسب الذي يلحق بالإنسان، تمييزاً له عن الحيوان، فإن الحيوانات لا أنساب بينها، والإنسان له حرمة وكرامة، وحتى لا تضيع هذه الكرامة، أمر تعالى بالإشهاد، وامتنَّ علينا بهذه الرابطة الإنسانية ـ رابطة النسب ـ فقال سبحانه:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾.

فالنسبُ بطريق الأبناءِ، والصهر بطريق البنات، ولهذا قال ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بوليٍّ، وشاهدَيْ عدل»(١).

● **الشرط الرابع**: أن يكون العقد بصيغة النكاح والتزويج، بطريق الإيجاب والقبول، مثل: زوجتك ابنتي، أنكحتك ابنتي، وأن يقول الزوج: قبلت هذا الزواج، أو رضيتُ به، وأمثالُ ذلك، قال الله تعالى في قصية شعيب مع موسى عليهما السلام:

---

(١) الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقد تقدَّم في ص ٧٩.

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴿٢٧﴾ ... ﴾ الآية.

فجاء التعبير بلفظ النكاح.

وقال النبيُّ ﷺ لبعض الصحابة: «اذهبْ فقد زوَّجتُكَهَا بما معكَ من القرآن» رواه البخاري، وقد جاء فيه بلفظ التزويج.

وفي قصة زواج النبي ﷺ بحفصة قال عمر رضي الله عنه: (ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكَحتُها إيَّاه) أخرجه البخاري.

فلا يجوز الزواج بغير لفظ النكاح والتزويج، كلفظ البيع، أو الإجارة، أو الهبة، كأن يقول: وهبتُ لك ابنتي، وقد استحبَّ العلماء أن يجمع بين اللفظين، فيقول: زوجتك وأنكحتك ابنتي على مهرٍ قدره كذا، ويقول الزوج: قبلتُ هذا على ما ذكرتَ من المهر.

هذه شروط صحة عقد الزواج وأركانه، بيَّناها بشيء من التوضيح والتفصيل، ليكون المسلم على بيِّنة من أمر دينه.

لا سلطة لرجل الدين في الزواج

ومن فضل الله ورحمته بعباده، أنه لم يجعل سلطة من «رجال الدين» تتحكم برقاب الناس، فلم يشترط الشرع الحنيف في النكاح عندنا أن يعقده «القاضي» أو «المأذون الشرعي»، كما هو الحال عند النصارى، حيث لا يجوز الزواج عندهم إلاَّ في «الكنيسة» وعن طريق «القسيس» للكسب المادي، وتكثير الدراهم

لدى طبقة الكهنوت، من الرهبان والقسس، زعماً منهم أن ما عُقد بيد القسيس، فقد عُقد في السماء، وما عُقد في السماء لا يمكن حلُّه، وأما إذا جرى العقد بدون رجل الدين، فهو فاحشة ورذيلة ولا ينعقد هذا العقد.

أما عندنا نحن المسلمين، فالأمر بحمد الله يسير، يستطيع الزوج أن يعقد عقد الزواج بنفسه، بحضور شاهدين، ورضى الوليِّ (الأب) أو من يقوم مقامه عند فقده، كالأخ، والعم، ويكون عقداً شرعياً صحيحاً، ثم يذهبان إلى المحكمة الشرعية لتثبيته، فلا يشترط في الإسلام «المأذون الشرعي» بل يصحُّ بغيره، وما اشترطه السلطان، فإنما هو من باب التنظيم لمصالح المسلمين، حتى لا ينكر أحد هذا العقد فيتضرَّر الطرف الآخر، فهو تثبيت للحقوق وصدق الله العظيم:

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾.

حكم نكاح الشِّغار

ونكاح الشِّغار في الإسلام حرامٌ لا يجوز، وهو أن يُزوِّج الرجل ابنته أو أخته، بشرط أن يزوِّجه الآخر ابنته أو أخته بدون مهر، ويجعل بُضع كل واحدة منهما صَدَاقاً ـ أي: مهراً ـ للأخرى، وهذا قد انتشر في القرى والأرياف، بسبب الجهل وعدم وجود العلماء، الذين يعرِّفون الناس أحكام الحلال والحرام.

سُمِّي هذا النكاح «شِغاراً» لأنه يخلو من المهر، وأصلُ

الشِّغار في اللغة: الخُلُوّ، تقول: مكان شاغر، ووظيفة شاغرة، أي: خالية من الموظفين، تحتاج إلى من يملؤها، وفي نكاح الشِّغار ما يجعل العقد خالياً من المهر، بحيث تكون العمليَّة عملية تبادل بين النساء، يزوجه أخته، بشرط أن يزوجه الآخر أخته بدون مهر.

١ ـ وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النكاح، ففي صحيح البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. والشِّغَارُ أن يُزوِّج الرجل ابنته، على أن يزوِّجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق)[١].

٢ ـ وفي صحيح مسلم في كتاب النكاح ٢/١٠٣٤، ترجم له «باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه»، ثم ساق الحديث: (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشِّغارُ أن يزوِّج الرجل ابنته، على أن يزوِّجه ابنته، وليس بينهما صداق)[٢].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»[٣].

٣ ـ وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار).

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٩/١٦٢.

(٢) صحيح مسلم رقم الحديث ١٤١٥.

(٣) نفس المرجع السابق ٢/١٠٣٥.

زاد ابن نُمير: الشِّغار أن يقول الرجل للرجل: (زوِّجْني ابنتَكَ وأزوجك ابنتي، أو زوِّجْني أختَكَ وأزوجك أختي)[1].

قال الشافعي رحمه الله: إذا زوَّج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر، على أن صَدَاق كلِّ واحدةٍ بُضع الأخرى.

أو على أن يُنكحه الأخرى، ولم يُسمِّ أحد منهما لواحدةٍ منهما صداقاً، فهذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[2].

والعلَّةُ في هذا التحريم هي التعليق والتشريك، فكأنه يقول: لا أعقد لك الزواج على أختي، حتى تزوجني أختك، أو لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك، فيكون الزواج معلَّقاً، ويكون بُضع كل واحدةٍ مهراً للأخرى. فالعملية إذاً عملية تبادل زوجات، وكأن المرأة سلعةً يستبدلها الرجل بسلعةٍ أخرى، وهذا ما يحرِّمه الإسلام ويأباه.

والواجب على المسلمين التمسك بأحكام وآداب الدين، وتعليم الناس في القرى والأرياف أن هذا النوع من النكاح حرام، وإذا ما حدث من بعضهم شيء من هذا، فالواجب أن يجدِّدوا عقد النكاح بالتراضي بينهم، ويدفعوا المهر لهنَّ، ولا يجعلوا النساء سِلَعاً متبادلة، في سوق النَّخاسة والعمالة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٣٥.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٩/١٦٣.



الفصل الخامس

المهر رمز تكريم للمرأة

الفصل الخامس

المهر رمز تكريم للمرأة

شريعة الإسلام شريعة اليسر والكمال، والزواج عهد وميثاقٌ بين الزوجين يلتزم كل منهما بموجبه بحقوقٍ نحو الآخر، وحين أوجب الله المهر على الزوج لزوجته، ليشعره بكرامتها ورفعة قدرها، أمره أن يدفعه لها عطيَّةً وهِبةً عن طيب نفس، وحذَّره أن يأخذ شيئاً من المهر بدون رضاها، أو أن يُكرهها بسوء المعاملة حتى تتنازل عن شيء منه، وفي ذلك يقول تقدَّست أسماؤه:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ – أي: هبة عن طيب نفس – ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

فقد أوجب الله تعالى أن يدفع الرجل المهر للمرأة، دون تمنٍّ ولا استعلاء، عطيَّة عن طيب نفس، وبموجب ذلك العهد والميثاق، فقد أمر سبحانه وتعالى بالوفاء بما التزم به الزوج من المهر فقال سبحانه:

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ

﴿... بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

والتعبير بلفظ الميثاق يوحي بمعنى رفيع، هو الوفاء والأمانة، والحفظ والمودَّة، وحسن العِشرة والمعاملة، وبموجب هذا الميثاق يلتزم كل منهما بالوفاء للآخر، فلا غدر ولا خيانة، ولا إيذاء ولا ضرر، ميثاقٌ على المودَّة، وميثاقٌ على الإحسان، وميثاق على الوفاء ألا يخون أحدهما الآخر، وبذلك تصفو الحياة، وتخلص من المنغصات والأكدار.

هذه هي نظرة الإسلام إلى المهر، نظرة تكريم وتقدير للمرأة، بعد أن كانت في الجاهلية من سقط المتاع، تُباع وتشترى كالأنعام، فجاء الإسلام بإعزازها وتكريمها، فأَوجب على الرجل أن يدفع لها مهراً، إشعاراً لها بعلو المكانة، ورفعة القدر.

ولكن الناس اليوم نظروا إلى المهر نظرةً مادّية بحتة، فجعلوه أصلاً وأساساً لعقد الزواج، وبينما كان رمز تكريم، إذا به يصبح المطلب الأول، والأسمى للزواج، وهذا مخالف لشريعة الله التي أمرت بالتيسير والتسهيل:

﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴿٣٢﴾﴾.

وهذه وصايا الرسول الكريم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلاَّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض»(١).

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وانظر جامع الأصول ٤٦٦/١١.

لم يقل الرسول: إذا جاءكم صاحب الغنى والثراء، أو من يملك الملايين والعمارات الفخمة فزوِّجوه، وإنما قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه»، فالدينُ والخُلُق هو الأساس في أمر الزواج، والمال أمر ثانوي ليس له دخل في السعادة الزوجيَّة، وقد زوَّج رسول الله عليه السلام رجلًا على أن يُعلِّم زوجته عشرين آية من كتاب الله، وقال له قبل ذلك: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكنْ هذا إزاري لها نصفه، فقال: وما تصنع بإزارك؟! إن لبستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء، ثم قال له: ماذا معك من القرآن؟ قال له: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد زوجتكها فعلِّمها من القرآن[1]، والحديث في الصحيحين.

وفي رواية أبي داود: (قال وما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قم فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك).

كيف كانت المرأة في الجاهلية؟

ومن محاسن الشريعة الإسلامية الغرّاء، أنها دفعت الظلم والعسف عن النساء، فقد كانت المرأة في الجاهلية، مسترقَّة مهينة، تُباع وتُشترى كالسلعة والمتاع، لا يُقام لها وزن،

(١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح، وانظر فتح الباري ١٨١/٩.

ولا يُعترف لها بكرامة. ! كانت تنتقل كالسلعة من وارث إلى وارث، فإذا مات الرجل ورث أقاربُه امرأتَه، كما يرثُ متاعَهُ ومالَه، فجاء الإسلام ليدفع عنها هذا الظلم والطغيان، ويُعيد لها كرامتها، ويعترف لها بإنسانيتها، ويُقرِّر لها من الحقوق، ما لم تنله في أحدث التشريعات الوضعية، التي تسعى لإنصاف المرأة، وإعطائها جميع حقوقها المادّية والمعنوية.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (كان أهلُ الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولياؤه ــ يعني ورثته ــ أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوِّجوها ــ وهو العضلُ ــ فهم أحقُّ من أهلها، فنزلت الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴿١٩﴾ . . . ﴾ الآية)[1].

وفي رواية الطبري: (كان الرجل يرث امرأةَ ذي قرابته، فيعضلُها ــ أي: يمنعها من الزواج ــ حتى تموت، أو تردَّ إليه الصداق)[2].

وهكذا كانت المرأة تنتقل بالإرث، من شخص إلى شخص، فإن كانت جميلةً تزوَّجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها، فجاء الإسلام ليرفع عن كاهل المرأة الظلم

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٨/٢٤٥ ومعنى العضل: المنع من الزواج حتى تفتدي نفسها. (٢) المرجع السابق ٨/٢٤٧.

والعدوان، فمنع استرقاقها وعبوديتهـا، وجعلها على قـدم المساواة مـع الرجـل، في الكرامـة والإنسانيـة ﴿ولهنَّ مثـلُ الـذي عليهنَّ بالمعروف﴾.

المهر رمز تكريمٍ للمرأة

المهر في الإسلام عربون مودَّة، ورمز احترامٍ وتكريم للمرأة، شرعه الباري جلَّ وعلا كهديَّة يقدِّمهـا الرجل لمخطوبته، حين يـريد الاقتران بها، اعترافاً منه بإنسانيتها وكرامتها بقوله تقدَّست أسماؤه:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾.

أي: ادفعوا لهن مهورهنَّ عطيَّةً ومنحة عن طيب نفس..

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾.

أي: فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصَّداق، فخذوه حلالاً طيباً، لا إثم عليكم فيه ولا وزر.

والزواج لا بدَّ فيه من المهر، فهـو عطاء يـديم المحبة، ويـوثِّق عُرى الزوجية، ويعين على نفقات مطالب الزواج.

المهر وسيلة لا غاية

والمهر وسيلة وليس غاية، ولهذا حضَّ ديننـا الحنيف، على تيسيره وتسهيله:

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن

يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ (٣٢)﴾.

والأيامى: جمع أيِّم، وهو كل من لا زوجة له من الرجال، وكل من لا زوج لها من النساء، فالرجل أيم، والمرأة أيم، وقد زوَّج النبي ﷺ بناته بمهر يسير، وتزوَّج بعض الصحابة على وزن نواةٍ من ذهب، وبعضهم على خاتم من حديد، وزوَّج رسول الله ﷺ فاطمة من عليٍّ على درعٍ من الدروع، كما زوَّج رجلاً على تعليم عشرين آية من القرآن، يُعلِّمها لامرأته المخطوبة(١).

الأحاديث النبوية في موضوع المهور

وإليكم الأدلَّة من هدي المصطفى ﷺ:

● **أولاً**: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«إن أعظم النكاح بركة أيْسَرُه مُؤْنة»(٢).

أي: أقلُّه كلفةً، وأيسرُه مهراً.

وفي رواية أخرجها أبو داود: (خيرُ النكاح أيسرُه)(٣).

---

(١) فقه السنّة لسيد سابق ٢/٢٩٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/٥٣.

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: (خيرهنَّ أيسرهنَّ صَدَاقاً)، وانظر كنز العمّال ١٦/٢٩٣.

● ثانياً: وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن من يُمنِ المرأة: تيسيرُ خطبتها، وتيسيرُ صَدَاقها، وتيسير رحمها»[1].

من يمنِ المرأة، أي: من علامات البركة، والخير، والسعادة في المرأة أن تكون خطبتها سهلة ميسَّرة، وأن يكون مهرها قليلاً يسيراً.

● ثالثاً: عن سهل بن سعدٍ الساعدي رضي الله عنه قال:

(جاءت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إني قد وهبتُ نفسي لكَ، فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل يا رسول الله: زوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال رسول الله: هل عندك شيء تُصْدِقُها إيَّاه؟ ـ أي: تدفعه مهراً لها ـ فقال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا، قال: ما تصنعُ بإزارك؟ إنك إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك!!

فالْتمِسْ شيئاً؟ قال: لا أجد شيئاً.

قال: فالتمِسْ ولو خاتماً من حديد!!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر جمع الفوائد من جامع الأصول والزوائد ١/٣٣٢، وفي رواية: «يُمن المرأة خفةُ مهرها، ويسرُ نكاحها، وحسنُ خلقها.. وشؤمُ المرأة: غلاءُ مهرها، وعسرُ نكاحها، وسوءُ خلقها».

فالتَمَسَ فلم يجدْ شيئاً.

فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟

قال: نعم، سورةُ كذا، وسورة كذا، لسُوَرٍ سمَّاها.

فقال رسول الله ﷺ: «قد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن».

وفي رواية أخرى: (قم فعلِّمها عشرين آية، وهي امرأتك)[1].

● رابعاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

(لمَّا تزوَّج عليٌّ بفاطمة رضي الله عنها، وأراد أن يدخل بها، قال رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً!! قال: ما عندي شيءٌ، قال: أين درعك الحُطمية؟ فأعطاها درعه، ثم دخل بها)[2].

الدرع: هو ما يلبسه المحارب في الحرب، يتقي به المخاطر.

● خامساً: وروى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُ النكاح أيسره، وقال رسول الله عليه السلام لرجل: أترضى أن أُزوِّجكَ من فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضيْنَ

(١) أخرجه البخاري في النكاح، وقد تقدَّم.

(٢) رواه أبو داود في النكاح برقم ٢١٢٥، والنسائي ١٢٩/٦ والحاكم وصحَّحه.

أن أزوِّجكِ من فلاناً؟ قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرجل، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال لأصحابه: إن رسول الله زوَّجني فلانة ـ يعني امرأته ـ ولم أعطها شيئاً، وإني أُشهدكم أني قد أعطيتها من صَداقها سهمي بخيبر، فأخذتْهُ، فباعتْهُ بعد موته بمائة ألف»[1].

● **سادساً**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ تزوَّج عائشة على متاع بيتٍ، قيمتُه خمسون درهماً)[2].

● **سابعاً**: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: سألتُ عائشة: كيف كان صَدَاق نساءِ النبي ﷺ؟

قالت: (كان صَدَاقُهُ ـ أي: مهرُه ـ في أزواجه، اثنتي عشرة أوقيَّة ـ أي: من الفضة ـ ونَشّاً، هل تدري ما النَشُّ؟ قلت: لا، قالت: نصفُ أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فذاك صِداق رسول الله ﷺ لأزواجه)[3].

● **ثامناً**: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢١١٧ وإسناده حسن؛ ورواه الحاكم ١٨٢/٢ وصحَّحه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح برقم ١٨٩٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٤٢٦، وأبو داود برقم ٢١٠٥، والنسائي ١٦/٦ في النكاح.

«مَنْ أعطى في صَدَاق امرأةٍ، ملءَ كفِّه سويقاً، أو تمراً، فقد استحلَّ»[1].

أي: حلَّ له الدخول بها، على هذا الشيء القليل من المهر، حتى ولو كان قبضةً من السويق أو التمر.

● **تاسعاً**: وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن امرأةً من بني فزارة، تزوَّجت على نعلين ـ أي كان مهرها من زوجها هو نعلان تلبسهما برجليهما، ويظهر أن زوجها كان حذَّاءً ـ فقال لها رسول الله ﷺ:

«أرضيتِ من نفسكِ، ومالِكِ بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه ﷺ»[2].

أي: أجاز هذا النكاح وأمضاه، مع أنه مهرٌ قليل حقير، ولكنها لما رضيت به لم يمانع النبي ﷺ من الزواج.

● **عاشراً**: وروى البخاري، ومسلم، والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١١٠، وروي الحديث مرفوعاً، وموقوفاً.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في مهور النساء برقم ١١١٣، وقال: حديث حسن صحيح، ولم يوافقه الحافظ في هذا التصحيح، وانظر جامع الأصول ٧/٧.

وبين «سعد بن الربيع» الأنصاري، وكان عند سعد امرأتان، فقال: هلمَّ أقاسمْك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلِّق إحداهما، فإذا انقضت عدَّتُها تزوَّجْتَها، فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك، ومالك!! دلوني على السوق، فأتى السوق فباع واشترى فربح شيئاً من أَقِطٍ، وشيئاً من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه أثر الصفرة ـ أي: أثر الطيب ـ فقال: مَهْيَم؟ ـ أي: ما أمرُكَ وما شأنُك؟ ـ وفي رواية النسائي: فرآني رسول الله وعليَّ بشاشة العرس ـ فقلت يا رسول الله: تزوَّجت امرأةً من الأنصار، قال: كم أصدقتَها؟ قلت: وزن نواةٍ من ذهب، فقال له عليه الصلاة والسلام: «بارك اللَّهُ لكَ، أولم ولو بشاة»[1].

أي: اصنع لإخوانك وليمة العرس، ولو أن تذبح لهم شاة واحدة.

وكان المهر نواة من ذهب، أي: مقدار نواة من ذهب قيمته خمسة دراهم كما قال ابن الأثير.

أقول: رضي الله عن أصحاب رسول الله، فقد كان مبدأ الإيثار عندهم سجية وخُلُقاً كريماً، مبعثه الأخوة الإيمانية الصادقة، فهذا هو سعدٌ يعرض على أخيه عبد الرحمن، أن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٠١/٩ في مواطن عديدة من صحيحه، ورواه مسلم في النكاح برقم ١٤٢٧، والنسائي في سننه ١١٩/٦، وانظر كامل الروايات في جامع الأصول ٨/٧.

يقاسمه نصف ماله، وله زوجتان أراد أن يكرمه بأيتهما شاء، حتى يطلِّقها له، فإذا انتهت عدتها تزوجها عبد الرحمن، ولم يكن هذا منه على سبيل المجاملة، بل هو الصدق في الأخوَّة في الله، والإيثار على النفس، الذي تحلَّى به هؤلاء الصفوة الأخيار، ولكنَّ عبد الرحمن بن عوف أبى هذا، ودعا لأخيه بخير، وطلب منه أن يدلَّه على السوق ـ وهذه شهامة منه ـ فنزل إلى السوق وباع واشترى، وتاجر، حتى ربح ما يهيىء له الاستقرار، والحياة الزوجية، وكان مهره الذي دفعه للمرأة الأنصارية وزن نواة من ذهب، وهو ما قيمته خمسة دراهم، فأمره الرسول أن يولم لإخوانه ولو بشاة، ودعا له بالخير والبركة.

رفق وتيسير في أمر المهر

هذا هو هدي النبوَّة في أمر المهر، رفقٌ وتيسير، وعون للمرأة على قضاء بعض حاجاتها، فالرسول صلوات الله عليه رضي من بعضهم ملء كفٍ من تمر، وزَوَّج بعضَ الصحابة على تعليم آيات من القرآن، وزوَّج فاطمة الزهراء على درعٍ من الدروع، وقال لبعض الصحابة: التمس ولو خاتماً من حديد، وحين جاءه رجل يستعينه في مهرِ امرأته، سأله ﷺ: كم سقت لها؟ قال: أربع أواق من فضة ـ أي ما يعادل ربع كيلوغرام من الفضة ـ فغضب رسول الله واستكثره، وقال: على أربع أواقٍ،

كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل..»[1].

فأين المسلمون اليوم من هدي سيِّد المرسلين؟! يغالون في المهور كأنما هو المقصد والأساس من الزواج، للمباهاة والفخر، حتى صار عقبة كؤوداً في طريق الزواج، وأصبح غلًّا في أعناق الشباب، الأب يطالب بمائة ألف ريال، أو مائتين، مهراً لابنته، والأم تطالب بمبلغ قريب منه، لنفقات الزفاف، فترى الشاب يحجم عن الزواج، أو لا يفكِّر في أمر الزواج، حتى يصل سنَّ الخامسة والثلاثين أو الأربعين، حتى يحقِّق رغبة أهل العروس، وقد يذهب للدراسة إلى البلاد الأوروبية أو الأميركية، ويرجع وقد تأبط شراً، جاءنا بفتاة يهودية أو نصرانية، لا يعرف الإنسان حسبها ولا نسبها، ولا يدري هل هي بنتُ شريفة، أم بنتٌ من الشارع، لا يُعرف لها أصلٌ ولا نسب!!

المغالاة في المهور سبب لعنوسة الفتيات

إن المغالاة في المهور، جرَّت وبالاً وخيماً على مجتمعاتنا

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٢٤ من رواية أبي هريرة، ولفظه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار، فأعنِّي على مهرها، فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ـ يعني صغر العيون ـ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق.. وذكر الحديث.

الإسلامية، من جراء جهل بعض الآباء، وتعنُّتِ بعض الأمهات، حيث جعلوا المهر هو الأساس في بناء عشٍّ الزوجية، فمن دفع مهراً أكبر، كان هو الأحق والأليق بالتزوج بالبنت، وكأن الفتاة سلعة، تُقدَّم لمن يدفع ثمناً أكبر فيها، دون النظر إلى صفات الخاطب، هل هو كفءٌ لهذه الفتاة أم غير كفء؟ وهل فيه من الدين والأخلاق الكريمة ما يصون عفاف ابنتهم، ويحجزه عن المحارم والموبقات أم لا؟ وقد أصبحت هذه المغالاة في المهور، سبباً لعنوسة كثير من الفتيات.

ولو عقل الآباء والأمهات المغزى من تشريع المهر، لكفُّوا عن هذه المطالب الباهظة، والمصاريف والنفقات الفاحشة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، مما يسمونه بـ «المِلْكة» و «تجهيز العروس» و «ثوب الزفاف» و «قصر الأفراح»، وما إلى ذلك من نفقات طائلة، لا يعلم قدرها إلَّا الله، وكأنهم يضعون الحبل في عنق هذا الزوج المسكين، ليجرُّوه إلى حبل المشنقة، أو يضعوه في القفص الحديدي، بدل أن يُدخلوه إلى «القفص الذهبي».

خطبة عمر رضي الله عنه حول تخفيف المهور

لمَّا تولَّى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أمور المسلمين، ورأى مغالاة بعض الناس في المهور، صعد ذات يومٍ المنبر، فخطبَ في أصحاب النبي ﷺ خطبة بليغة، جاء فيها ما حدثنا به أبو داود، والترمذي، والنسائي: (أيها

الناس لا تُغَالوا في صَدُقـات النساء ــ أي: في مهـورهن ــ فإنهـا لـو كـانت مكـرُمـةً في الـدنيـا، أو تقـوى عنـد الله، لكـان أولاكم وأحقَّكُم بهـا رسـولُ الله ﷺ، مـا أصْـدَقَ امـرأةً من نسـائـه، ولا أُصدِقتْ امـرأةٌ من بنـاتـه، أكثـر من ثنتَيْ عشـرة أوقيــة ــ يعني خمسمائة درهم ــ وإن الرجل لَيُغْلي بِصَـدُقَةِ المـرأة، حتى يكون لهــا عَـدَاوةٌ في نفســه، وحتى يقـول: قـد كلِفتُ إليـكِ عَـرَقَ القِـرْبـة...)[1]، أي: تكلفت في سبيلكِ من الشدة والمشقـة، وتعبتُ حتى عـرقت كعَرَق القِـرْبة، واللفظ كنـايـة عمَّـا لحقـه من التعب والكلفة.

نصيحة صادقة من إمام المسلمين

هــذه ــ لعمـرُ الحق ــ نصيحـة الـراعي الأمين الخليفـة الملهم، رضي الله عنه وأرضاه الحـريص على سعادة المسلمين، الذي ينظر بفراسة المؤمن إلى عـواقب الأمور، من جـرَّاء المغالاة في المهـور، فما أن ينتهي «شهـر العسل» أو شهـر الدبس، حتى تبدأ المشاكل بين الزوجين، فلقـد تفاقمت على الـزوج الديـون، حتى ضـاق بها ذرعـاً، فلم يجد أمـامه إلَّا أن يصبَّ جـام غضبه، على هـذه الزوجـة المسكينة، التي كـان أهلُهـا سبباً لتعـاستهـا، بتكليفهم للزوج ما لا يطيق، من المهر، ونفقات الزفاف، وأجـور

---

(١) الحـديث أخـرجه أبـو داود بـرقم ٢١٠٦، وابن مـاجه بـرقم ١٨٩٣، والتـرمذي بـرقم ١١١٤، والنسائي ٦/١١٧ كلهم في النكـاح، وانـظر جامع الأصول لابن الأثير ٨/٧.

صالات الأفراح، والإسراف في الولائم والعزائم، وغير ذلك مما يُعلم ولا يُعلم من أنواع البذخ والترف.

أي بلاءٍ نجنيه على أنفسنا، ونصبُّه على بناتنا، حين نكلِّف الخاطب بما يعجز عن سداده في عشر سنين، حتى نرضي أنفسنا بالشهرة الزائفة، أنَّ مهر بناتنا أغلى المهور؟

أعرف شخصاً من بلدتنا «حلب الشهباء» بسوريا، كان عنده عشر بنات، كلما جاءه خاطب لإحدى بناته، كان يضع في وجهه قائمة من الطلبات المالية، التي يعجز عنها الكثيرون من الشباب، ويشرط عليه «شروط النمسا»، من تأمين الدار، والسيارة، والمِلكة، والمهر الكبير... إلخ، بحيث يهرب الخاطب إلى غير رجعة، وكان لصاحبنا فلسفة خاصة في غلاء مهور البنات، وله حكمة «بيطرية» يعتمد عليها، تصلح لسياسة الدوابِّ والأنعام، لا لسياسة بني الإنسان، وهي قوله: «خلِّ العسل بجراره حتى تجيء أسعاره»، وكان نتيجة هذه الفلسفة السقيمة، أن انقلب العسل إلى خلٍّ، فكسدت البنات، وأصبحن عوانس، وفاتهن قطار الزواج، لكبر السنِّ، ولم يتزوج منهن إلاَّ واحدة على ضرَّة، وأخرى لرجل غنيٍّ سكِّير، والباقيات بقين في زوايا البيت عانسات، يندبن حظهن مع هذا الأب الجاهل.

فلْنتَّقِ اللَّهَ في أبنائنا وبناتنا، ولا نجعل من غلاء المهور، للمباهاة والفخر، سبباً لانصراف شبابنا عن الزواج، وبقاء البنات عانسات، محروماتٍ من نعمة الأمومة!!

أمر الشارع بتيسير أمر الزواج

لقد أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام، بالتعجيل بتزويج الفتيات، إذا جاءهن الخاطب الكفء الملائم، صاحب الخُلُق والدين، سواءً كان مثقفاً، أو موظفاً، أو عاملاً يكسب من كدِّ يمينه، وعرق جبينه، بشرط أن يكون إنساناً فاضلاً، متحلياً بأخلاق الإسلام، وفي ذلك يقول المربي الأعظم ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينَه وخُلُقه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض، وفساد عريض»[1].

الخُلُق والدينُ هما الأساس في الكفاءة من أجل الزواج، وليس الغنى والثراء، ولا شيء من مظاهر المدنية الزائفة، من حسبٍ، وجاه، وثروةٍ، ومتاع.

لم يقل الرسول عليه السلام: إذا جاءكم من يملك الملايين من الجنيهات، أو صاحب العمارات والسيارات، أو ابن الأمير والوزير، وإنما قال: «من ترضون دينه وخلقه»، فالدين والخلق هما الأصل والأساس في أمر الزواج، والمال أمر ثانوي، ليس له دخلٌ في السعادة الزوجية، وكما قال الشاعر:

وَلَسْتُ أَرَىٰ السَّعَادَةَ جَمْعَ مَالٍ
ولكنَّ التَّقيَّ هو السَّعِيدُ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، والترمذي. وانظر جامع الأصول ٤٦٦/١١.

مهر صحابيَّة هو الإسلام

وإليكم هـذه القصـة العجيبـة، التي لا نجـد لهـا مثيـلاً في حياتنا الاجتماعية، لأنها كانت زواجاً مثالياً في مغزاه ومبناه، غلب فيـه منطق العقـل على القلب، من امرأةٍ تغلب عليهـا العـاطفـة، ولكنَّ نـظرتهـا إلى الـزوج الكفء، الـذي تحب أن تَسْعـد بـه، ويكـون رفيقاً لهـا في حيـاتهـا، فـاق نـظرة الـرجـال، إلى الجـاه والمال، فقد كان مهرها الذي طلبتـه من زوجها، الشـاب الجميل الوسيم، الذي تقـدَّم لخطبتهـا، هو: «الإسـلامُ» الإسلامُ لا شيء غيره، فلم تكن تفكِّر في مال، ولا جاه، ولا سلطان، ممَّـا يسعى إليه الناس في كل زمان، بل هو المطلوب الأسمى عندهم.

روى الإمام النسائي في سننه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحـة الأنصاري «أمَّ سُلَيْم»[1] ـ وكانت قد أسلمت قبـل إسـلام أبـي طـلحة ـ فقـالت: واللَّهِ مـا مثلُك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنك رجلٌ كافر، وأنـا امرأة مسلمـة، ولا يحلُّ لي أن أتـزوجك، فـإن تُسْلِم، فذلـك مهري، لا أسـألـك غيـره، فأسلم رضي الله عنه، وكان ذلك مهرَها.

قال الراوي: فمـا سمعتُ بامـرأةٍ قطُّ، كانت أكـرمَ مهراً من «أم سُلَيْم» كان مهرها الإسلام، فدخل بها، ثم ولدت له)[2].

---

(١) أم سُلَيْم بنت ملحان هي أم أنس بن مالك رضي الله عنها، كـانت من السابقات إلى الإسلام، وانظر فضائلها في جامع الأصول ١٥٢/٩.

(٢) سنن النسائي ١١٤/٦، باب التزويج على الإسلام.

ولادتها ثم موت ابنها الوحيد

ونتابع قصة هذه الزوجة الصالحة المؤمنة، التي جعلت مهرها إسلام زوجها، فكانت أكرم النساء، وأسعد النساء في حياتها، فقد ولدت لأبي طلحة غلاماً زكياً، ملأ عليهما حياتهما بهجة وسعادة، ثم بعد سنين مرض الصبي، واشتد به المرض، وكان والده معلَّق القلب به، وذات يومٍ فارق الطفل الحياة، فقالت لأهله: لا تخبروا أبا طلحة بموته، حتى أكون أنا الذي أخبره، فوضعت الطفل في غرفة وأغلقت الباب عليه، ولبست أجمل ملابسها، وتزيَّنت بأبهى حليِّها، وصنعت أنفس الطعام، فلمَّا رجع زوجها من عمله، قدَّمت له الطعام الشهي، فسألها عن حال الطفل، فقالت: هو أسكنُ ممَّا كان، ـ تريد أنه استراح من ألم المرض بالموت ـ وظنَّ زوجها أنه قد تحسنت حاله وصحته، فأكل من الطعام، وبقيت تلاطفه وتغازله حتى أصاب منها، وفي قلبها جمرة تتَّقِد، من الحزن على ابنها، ولكنها أرادت أن تخفِّف وقع المصيبة على زوجها، فلما رأت أنه قد أصاب منها، قالت له يا أبا طلحة: أريد أن أحدِّثك عن أمر، قال: وما هو؟ قالت: إن جيراننا الأقربين، استعاروا عاريةً من عند جيرانٍ لهم، استعاروا قِدْراً ليطبخوا فيه طعامهم، فأعاروهم إياه، ثم تأخروا فلم يردُّوه لهم، وبقي عندهم أسابيع، فطلب أهل العارية قدرهم، فغضبوا عليهم، وأغلقوا الباب في وجوههم ولم يكلِّموهم، فقال لها: ليس لهم حقٌّ في هذا الصنيع «هل جزاء الإحسانِ إلَّا الإحسان»

يجب عليهم أن يردوه لهم، ويشكروهم عليه، فقالت: إذاً فاحتسبْ ولدَكَ عند الله، اللَّهُ تعالى جعل الولد في يدك وديعة، والآن استردَّ الوديعة، فقال لها: تركتِني حتى إذا تَلَطَّخت ـ أي تلوثت بالجماع ـ ثم أخبرتني عن ولدي؟ ثم ذهب في الصباح إلى الرسول ﷺ، فأخبره بما صنعت معه أم سليم، فقال عليه السلام: لعله أن يبارك لكما في ليلتكما، فحملت زوجته من تلك الليلة، ثم وضعت غلاماً فسماه عبد الله، يقول الراوي: فلقد رأيت من أولاد هذا الغلام ـ عبد الله ـ تسعة أولاد، كلهم يحفظ كتاب الله)[1]، وهكذا تكون الزوجات المؤمنات الصالحات.

الأوصاف التي تُختار من أجلها الزوجة

وكما أرشدنا الإسلام إلى الأوصاف التي ينبغي أن تتوفر في الزوج الخاطب، كذلك أرشدنا إلى الأوصاف التي ينبغي أن تتوفر في المخطوبة، وقد درج بعض الناس على تفضيل الجمال في المخطوبة، وبعضهم على إيثار الغنى والمال فيها، وآخرون على تفضيل أن تكون ذات حسب ونسب، ومنهم من يختارها لخلقها ودينها، وهذا الأخير هو الذي حثَّ عليه الإسلام.

(أ) وفي ذلك يقول النبي الأعظم ﷺ: «تُنكح المرأة

(١) أصل هذه القصة الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وانظر الحديث كاملاً في جامع الأصول ٦/٤٣٧.

لأربع: لجمالها، ولمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

إن الصفات التي يرغب بها الناس أن تكون متوفرة في المرأة هي إحدى أربع: «الجمالُ، المال، الحسب، الدين»، كما دلَّ عليه الحديث الشريف، وقدَّم الجمال، لأنه غالب مطلب الرجال في المرأة، إذ يعجبهم أولاً الجمال ثم المال، ولكنَّ النبي عليه الصلاة والسلام، وهو المربي الأعظم، والمرشد الأكمل، يوصي الشباب باختيار ذات الخُلُق والدِّين، لأن بالخُلُق تستديم محبَّةَ زوجها لها، وبالدين تحفظ عليه ماله وعرضه، ولهذا قال: «فاظْفَرْ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يَداك»، أي: إن لم تفعل بهذه النصيحة والوصية، افتقرتَ وأصابك الضرُّ والبلاء.

(ب) ويؤكد هذا المعنى الحديث الآخر الذي رواه الطبراني في الأوسط: (عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

- من تزوَّج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلاَّ ذُلاًّ.
- ومن تزوَّجها لمالها لم يزده اللَّهُ إلاَّ فقراً.
- ومن تزوَّجها لحسَبِها لم يزده اللَّهُ إلاَّ دَناءة.
- ومن تزوَّج امرأة لم يُرِدْ بها إلاَّ أن يَغُضَّ بصَرَه، ويُحصِّن

(١) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وانظر جامع الأصول ٤٢٩/١١.

فرجَهُ، أو يصِلَ رحمَه، باركَ اللَّهُ له فيها، وباركَ لها فيه)[1].

(ج) وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

● «لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حسنُهنَّ أن يُرْدِيَهنَّ.

● ولا تَزَوَّجوهنَّ لأموالهنَّ، فعسى أموالهن أن تُطْغِيهنَّ.

ولكنْ تَزَوَّجوهنَّ على الدِّين، ولأمةٌ خرماء سوداء ذات دينٍ أفضل»[2].

خرماء: يعني مشقوقة الأنف أو الأذن.

وإذا اجتمع الدين والجمال، فذاك الكمال، وما أجمل قول القائل:

ما أحسنَ الدينَ والدنيا إذا اجتمعا
وأقبح الكفر والإفلاسَ في الرجل

ولا يراد من الدين مجرد أن تكون المرأة مصلية، صائمة، بل يراد منه أن تكون الزوجة تقيَّة، ناصحة، أمينة، عفيفة، متحلية بالآداب الإسلامية، متمسكة بأهداب الدين، تعرف حقَّ الله

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٤٦، وكنز العمال ١٦/٦١٢.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٣٤٣، الحديث رقم ١٨٦٤.

عليها، وحقَّ زوجها، فلا تخونه في عرضه، ولا تتطلع عينها إلى غيره، ولا تبذِّر ماله في معصية الله، ولا تجلب له الهمَّ والتعب، بل غايتها إسعادَه ورضاه، ليتحقق الهدف من الزواج، وهو السَّكَنُ والراحةُ النفسية، التي أشارت إليها الآية الكريمة:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

فالمرأة الصالحة نعمة، والمرأة الفاجرة عذاب ونقمة. والمرأة الفاضلةُ المتديِّنةُ جنةٌ وسعادة، والمرأة المتفلتة شقاء وجحيم ﴿ربَّنا ولا تحمِّلنا ما لا طاقةَ لنا به﴾ فما أتعس الإنسان الذي يشقى في النهار بالعمل، ثم يلقى بقية الشقاء بالليل، إذا كان في بيته مثلُ حمَّالة الحطب، امرأة أبي لهب.

وفي الحديث الشريف:

«من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السُّوءُ، والمسكن السُّوءُ، والمركب السوء»[1].

وصدق رسول الله ﷺ فيما قال، فالمرأة إما جنَّة، أو نار.

---

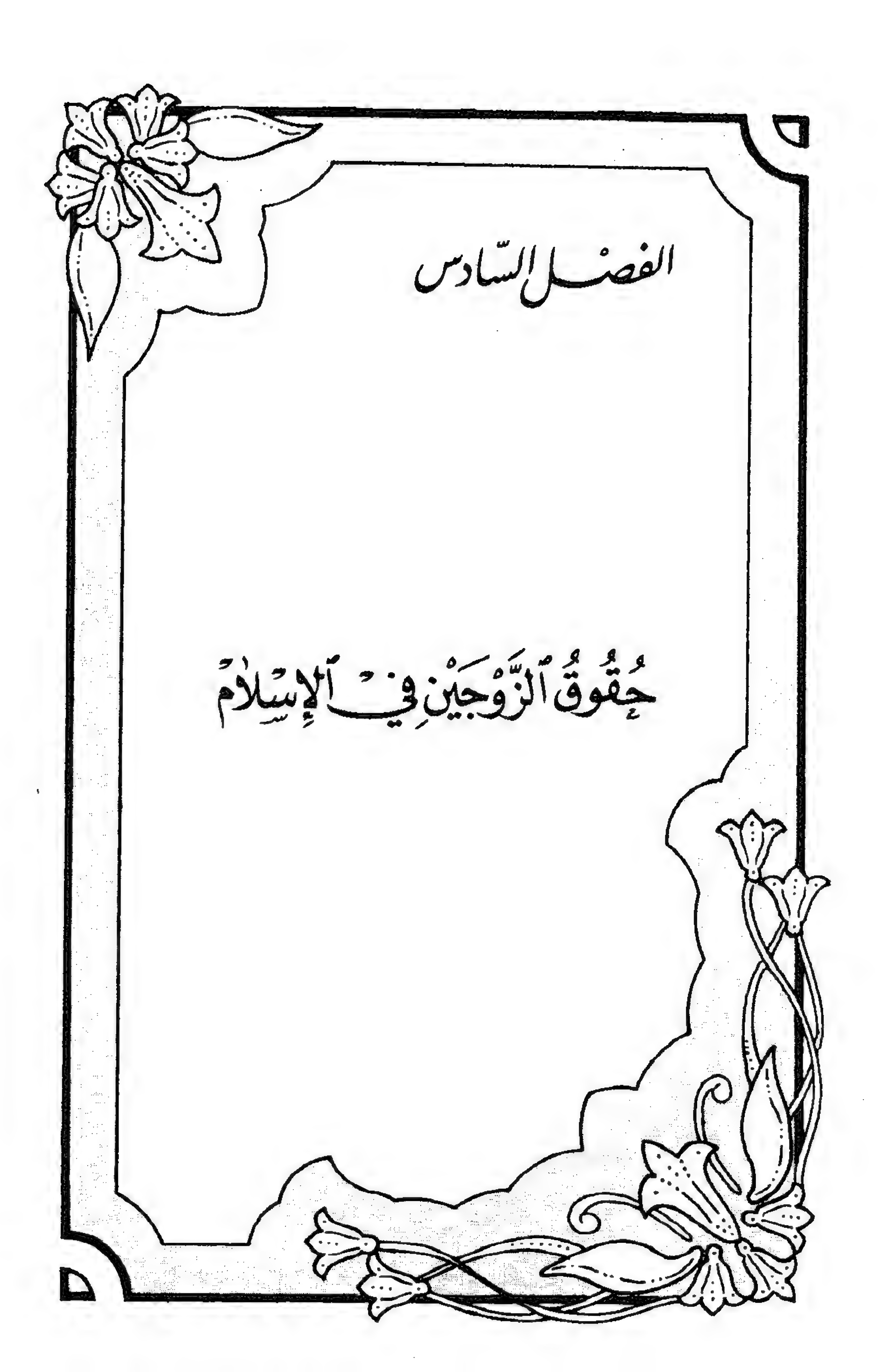
(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح، ورواه الطبراني، والبزار، والحاكم وصححه، وانظر الترغيب والترهيب ٣/٤٢.

وما أحسن قول القائل عن المرأة:

هـــي شـــيـــطانٌ إذا أفـــسَـــدْتَـــهـــا

وإذا أَصْـــلَـحْـــتَـــهـــا فـــهـــي مَـــلَكْ

* * *



الفصل السادس

حُقُوقُ ٱلزَّوْجَيْنِ فِي ٱلإِسْلَامِ

الفصل السادس

حُقُوقُ ٱلزَّوْجَيْنِ فِي ٱلإِسْلَامِ

أوجب الحكيم العليم للزوجة على زوجها حقوقاً، كما أوجب له عليها حقوقاً، وأصل هذه الحقوق قول الله العلي الكبير:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

أي: وللنساء على الرجال من الحقوق والواجبات، مثل ما للرجال على النساء من الحقوق والواجبات بالمعروف الذي شرعه الله.

والدرجة هنا يُراد بها «القِوامة» قِوامة الرجل على امرأته، وهي قوامة مسؤولية وتكليف، لا قِوامة طغيانٍ واستبداد، فالرجل هو الرئيس في الأسرة، وهو المدير لشؤونها، ويتعهد أمورهم وأحوالهم، وهو وحده المكلف بجميع النفقات، من مطعم، وملبسٍ، ومسكن، ولو كانت الزوجة تملك الملايين، أو كانت

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

أغنى الناس، لا تُكلَّف أن تُنفق على البيت قرشاً واحداً، لأن الله لما جعل للرجل القوامة على الأسرة، كلَّفه أن يتحمل جميع النفقات بقوله سبحانه:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴿٧﴾ ﴾[1].

وقد بيَّن هذه المسؤولية، وهذه القوامة على الزوجة، قولُ الله تبارك وتعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴿٣٤﴾ . . . ﴾[2] الآية.

ومعنى الآية الكريمة: أن الرجال هم الذين يتولون أمر النساء، في المسؤولية، والإدارة، والتكليف، وهم قائمون عليهن بالإنفاق والتوجيه كما يقوم الولاة على الرعية، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصَّهم به من الكسب والإنفاق، فهم القائمون على النساء بالحفظ والرعاية، والإنفاق والتأديب.

فهذا معنى قوامة الرجل على زوجته، إنها قوامة مسؤوليةٍ وتكليف، وليست قوامة استعبادٍ وإذلال، كما يصوره أعداء الإسلام، فالأسرة إدارة، أعضاؤها الرجل، والمرأة، والأبناء،

---

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

والبنـات، ولا بدَّ في كـل إدارة من مديـر مسؤول، فالـرجـل أحقُّ بهذه الرئاسة لما فطره الله عليه، من كمال العقل، وحسن التدبيـر، وقـوة الجسم، والقـدرة على الكسب والإنفـاق، فهي مسؤوليـة تكليفٍ إذاً لا مسؤولية تشريف.

حقوق الزوجة على زوجها

لقد أوجب الإسلام بمبادئه الـرشيدة، حقـوقاً للزوجـة على زوجهـا، لتستقـر السعـادة والهنـاءة في الأسـرة، وتستـديم الألفـة والمحبة بين الزوجين، وهي تنقسم إلى قسمين:

١ ــ حقوق شخصية مادية.

٢ ــ وحقوق أدبية.

أمـا الحقـوق الشخصيـة: فمن أهمهـا وأولاهـا بـالعنـايـة والرعاية ما يلي:

● **أولاً**: احترام الرجل للزوجة، وإكـرامُها، والاعتـرافُ لها بحقِّ الكـرامة الإنسـانية، فهي شـريكـة حيـاتـه، وربَّـةُ بيتـه، وأمُّ أولاده، وموضعُ سرِّه ونجواه.

وقد امتنَّ الله عزَّ وجلَّ على الرجال، بتأمين مـا يُسعدهم في هـذه الدنيـا، ألا وهي المرأة شـريكة الحيـاة، المنجبـة لـلأولاد، الـذين هم بهجة القلب، وقـرَّة العين، وفي ذلـك يقـول تقـدَّست أسماؤه:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴿٧٢﴾ . . ﴾[١].

الحَفِدة: هم أولاد البنين والبنات، سمُّوا حفدة لمسارعتهم في طاعة جدهم وخدمته. والنبي ﷺ يعرِّفنا مكانة المرأة وقدرها، ويبيِّن فضلها فيقول:

(إنما النساء شقائق الرجال)[٢].

أي: هي كالأخت الشقيقة للرجل، لها كرامتها وقدرُها، كما للرجل مكانته وكرامته، فيجب أن تُعزَّز وتحترم، فلا استعباد ولا استبداد، بل المحبَّة والوداد، لأن الجميع من نسل آدم وحوّاء عليهما السلام.

● **ثانياً**: ومن حقِّ الزوجة على زوجها: الإنفاقُ عليها وعلى الأولاد، نفقةً لا إسراف فيها ولا تقتير، لقوله سبحانه:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٣].

والنفقة لا تكون بالطعام والشراب فحسب، بل هي تشمل المسكنَ، والمطعم، والملبس، وكل ما تحتاج إليه المرأة في حياتها الزوجية، كما قال سبحانه:

---

(١) سورة النحل: آية ٧٢.

(٢) الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴿٦﴾﴾[١].

وقد بيَّن المصطفى ﷺ بعض هذه الحقوق، في قوله صلوات الله عليه لمن سأله عن حقِّ الزوجة على زوجها، كما في حديث معاوية بنِ حَيْدة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله! ما حقُّ زوجةِ أحدنا عليه؟ قال: أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتسَيْتَ، ولا تضربِ الوجه، ولا تقبِّحْ، ولا تهجُرْ إلَّا في البيت)[٢].

معنى (لا تقبِّحْ): أي: لا تسمعها المكروه والقبيح من الكلام، ولا تشتمها، ولا تقل لها: قبَّحكِ اللَّهُ، وأمثال ذلك، وإذا غضب عليها وهجرها، فلا ينبغي أن يتعدَّى ذلك حدود المنزل، بأن يتحدث للناس عنها، ويفضحها على رؤوس الأشهاد، ويسيء سمعتها... إلخ، وما أجمله من توجيه نبوي كريم!!

● ثالثاً: ومن هذه الحقوق: حقُّ إدارة أموالها الخاصة، فكما يتملك الرجل تمتلك المرأة، ولها الحقُّ الكامل في التصرف بأموالها التي اكتسبتها بجهدها، أو ورثتها عن أبيها،

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، انظر الترغيب والترهيب ٣/٥١.

أو كان بطريق المهر من زوجها، كلٌّ ذلك ملك لها خاصٌّ لا يجوز أن يتعرض الزوج له، إلَّا عن طيب نفسها، كما قال سبحانه:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

قال ابن عباس: الإفضاءُ في هذه الآيـة الجماعُ، ولكنَّ الله كريم يَكْني، والميثاقُ الغليظ: هو عقد الزواج.

● **رابعـاً**: وجوب وفـاء الـزوج بشـروط المـرأة، فقـد قـال النبـي ﷺ: «إن أحقَّ الشـروط أن يُـوَفَّى بهـا، مـا استحللتم بـهِ الفروج»[2]، وذلك كاشتراط الزوجة على زوجهـا ألَّا يخرجهـا من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو اشتراطهـا ألَّا يكون جهـاز البيت وفرشه من مهرها، وفي بعض هـذه الشروط خـلاف بين الفقهاء، وأما إذا اشترطت عليه طلاق ضـرتها، فهـذا الشرط مـرفوض وهـو حـرام، لقولـه ﷺ: «ولا تسأل المـرأة طـلاق أختهـا لتكفـأ مـا في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى»[3].

* * *

---

(١) سورة النساء: آية ٢١.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٢٨، والترمذي ٤/٩٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم.

أما الحقوق الأدبية فكثيرة، نتحدث عن بعضها، منها الإحسان إليها، وآداب المعاشرة، آداب الوقاع، الملاطفة والمزاح، استشارة الزوجة في أمور البيت. . . إلخ.

أولاً: فمن حقِّ الزوجة: الإحسانُ إليها في المعاملة، والوصية بها ومداراتها والإغضاءُ عن بعض التقصير، فقد قال المصطفى ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنَّ المرأة خُلِقَت من ضِلَعٍ، وإنَّ أعوج ما في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: (إن المرأة خُلقت من ضِلَع، لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعتَ بها، استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتَهَا، وكسْرُها طلاقُها)[2].

ومما يؤيد أن الحديث على التمثيل، ما جاء في رواية البخاري: (المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت وفيها عوج)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوصاة بالنساء ٢٥٣/٩، من فتح الباري ومسلم ١٠٩١/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ باب الوصية بالنساء.

(٣) فتح الباري ٢٥٢/٩.

بأبي وأمي هذا النبي الكريم، والمربي العظيم، الذي يحرص كل الحرص على سعادة الزوجين، وإدخال السرور على قلبيهما، فيوصي الرجال بالنساء، ويشبِّه المرأة بهذا التشبيه البديع، بأنها كالضلع المنحني ـ ومن طبيعة الضلع الاعوجاج ـ فإذا أردنا أن نجعله مستقيما انكسر، وهكذا المرأة إذا أراد الرجل تقويمها، وأن تكون حسب مزاجه وهواه، كاملة، لا يقع منها تقصير، فقد حمل زوجته على الكسر، وكسرُها بطلاقها، وفي رواية ابن جابر: (فدارها تَعِشْ بها). فيوصي النبي ﷺ بمداراتها وتحمل ما يقع منها، والإغضاء عن بعض التقصير، ويا له من تمثيل وتشبيه بديع!!

وصية الرسول بالنساء في حجة الوداع

كما أوصى رسول الله ﷺ بالنساء في حجة الوداع، في ذلك الحفل الجامع المشهود، فأمر بالإحسان إليهن، والصبر عليهن، وشبههنَّ بالأسيرات تحت أيدي الرجال، ومن واجب الإنسان أن يحسن إلى الأسير الضعيف، فقال ﷺ بعد أن حمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكَّر، ثم قال:

● «أَلَا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوانٍ عندكم ـ أي: أسيرات ـ ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً.

● أَلَا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون.

● أَلَا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي.

وفي رواية مسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزْقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)[2].

يراد «بكلمة الله» العقد الشرعي الذي يكون بين الزوجين، وإليه الإشارة بقوله سبحانه:

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ⑦﴾.

● ثانياً: آداب العِشْرة ويراد بها الصحبة وذلك أن يكون الزوج صادق الودِّ، وفيًّا لزوجته، يحسن معاملتها، ويكرم صُحبتها، يحب لها الخير ويدفع عنها السوء والشر، لأنها أصبحت جزءاً منه، يسرُّه ما يسرُّها، ويسوءه ما يسوؤها، وكل هذه المعاني تدخل في حسن العِشْرة، التي أمر الباري جلَّ وعلا بها بقوله سبحانه:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وهو طرف من حديث طويل قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع.

أي: صاحبوهنَّ بما أمركم الله به، من طيب القول، والمعاملة بالإحسان، ثم قال تعالى:

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

لم يقل تعالى: فإن كرهتموهنَّ فطلقوهن، إنما رغَّب في الصبر عليهن، وإكرامهنَّ، بأسلوب فيه منتهى التشويق والترغيب، لشيء من الخير خفي، وما أعظم بدائع القرآن، وأسراره الدقيقة، للتحبيب بين الزوجين، حتى في وقت الغضب والكراهية!!

ويقول المرشد الأعظم، والمربي الأكمل ﷺ:

«خيرُكم خيرُكمْ لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2].

وفي الأثر:

«ما أكرمَ النساءَ إلَّا كريمٌ، ولا أهانهن إلَّا لئيم».

● **ثالثاً**: ومنها التلطف والممازحة اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام:

(أ) فقد كان ﷺ أفكه الناس مع نسائه، كان يلاطفهن ويمازحهنَّ ويتسابق مع بعضهن، وقد تقدم معنا قول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله حين تزوَّج وسأله ﷺ: أبِكراً أم ثيباً؟ قال:

---

(١) سورة النساء: آية ١٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه.

قلت: بل ثيباً، قال: «فهلاَّ بكـراً تلاعبُهـا وتلاعبُـكَ، وتضاحكُهـا وتضاحكك؟»[1].

وفي رواية أنه قال له: «مالَكَ وللعَذَارىٰ ولُعَابِها؟»[2].

(ب) وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانـاً، أحسنُهـم خُلُقـاً، وألطفهم بأهله»[3].

وفي رواية أخرى: «أكملُ المؤمنين إيمانـاً، أحسنهم خُلُقاً، وخياركُمْ خياركم لأهله»[4].

(ج) وروى البخـاري عن عائشـة رضي الله عنها أنـه ﷺ كان يُطلعها على لعب الحبش في المسجد، ويديم الوقـوف معها حتى تنصرف هي وتسأم، ملاطفةً منه ﷺ لها، ونصُّ الحديث عن عـائشة قـالت: (رأيتُ النبـي ﷺ يسترني بـردائه، وأنـا أنـظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم.

قـالت عائشـة: فاقـدروا قَـدْر الجـاريـة، الحـديثـة السنِّ، الحريصة على اللهو)[5].

(د) وكـان من خلقه ﷺ أنـه كان يتلطف بنسـائـه ويتنـزَّل

---

(١) فتح الباري ١٢١/٩.

(٢) المرجع السابق نفسه والصفحة.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان رقم ٢٦١٥.

(٤) سنن الترمذي كتاب الرضاع رقم ١١٦٢.

(٥) فتح الباري على صحيح البخاري ٣٣٦/٩.

معهن إلى أفهامهنَّ، فيتسابق مع بعض نسائه، روى أبو داود والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام سابق مرة عائشة فسبقته، وسابقها ذات يوم فسبقها وقال: هذه بتلك)[1].

كان يفعل ذلك ﷺ ليعلِّم أصحابه حسن معاشرة النساء، ليقتدوا به ﷺ وكان عمر رضي الله عنه وهو القوي الشديد، ذو الهيبة والوقار، يقول: ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبِّي ـ يعني: في الأنس واللطف ـ فإذا كان في القوم كان رجلاً.

عمر رضي الله عنه والأعرابي

● ومما يروى من سيرة عمر رضي الله عنه أن رجلاً أعرابياً جاء يشكو إليه سوء أخلاق زوجته، فلما وصل إلى بيت عمر وطرق الباب، سمع امرأته ترفع صوتها عليه، فولَّى راجعاً وقال في نفسه: يا ويلي إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين، فكيف حالي؟ فخرج عمر فرأى الأعرابي منصرفاً، فقال له: ما لك؟ قال: يا أمير المؤمنين قد انقضت حاجتي!! فقال له: تعال فأخبرني عما تريد! قال يا أمير المؤمنين: جئت أشكو إليك سوء خُلق زوجتي، فوجدت زوجتك مثلها بل أشد، فقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي! فقال له عمر رضي الله عنه وأرضاه: تحمَّلتها لحقوقٍ لها عليَّ، إنها مربِّية لأولادي، طبَّاخة

---

(١) انظر جمع الفوائد الجامع لكتب السنة المطهرة للروداني ١/٣٤٧.

لطعامي، غسَّالةٌ لثيابي، منظفةٌ لبيتي، فأنا أتحمَّلها لما لها عليَّ من الحقوق[1].

وهذه المعاملة من عمر رضي الله عنه لزوجته ـ وهو الشديد المهيب ـ إنما اقتبسها واغترفها من هَدْي النبوَّة، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه مثالاً للزوج الأكمل، يتودَّد نساءه، ويتحبَّب إليهن، ويلاعبهن ويلاطفهنَّ، وربَّما تجرأت إحداهنَّ فرفعت صوتها على النبي ﷺ كما في الحادثة التالية.

قصة أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما

روى أبو داود في سننه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً مرتفعاً، فأذن له ﷺ فلما دخل قال لعائشة: أَلاَ أَراكِ ترفعين صوتكِ على رسول الله ﷺ؟ ورفع يده ليلطمها، فحجزه رسول الله ﷺ ـ أي: منعه من ضربها ـ وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟

فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن فوجدهما قد اصطلحا، فقال: أدخلاني في سِلْمكما كما أدخلتماني في حربكما!!.

فقال رسول الله ﷺ: قد فَعَلْنا، قد فَعَلنا)[2].

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٩٩٩ في الأدب، باب ما جاء في المزاح، وإسناده حسن.

ومن سيرة المصطفى ﷺ العطرة، وما كان يتحمله من بعض أزواجه من الصدِّ والهجران، ممَّا يشهد بسمو أخلاقه، وعلوِّ قدره، ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنتِ عليَّ غضبَى، قالت فقلت: ومن أين تعرف ذلك يا رسول الله؟ فقال: أمَّا إذا كنتِ راضيةً، فإنك تقولين: لا، وربِّ محمد، وإذا كنتِ غضبى قلت: لا، وربَّ إبراهيم، قالت: قلتُ: أجَلْ والله يا رسول الله، وما أهجرُ إلَّا اسمك»[1].

وفي رواية أخرى في الصحيحين: «إني لأعرف غضَبَكِ من رضاكِ. . .» الحديث.

هجر بعض أزواج النبي له عليه السلام

ومما يشير إلى كرم أخلاق النبي عليه السلام في معاملة أزواجه، أن بعض نسائه كانت إذا غضبت تهجر النبي عليه السلام إلى الليل، وكان لحسن أخلاقه، وحُسن عشرته، يتحملهن ويتلطف معهن، ويصبر على أذاهن، كما في هذه القصة التي يرويها لنا الإمام البخاري.

(عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: لم أزل حريصاً

(١) البخاري ٩/٢٨٥ في النكاح، ومسلم رقم ٢٤٣٩، وانظر جامع الأصول ٦/٥٢٢.

على أن أسأل «عمر بن الخطاب» عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى فيهما:

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

حتى حجّ وحججت معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين: من المرأتان من أزواج النبي اللّتان قال الله فيهما:

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿٤﴾﴾؟.

قال: وَاعَجَبا لك يا ابن عباس!! هما عائشة، وحفصة.

ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ـ أي القصة ـ فقال: (كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه بما حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحْي، أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.

وكنّا معشَر قريش نغلب النساءَ، فلما قدمنا على الأنصار، إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فَصخِبَتْ عليَّ امرأتي ـ أي: رفعت صوتها عليّ مغضبة ـ فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِمَ تُنكر أن أُراجعك؟ فواللّهِ إن أزواج النبي ليراجعْنَهُ، وإن إحداهنَّ لتهجرُه اليوم حتى الليل. فأفزعني ذلك، فقلتُ: قد خاب من فعل ذلك منهنَّ، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي، فنزلتُ فدخلتُ على حفصة ـ يعني: ابنته ـ فقلت لها: أي حفصة أتغاضبُ إحداكنَّ النبي ﷺ اليومَ حتى

الليـل؟ قـالت: نعم، فقلتُ: قـد خِبْتِ وخسـرتِ، أفتـأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله فتهلكي!؟

لا تستكثري النبيَّ ــ أي: لا تطلبـي منه الشيء الكثير ــ ولا تـراجعيه في شيء، ولا تَهْجُـريـه، وسليني مـا بَـدَا لـكِ، ولا يغرنَّك أن كانت جارتُكِ أَوْضَأَ منك ــ أي: أجمل منـك ــ وأحبَّ إلى النبـي ﷺ ــ يريد عائشة ــ .

قال عمر: وكنا نتحدَّث أن «غسان» تريـد أن تغزونـا، فنزل صاحبـي الأنصاري يوم نوبته، فرجـع إلينا عشـاءً، فضرب بـابـي ضـرباً شـديداً وقـال: أَثَمَّ هو؟ ــ يعني: هـل عمر هنـا ــ ففزعتُ فخرجتُ إليه، فقال: قد حدث اليومَ أمـرٌ عظيم، قلتُ: مـا هو؟! أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظمُ من ذلك وأهـول، طلَّق النبـي نسـاءه، فقلت: خـابت حفصـةُ وخَسِـرتْ، وقـد كنتُ أظنُّ هـذا يوشك أن يكون. فجمعتُ عليَّ ثيابـي، فصلَّيتُ صلاة الفجر مـع النبـي ﷺ، فدخل النبـي مَشْرُبةً له ــ أي: غرفـة صغيرة عـالية ــ فـاعتـزل فيهـا، ودخلتُ على حفصةَ فـإذا هي تبكي، فقلتُ: مـا يُبكيك؟ ألم أكنْ حـذَّرتُكِ هـذا!! أطلقكُنَّ النبـي ﷺ؟ قالت: لا أدري، هـا هـو ذا معتـزلٌ في المشـربـة، فخـرجتُ فجئتُ إلى المنبر، فإذا حـوله رهطٌ يبكي بعضهم، فجلستُ معهم قليـلاً، ثم غلبني ما أجدُ، فجئتُ المَشْرُبَةَ التي فيها النبـي ﷺ، فقلتُ لغلامٍ له أسود: استأذنْ لعمرَ، فدخل الغـلامُ فكلَّم النَبـيَّ ﷺ ثم رجع، فقال: كلَّمتُ النبيَّ وذكرتُكَ له فصَمَتَ.

فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهط الذين هم عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئتُ فقلتُ للغلام: استأذنْ لعمرَ، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتُك له فصَمَتَ. . وهكذا فعل عمر ثلاث مرات وهو يستأذن في الدخول، والنبي ساكت، قال عمر: فلمَّا ولَّيتُ منصرفاً، إذا الغلامُ يدعوني، يقول: قد أذن لك النبي عليه السلام.

قال عمر: فدخلتُ على النبي ﷺ، فإذا هو مضطجع على حصيرٍ، وقد أثَّر الحصير بجنبه، وليس بينه وبينه فراش، متَّكئاً على وسادة حشوها ليفٌ، فسلَّمتُ عليه، ثم قلتُ وأنا قائم: يا رسول الله أطلَّقتَ نساءك؟ فرفع إليَّ بَصَره، فقال: لا، فقلتُ: اللَّهُ أكبرُ.

ثم قلتُ وأنا قائم: أستأنسُ يا رسولَ الله ــ أي: أستأذنك في الجلوس والحديث فأذن له ﷺ ــ قلتُ: لو رأيتني وكنَّا معشرَ قريش نغلبُ النساء، فلما قدمنا المدينةَ إذا قومٌ تغلبُهم نساؤهم!! فتبسَّم النبي ﷺ.

ثم قلتُ يا رسول الله: لو رأيتني ودخلتُ على حفصة فقلت لها: لا يغرنَّكِ أن كانت جارتُكِ أوضأَ منكِ، وأحبَّ إلى النبي ﷺ يريد عائشة، فتبسَّم النبيُّ ﷺ تبسُّمةً أخرى.

وفي رواية أخرى: فلم أزل أحدِّثه حتى تحسَّر الغضبُ عن وجهه ــ أي: ذهب عنه الغضب وتكشَّف ــ، وحتى كَشَر

فضحك ـ أي: بدت أسنانه من الضحك ـ وكان من أحسن الناس ثغراً.

قال عمر: فرفعتُ بصري في بيته، فواللّهِ ما رأيتُ في بيته شيئاً يردُّ البصَرَ، غير أَهَبَةٍ ثلاثة ـ أي: ثلاثة جلود مدبوغة ـ فبكيتُ، فقال: ما يُبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلتُ يا رسول الله: وما لي لا أبكي، وهذا الحصيرُ قد أثَّر في جنبك؟ وهذه خزائنك لا أرى فيها إلاَّ ما أرى، وذلك قيصرُ وكسرى في الأنهار والثمار، وأنت رسولُ الله وصفوته تنام على الحصير؟ فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً، فقال: أوَ في شكٍّ أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ فقلت يا رسول الله: استغفرْ لي، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث شهراً، حين أفشت حفصة إلى عائشة، ثم أنزل الله آية التخيير:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا (٢٨) ... ﴾ الآيات.

قالت عائشة: فبدأ بي أول امرأةٍ من نسائه، فاخترته، ثم خيَّر نساءه كلهنَّ فاخترنه...)[1].

---

(١) رواه البخاري، وانظر الروايات كاملةً في فتح الباري ٩/٢٧٨.

قصة عائشة مع سودة رضي الله عنهما

وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أتيتُ النبي ﷺ بحريرةٍ ـ طعام فيه دقيق وحلوى وسمنٌ ـ طبختُها له، وعنده سودة، فقلتُ لسودةَ كلي، فأَبَتْ، فقلتُ: لتأكُلِنَّ، أوْ لألْطَخنَّ وجهَكِ!! فأبتْ، فوضعتُ يدي في الحريرة، فطلَيْتُ وجهها، فضحكَ ﷺ فوضع يده لها، وقال لها: إلْطَخي وجهها ـ يعني: كما لطخت وجهك ـ فلَطَخَتْ وجهي، فضحكَ صلوات الله عليه لها، فمرَّ عمر بن الخطاب فظنَّ أنه سيدخل، فقال النبي ﷺ: قُوْمَا فاغسلا وجوهكما ـ أي: لئلا يراكما عمر بهذه الصورة ـ قالت عائشة: فما زلتُ أهابُ عمر لهيبته ﷺ)[1].

هذا ما كان يحدث في بيت النبوة، من ممازحةٍ وملاعبة بينه ﷺ وبين أزواجه بحضرته، وكلُّ ذلك مما يدخل السرور إلى قلوب النساء، ويرفع الكلفة بين النبي عليه السلام وزوجاته، ولولا هذا الأنس والملاطفة، لما استطعن العيش معه لما كساه الله من حلل الهيبة والجلال.

كلام الحافظ ابن كثير

قال الحافظ ابن كثير ١/٤٧٧ عند تفسير قوله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾.

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول والزوائد ١/٣٤٦.

أي: طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم، كما تحبُّ ذلك منها، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العِشْرةِ، دائمُ البِشْر، يداعبُ أهله، ويتلطَّفُ بهم، ويُوسِعُهم نفقةً، ويُضاحك نساءَه، حتى كان يُسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودَّدُ إليها بذلكَ، قالت: سابقني رسولُ الله ﷺ فسبقتُه، وذلك قبل أن أحمل اللحم ـ أي: قبل أن أسمن ـ ثم لمَّا حملتُ اللحم سابقتُه فسبقني، فقال: هذه بتلك.

وكان يجمع نساءه كلَّ ليلة في بيت التي يَبيتُ عندها الرسول ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كلٌّ واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيْهِ الرداءَ، وينامُ بالإزار، وكان إذا صلَّى العشاء يدخل منزله يسمُرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم ﷺ بذلك، وقد قال الله تعالى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾[1].

قصة طريفة

روى الطبراني عن رُزينة مولاةِ النبي ﷺ أنها قالت: (إن سودة دخلتْ في هيئةٍ حسنةٍ مزيَّنة، على عائشة وحفصة، فقالت حفصة لعائشة: يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن قَشِتَيْن ـ أي:

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ١/٤٧٧.

رديئتا الثياب والمظهر ـ وهذه بيننا تَبْرُقُ، لأُفسدنَّ عليها زينتها، فقالت حفصة: يا سودةُ، خرج الأعور ـ تعني: الأعور الدَّجال ـ ففزعت فزعاً شديداً، فجعلت تنتفضُ، قالت: أين أختبىء؟ قالت: عليك بالخيمة، خيمةٍ لهم من سَعَف ـ أي: جريد النخل ـ يختبئون فيها، فذهبت فاختبأتْ فيها، وفيها القذر ونسجُ العنكبوت، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان، لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك، فقال: ما هذا الضحك؟ فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة، فذهب فإذا سودة ترعد ـ أي: ترتجف ـ فقال يا سودة: ما لكِ؟ قالت يا رسول الله: خرج الأعور، قال: ما خرج، وليخرجنَّ، فأخرجها، فجعل ينفُضُ عنها الغبار ونسج العنكبوت)[1].

من غرائب القصص

ومن غرائب القصص والأخبار، ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال:

(استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوةٌ من قريش، يكلِّمنه ويسألْنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر رضي الله عنه ابتدرن الحجاب ـ أي: اختفين من مجلس الرسول عليه السلام واختبأن ـ فأذن له النبي ﷺ، فدخل عمرُ والنبيُّ يضحك، فقال: أضحكَ اللَّهُ سنَّك يا رسول الله،

---

(١) أخرجه الطبراني، وأبو يعلى الموصلي، وانظر جمع الفوائد ١/٣٤٦.

بأبـي وأمي ما أضحكك؟ فقال ﷺ: عجبتُ من هؤلاء اللاَّتي كنَّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب!! فقـال عمر: لأنت يـا رسول الله أحقُّ أن يهبن، ثم قـال عمر: أي عـدُوَّات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رســول الله ﷺ؟ قلن: نعـم، أنت أفظُّ، وأغـلظ ـ أي: أنت فظٌّ غليظ بخـلاف النبـي ﷺ فـإنـه رؤوف رحيم ـ فقـال الرسـول: إيـهٍ يـا ابن الخـطاب ـ أي: حسبُـك كفَّ عن مجـادلتهن ـ والذي نفسي بيـده، ما لقيَـكَ الشيطانُ سـالكاً فجَّـاً ـ أي: طريقاً ـ إلاَّ سَلَكَ فجَّاً غيرَ فجِّك)[١].

حقوق الزوج على زوجته

ونتحدث بعد هذا عن حقوق الزوج على زوجته، وهي كثيرة نلخِّصها فيما يأتي:

● **الأول**: حق الطاعة، طاعة الزوجة لـزوجها بـالمعروف، أن تطيع أمره، وتحفظ قدره، ولا تتعالى عليه، لتعيش في بحبوحة الهناء، وقد قال النبـي ﷺ:

«إذا صلَّت المـرأة خمسهـا ـ أي: الصلوات الخـمس ـ وحَصَّنتْ فـرجها ـ أي: عفَّـت عن الفجـور والـزنى ـ وأطـاعت بعلها ـ أي: زوجها ـ دخلت من أيِّ أبواب الجنة شاءت»[٢].

---

(١) رواه البخـاري في باب منـاقب عمـر ٣٧/٧ من الفتـح، ومسلم بـرقم ٢٣٩٦. وانظر جامع الأصول ٨/ ٦٢٠.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ٥٢.

وفي مسند أحمد والطبراني: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئتِ»[1].

ليست طاعة عبودية

وليست هذه الطاعة طاعة عبوديةٍ وإذلال، بل هي طاعة مودَّة وحنان، كما تكون بين الرئيس والمرؤوس، من أجل تسيير النظام، فالإسلام نظام، نظَّم شؤون الحياة، نظَّم شؤون الأسرة وهي المجتمع الأصغر، ونظَّم شؤون الدولة وهي المجتمع الأكبر، وبدون طاعة وانقياد لا يمكن أن تنتظم الحياة، ويسعد المجتمع، وليس خراب الأسر ودمار البيوت، إلَّا بسبب الفوضى التي أشاعها الإباحيون الشيوعيون، لإفساد المرأة المسلمة لتتمرد على تعاليم الإسلام، وتخرج عن الطاعة، ويصبح المنزل فوضى، لا ضوابط فيه ولا قيود، وما كانت تعاليم الإسلام إلَّا لمصلحة الزوجين، ليحل الحبُّ والوئام، محل النزاع والخصام، ولنستمع إلى هذه القصة.

قصة وافدة النساء
إلى الرسول عليه السلام

● **روى الطبراني والبزار**: أن نسوة اجتمعن في عهد النبي ﷺ وأرسلن إحداهنَّ إلى الرسول الكريم ليسألنه عن أمر

(١) رواه أحمد في المسند، ورواته رواةُ الصحيح.

عـظيم، فجاءت تلك المـرأة وقالت: يـا رسـول الله: (أنـا وافـدةُ النِّسـاءِ إليكَ، هـذا الجهادُ كتبـه الله على الـرجـال، فـإن يُصِيبُـوا أُجِرُوا، وإن قُتِلوا كانوا أحياءً عند ربهم يُرزقون!!

ونحنُ معشرَ النساءِ نقومُ عليهم، فما لنا من ذلك!؟

فقال رسول الله ﷺ: أَبْلِغي من لقيتِ من النساء، أنَّ طاعـةَ الزوج، واعترافاً بحقه، يعدِلُ ذلك، وقليلٌ منكنَّ من يفعله)[١].

فقـد عـدَّ النبـي ﷺ طـاعـة الـزوج، والقيـام بحق البيت والأولاد، يعدل الجهاد في سبيل الله، وما أسماه من معنى، لتهبَّ نسائم الحياة على الأسرة!!

في طاعة الزوج دخول الجنة

● وروى أحمـد في المسنـد عن حُصَيْن بن مِحْصَن رضي الله عنه، أنَّ عمَّةً له أتتِ النبـيَّ ﷺ فقال لها: «أذاتُ زوجٍ أنتِ؟

---

(١) أخرجه البزار والطبراني، كذا في التـرغيب والترهيب للمنـذري ٥٣/٣، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه أنهـا قالت: أنا وافدةُ النسـاء إليك، وما من امرأةٍ تسمع مقـالتي إلى يوم القيـامة، إلاَّ سـرَّها ذلـك، اللَّهُ ربُّ الرجال والنساء، وآدمُ أبو الرجالِ والنسـاء، وحوَّاءُ أم الـرجال والنساء.. كتب الله الجهاد على الرجال، فـإن استُشهدوا كـانوا أحيـاء عند ربهم يُرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، ونحن النساء نقوم على المـرضى، ونـداوي الجـرحى، فمـا لنـا من الأجـر؟ فقـال ﷺ: «أبلغي من لقيت...». وذكـر الحديث، كـذا ذكـره في كنـز العمَّـال ٦١٠/١٦.

قالت: نعم، قال: فأين أنتِ منه؟ قالت: ما آلوه إلَّا ما عجزتُ عنه ـ أي: لا أقصِّر عن شيءٍ أقدر عليه إلَّا إذا عجزت عن فعله ـ قال: فكيف أنتِ له، فإنه جنَّتُكِ ونَارُكِ»[1]؟

يريد: انظري على أيِّ حالٍ تمشين معه؟ فإنه سبب دخولكِ الجنة أو النار.

● **ويؤيد هذا المعنى** ما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ ماتت، وزوجُها عنها راضٍ، دخلت الجنة»[2].

أليس الغرض من هذا سعادة الزوجين؟ فالمرأة بطاعتها لزوجها تكتسب رضى ربها، وتَسْعد في حياتها، وتُسعد زوجها وأولادها، وينعم البيت بأجمعه بالراحة والأمن والاستقرار، في ظلال المحبة والسلام، هذه هي توجيهات الإسلام، وتعاليمه الرشيدة، في سبيل سعادة الأسرة.

قصة معاذ
في سجوده للنبي ﷺ

● روى ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: (لمَّا قدم معاذُ من الشام، سجد للنبي ﷺ، فقال له: ما هذا يا معاذ؟ قال يا رسول الله: أتيتُ

(١) رواه أحمد في المسند، وانظر الترغيب ٣/٥٢..

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٨٥٩.

الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ـ أي: يسجدون للقسس والرهبان ـ فأردتُ أن أفعل ذلك بك ـ أي: أنت أحقُّ أن يُسجد لك ـ فقال ﷺ: لا تفعل، فإني لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسُ محمد بيده، لا تؤدِّي المرأة حقَّ ربها، حتى تؤدي حقَّ زوجها، ولو سألها نفسَها وهي على ظهر قَتَبٍ ـ أي: لو طلب مواقعتها وهي على ظهر بعير ـ لم تمنعه)[1].

فما أعظم حقَّ الزوج على زوجته، حتى يقول الرسول: «لو كنت آمراً أحداً بالسجود لغير الله، لأمرت المرأة بالسجود لزوجها»؟

صفة نساء أهل الجنة

وفي الحديث الذي رواه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: النبيُّ في الجنة، والصدِّيقُ في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ـ أي: البلد ـ لا يزوره إلَّا لله في الجنة. أَلَا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: [امرأةٌ] وَدُوْدٌ وَلُودٌ ـ أي: تودُّ زوجها وتطيعه، كثيرة الإنجاب للأولاد ـ إذا غضبتْ أو أُسيء إليها، أو غضب زوجها، قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحلُ بغمضٍ

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٤٢.

ـ أي: لا أنام ـ حتى ترضى»[1].

إيذاء الزوج من الكبائر

وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه في سننه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تؤذي امرأةٌ زوجها في الدنيا، إلاَّ قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلكِ اللَّهُ، فإنما هو دَخِيلٌ ـ أي: ضيف راحل ـ يوشك أن يفارقك إلينا»[2].

أي: يكاد ويقارب أن يتركك في الدنيا، ويرحل إلينا فأنا زوجته في الجنة.

● **ثانياً: ومن حق الزوج على زوجته:** المحافظة على ماله وعرضه، وعدمُ السماح لأحدٍ بالدخول إلى منزله، إلاَّ بإذنه، فقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم:

«ألا أخبركم بخير ما يكنز الرجل؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها، حفظته في ماله ونفسها»[3].

● **ثالثاً: ومن حق الزوج على زوجته:** عدم امتناعها عن

---

(١) رواه الطبراني، وانظر الترغيب للمنذري ٣/٥٦، ولفظ «امرأة» سقط من الرواية، وأثبتناه لضرورة التقيد بالنصِّ الشريف.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن الترغيب ٣/٥٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة.

فراش زوجها إذا طلبها إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاري: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبتْ أن تَجيء، لعنتها الملائكةُ حتى تصبح)[1].

وفي رواية لمسلم: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأتَهُ إلى فراشها ـ يعني إلى الجماع ـ فتأبى عليه، إلّا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها)[2].

قال ابن حجر: كنّى عن الجماع بالفراش، والكناية عن الأشياء التي يُستحيا منها كثيرة في الكتاب والسنَّة.

وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر مرفوعاً: (ثلاثة لا تُقبل لهم صلاةٌ، ولا يَصْعدُ لهم إلى السماء حسنةٌ:

١ ـ العبدُ الآبقُ حتى يرجع.
٢ ـ والسَّكرانُ حتى يصحوَ.
٣ ـ والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى)[3].

وإنما أمر الشارع بتلبية رغبة الزوج، ومطاوعته في «الفعل الجنسي» لأن الشهوة إذا هاجت في الشاب، ولم يجد لها ما يكبتها به بالحلال، قد تعرِّضه للفتنة، وتوقعه في فاحشة الزنى، وقد تكون الشهوة جامحة فتحرق أعصابه، وتكدِّر سعادته، ولهذا

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٩٤/٩.
(٢) صحيح مسلم ١٠٦٠/٢ كتاب النكاح.
(٣) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر ٢٩٤/٩، والحديث رواه ابن حبان.

أمر الرسول عليه السلام المرأة أن تستجيب لطلب الزوج، حتى ولو كانت تخبز الخبز على التنور، خشيةً عليه من الفتنة، واستدامةً لروابط المحبة بين الزوجين، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»[١].

فما أسمى الإسلام في مبادئه التوجيهية السامية التي تجعل من الحياة الزوجية، عشاً للسعادة والهناءة بين الزوجين!!

● **رابعاً: ومن حقوق الزوج على زوجته**: ألَّا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلَّا بإذنه، وألَّا تصوم تطوعاً ونفلاً إلَّا بإذنه، لقول المصطفى ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ــ أي: حاضر غير مسافر ــ إلَّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلَّا بإذنه)[٢].

قال ابن حجر: ودلَّ الحديث على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقتٍ، وحقُّه واجب على الفور، فلا يُفوَّت عليه بالتطوع. اهـ.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الرضاع رقم ١١٦٠ وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٩/٢٩٥.

من وصايا النبي ﷺ
في حجّة الوداع

وجاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: «أَلَا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقٌّ، فحقكم عليهنَّ ألَّا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون.. أَلَا وحقُهنَّ عليكم أن تُحسنُوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1].

وإنما حرَّم الإسلام على المرأة، أن تأذن بالسماح لأحد في دخول بيت زوجها لمن يكرهه الزوج، لأن ذلك يولِّد عداوةً بين الزوجين، ويثير بعض الشكوك والأوهام، فقد يكون الزوج مرتاباً من سلوك أحد أقارب الزوجة، كابن العم، أو ابن الخال مثلاً، فلا يرغب في دخوله إلى بيته، أو يخشى من إفساد بعض أقاربه أو أقاربها للحياة الزوجية، فله الحق أن يمنع، وينبغي على المرأة أن تستجيب، ومن الصعب على النفس، أن يرى إنسان عدواً له يكرهه، مكرَّماً في بيته، فتثور فيه ثائرة الغيرة والغضب، وقد قال الشاعر:

تودُّ عدوِّي ثم تزعم أنني
صديقُك، ليس النَّوْكُ عنك بعازب

النَّوْكُ: الحُمق والجنون، وعازب معناه: غائب وبعيد.

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه، والترمذي، وقد تقدم الحديث.

● **خامساً: ومن حقِّ الزوج على زوجته**: القيامُ على شؤون البيت، ورعايته، والعمل في البيت، من طهيٍ، وغسيل وتنظيف، بما جرت به العادة والعُرف في كل العصور، وجاء به الهديُ النبوي الكريم، فالحياة تعاون وتكافل:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

الرجل يعمل خارج البيت لسعادة زوجته وأولاده، ليقدم لهم ما يحتاجون من طعام، وشراب، وكسوة، والمرأة تعمل داخل البيت، فتهيِّىء الطعام، وتُنظِّف الأواني، وتغسل الثياب، وتقوم على إصلاح المنزل، بما يجعله عشاً للسعادة.

الرجل يستلم «وزارة الخارجية» والمرأة تستلم «وزارة الداخلية» وهكذا تقوم الحياة على أساس التفاهم والتعاون.

ويرى بعض الفقهاء أن عقد الزواج للعِشرة الزوجية، أي: للاستمتاع الجسدي وقضاء الشهوة الجنسية، لا للاستخدام وبذل المنافع، ويقولون: إن على الزوج أن يؤمِّنَ خادماً لمنزله، فالمرأة للاستمتاع لا لحمل المتاع، وخدمة البيت. والآثار الصحيحة تثبت أن نساء النبي وبناته، كنَّ يقمن بخدمة البيت، ويعملن كل ما يحتاج إليه المنزل، وكان ﷺ يُعين نساءه كما ثبت من قول السيدة عائشة حين سئلت عما كان يفعله رسول الله عليه السلام في البيت؟ فقالت: (كان يكون في مهنة أهله ـ تعني خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، وانظر فتح الباري ٢/١٦٢.

وفي رواية لأحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، وكان يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)[1].

الأدلة على ضرورة
عمل المرأة في البيت

وإليكم الأدلة والآثار على ضرورة عمل المرأة في البيت، ومساعدتها لزوجها على تحمل أعباء الحياة، بما يكفل استمرار السعادة بين الزوجين، وقيام المنزل على النظام الرتيب.

١ ــ روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما قالت: (تزوَّجني الزُّبير، وما له في الأرض من مالٍ، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فكنتُ أعلف فَرَسه، وأكفيه مؤونته وأسوسه، وأدقُّ النوى لناضحه فأعلفه، وأستقي الماءَ، وأخرز غَرْبه ــ أي: دلوه ــ وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبز، فكان تخبز لي جارات من الأنصار، وكنَّ نسوةَ صدق، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير ــ التي أقطعه رسول الله ــ على رأسي، ولم يكن من الخدمة شيء أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس. حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني)[2].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٠.

(٢) رواه البخاري ٩/ ٣٢٠ من فتح الباري، ومسلم برقم ٢١٨٢.

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لابن أعبد: (ألَا أحدِّثك عنّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ ـ وكانت من أحبِّ أهله إليه وكانت عندي ـ قلتُ: بلى، قال: إنها جرَّت بالرَّحا ـ أي: الطاحون ـ حتى أثَّرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثَّرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرَّت ثيابها، فأتى النبيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقلتُ: لو أتيتِ أباك فسألتِه خادماً؟ فأتَتْهُ فوجدت عنده حُدَّاثاً ـ أي: أناساً يتحدثون ـ فأتاها من الغد، فقال: ما كان حاجتُك؟ وسكتَتْ، فقلتُ: أنا أحدِّثُك يا رسول الله: جرَّت بالرحا حتى أثَّرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثَّرت في نحرها، فلمَّا أن جاء الخَدَمُ أمرتُها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هي فيه!!

فقال ﷺ: «اتَّق اللَّهَ يا فاطمة، وأدِّي فريضة ربِّك، واعملي عمل أهلِكِ، وإذا أخذت مضجعك، فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربع وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لكِ من خادم، قالت: رضيتُ عن الله وعن رسوله ولم يُخدمها»[1]. فهل كان رسول الله ناصحاً لابنته أم معادياً؟ وهي أحبُّ أهله إليه!!

توجيهات كريمة من سيرة السلف

فهذه سيرة الصحابيات من السلف الصالح، أسماء،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. وانظر جامع الأصول ٥٠١/٦.

وفاطمة، وزوجات الرسول رضوان الله عليهن، كنَّ يقمن بخدمة البيت، وكنَّ يخدمن أنفسهن، ولم يكن للواحدة منهن خادم، وخدمةُ البيت شرف لا يُنْقِص من قدر ابنة الأمير أو الوزير، وإذا كان الرجل مقتدراً، وموسَّعاً عليه في الرزق، فلا بأس أن يعين زوجته بخادم، أمَّا أن نقول: إن المرأة لا يجب عليها أن تقوم بشيءٍ من خدمة البيت، وأن على الرجل أن يستأجر لها من يخدمها، ويقوم بتدبير شؤون المنزل، فهذا ضربٌ من الدَّلال زائد، وهو أمرٌ غير مستساغ، فهل نساؤنا خيرٌ من نساء السلف الصالح؟ وهل بناتنا أفضل وأكرم من بنت رسول الله فاطمة الزهراء، التي طحنت الحبَّ بالرحا، وكنست البيت، وحملت الماء بالقربة، حتَّى أثَّر ذلك عليها، ولم يُخدمها رسول الله بل دلَّها على ما هو أقرب لها عند ربها وأفضل، وهو التسبيح، والتحميد، والتكبير؟

إن بعض النساء تأنف أن تشتغل في بيتها، وتعين زوجها على مقاساة شدائد الحياة، وكأنها خلقت للزينة والتجمل، لا للعمل وعون الرجل، كما قال ذلك الأعرابي عن زوجته:

أَبيتُ أسري وتبيتي تدلكي
شعرك بالعنبر والمسك الذكي

يريد أنه يتعب ويشقى ويكابد الأسفار بالليل، من أجل راحتها وراحة أولادها، وهي تسهر الليالي، وتقضي الساعات، في الزينة والتطيب!!

● سادساً: **ومن حق الزوج على زوجته**: القرار في البيت، وعدم الخروج إلاَّ لضرورة لنزهةٍ، أو زيارة رحم، أو قضاء حاجةٍ، وذلك لتتفرَّغ لتربية الأولاد، وإدارة شؤون المنزل، فالأم هي التي تصنع الرجال، وتُخرج الأبطال، ورسالتُها عظيمة في الحياة، كما قال الشاعر:

الأمُّ مدرسَةٌ إذا أَعْدَدْتَها
أَعْدَدْتَ شَعْباً طيِّب الأَعْراق

والأصلُ في هذا الحقِّ قولُ الله تقدست أسماؤه:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير: والمعنى: الزمْنَ بيوتكنَّ فلا تخرجْنَ لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية، الصلاةُ في المسجد بشرطه ــ يعني: عدم التطيب والزينة ــ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله ــ يعني النساء ــ مساجد الله، ولْيخرجن وهنَّ تَفِلات»، أي: غير متزينات ولا متطيبات.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقربُ ما تكون بروْحةِ ربها ــ أي: برحمته ورضوانه ــ وهي في قعر بيتها».

وكانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، ولها مِشْيَةٌ، وتكسُّرٌ،

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

وتغنُّج، فنهى الله عن ذلك، وذلك هو تبرج الجاهلية[1].

والمراد بالقرار في البيت، ألَّا تكون المرأة متسكِّعة في الطرقات، همُّها التبهرجُ والتزين، وأن يراها الرجال، فهي تطوف في الأسواق لحاجة ولغير حاجة، لتضييع الوقت، وتترك البيت هَمَلاً بلا رعاية ولا حماية، ومع أن الإسلام أذن لها بالخروج إلى الصلاة، إلَّا أن صلاتها في بيتها أفضل كما جاء في الحديث الشريف.

وليس معنى ذلك أن نجعل البيت حبساً لها، بل تخرج للنزهة، وزيارة الأقارب، والأرحام، وأداء الصلاة في المسجد، وشراء بعض الحاجات، لقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري: (إن الله قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن)[2]، ولكنْ لا تجعل الشارع بيتها، والتسكع في الطرقات عملها، وهذا ما هدف إليه الإسلام في تشريعه الخالد:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾.

وليس الغرض من هذا، إلَّا أن يدفع عن المرأة، شرَّ الذئاب البشرية، ولصوص الأعراض.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٩١.

(٢) فتح الباري ٩/٣٣٧.

● **سابعاً: ومن حق الزوج على زوجته**: أن تتزين له وتتجمل بالثياب الفاخرة، حتى لا تمتدَّ عينه إلى غيرها، ففي الحديث الذي رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قيل للنبي ﷺ: أيُّ النسائي خيرٌ؟ قال: التي تسرُّه إذا نَظَر، وتطيعه إذا أَمَر، ولا تخالفه في نفسها، ولا مالها بما يكره)[1].

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول: (إني لأتزيَّن لامرأتي، كما أحبُّ أن تتزيَّن لي)، فالزينة والجمال في النساء مطلوب، وهو مما يوثِّق المحبة، ويديم الألفة.

* * *

(١) أخرجه النسائي ٦/٦٨، وأحمد في المسند ٢/٢٥١ وإسناده حسن.

نصيحة أم لابنتها عند زفافها

من عجائب الأخبار، ما نصحتْ به أمٌّ ابنتها، عندما زُفّت إلى زوجها، فقد حكى الإمام الغزالي في كتابه الإحياء ١٦٣/٤، وصية «أسماء بنت خارجة» لابنتها عند الزفاف، فقالت لها: «يا بُنيَّة إنك خرجتِ من العُشِّ الذي درجت فيه، فصرتِ إلى فراشٍ لم تَعْرفيه، وقَرينٍ لم تألفِيه.

فكوني له أرضاً، يكنْ لكِ سَمَاءً.

وكوني له مِهَاداً، يكن لك عِمَاداً.

وكوني له أَمَةً يكن لك عَبْداً. لا تُلْحِفِي به فَيَقْلاَكِ ــ أي: لا تُلحِّي عليه في الطلب فيكرهك ــ ولا تَبَاعدي عنه فَيَنْساكِ.

إن دَنَا منك فاقربي منه، وإن نَأَىٰ عنكِ فابعدي عنه.

واحفظي عليه أنفَه، وسمعَه، وعينَه، **فلا يَشُمنَّ منك إلاَّ طيباً، ولا يسمعنَّ عنكِ إلاَّ حَسَناً، ولا ينظرنَّ منكِ إلاَّ جميلاً. . .»**

وقال رجل لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي محبتي
ولا تَنْطقي في سَوْرتي حين أغضبُ

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى
ويأباكِ قلبي، والقلوبُ تَقَلَّبُ

فإني رأيتُ الحبَّ في القلب والأذى
إذا اجتمعا لم يَلْبثِ الحبُّ يذهب[1]

وأخرج النسائي في عِشرة النساء، وأحمد، والحاكم عن حُصَيْن بن حِصْنٍ، قال: حدثتني عمتي قالت: (أتيتُ رسول الله في بعض الحاجة، فقال: أيْ هذه ـ أي: يا هذه ـ أذاتُ بعلٍ أنت؟ قلتُ: نعم، قال: كيف أنت له؟ قلت: ما آلوه ـ أي: لا أقصِّر في خدمته ـ إلَّا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنَّتَكِ ونارِكِ)[2].

فكيف ستكون سعادة الزوجين، إذا عرفت المرأة أن حق الرجل عظيم، وأنه سبب دخولها الجنة أو النار، فسعت بكل طاقتها لرضاه وإسعاده، طلباً لرضى الرحمن، ورغبة في دخول الجنان؟!

* * *

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/١٦٣ طبعة إسطنبول.
(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند، وقد تقدم في صفحة ١٤٢.

الفصل السابع

الابتهاج والفرح في الأعراس

الفصل السابع

الابْتِهَاجُ وَالفَرَحُ في الأَعْرَاسْ

وممَّا ينبغي أن يُعلم ويُعرف، أن الإسلام دين اجتماعي واقعي، ليس دين جمودٍ وتنطُّع، ولا تكلُّفٍ أو تزمُّت، بل هو دين سماحةٍ ويسر، يعرف للمناسبات قدرها، ويقيم للأيام وزنها، ويُشرِّع من الأحكام ما يتناسب مع الأمكنة والأزمان، فللفرح ابتهاج وسرور، يختلف عن أيام الحزن والكدر، وليس من الحكمة والرشاد، أن نُذكِّر الناس بالموت، وهم يبتهجون بفرحة العرس، ولا أن ننصحهم بفوائد الزواج، وهم يشيِّعون ميِّتهم إلى الرَّمْس:

﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٢٦٩﴾﴾.

إعلان النكاح وإشهاره

وقد شرع لنا الإسلام إشهار عقد الزواج وإعلانه، ليتميز عن نكاح السرِّ الذي نهى عنه الإسلام، وإظهاراً للفرحة بما أحلَّ الله للمؤمن، من الشهوات والطيبات، ودفعاً لألسنة السوء، فإنهم إذا رأوا مع الرجل امرأة، قد يظنون فيه السوء والفجور، يظنون

أنها خدينة أو عشيقة له، فيشكُّون في أمره ويرتابون، ولهذا أمر تبارك وتعالى بالإشهار، وأوصى رسول الله ﷺ بالإعلان والإشهار.

فقال صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الترمذي:

«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[1].

وزاد رُزين: (فإن فَصْلَ ما بين الحلالِ والحرام: الإعلانُ)[2].

وروى الترمذي والنسائي عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ:

«فصلُ ما بين الحلال والحرام: الدفُّ، والصوت»[3].

والمعنى: الفارقُ بين الزواج الحلال، والزواج المحرَّم، هو الضرب بالدُّف، وصوت الفرح والابتهاج بالعقد، أو صوت قرع الدفوف. ونلحظ الربط بين الزواج وروحانية المسجد، في قوله ﷺ: «واجعلوه في المساجد» وإنما دعا الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم، أن يكون عقد النكاح في المسجد، ليربط الزواج برباط الدِّين، وتكون روحانية المسجد

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٨٩، باب ما جاء في إعلان النكاح.

(٢) جامع الأصول ١١/٤٤٠.

(٣) الترمذي رقم ١٠٨٨، والنسائي ٦/١٢٧ وإسناده حسن.

تحفُّ هذا الزواج وترعاه، فكما يعبد المؤمن ربه بالصلاة، كذلك يعبده بالزواج، إذا كان الغرض منه الذرية الصالحة، وإعفاف نفسه عن الحرام، كما ورد في الحديث الصحيح «وفي بُضع أحدكم صدقة»، ولا شك أن جعله في المسجد، أبلغ في إشهاره وإعلانه، لأن المساجد هي أماكن اجتماع المسلمين في الجمع والأعياد، وفي الصلوات الخمس، وقد كانت بمثابة المنتديات العامة في الصدر الأول من الإسلام.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإن الإعلان يكون بمثابة دعاية تشجيع للشباب، على الإقدام على الزواج، فتروج سوق الزواج، وهو ما هدف إليه الإسلام في تعاليمه الجليلة الرشيدة.

الغناء واللهو المباح في الزواج

وإظهاراً لبهجة العرس، والفرحة بيوم الزفاف، فقد أباح الإسلام الغناء النظيف، الذي ليس فيه دعارة ولا فجور، ترويحاً للنفس، وتنشيطاً لها باللهو البريء.

ونقصد بالغناء هنا: الغناء الشريف، النظيف، الخالي من المجون، ومن الخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهُجره.

فإذا اجتمع النساء في حفلة الزفاف، وقمن ببعض الأهازيج والأغاريد، وكان بينهنَّ من تغنّي وتضرب بالدُّفّ، غناءً مستحسناً، فيه ترغيب في الزواج، وبُعدٌ عن الخنا والفحش، فلا حرج به، بل هو مسنون ومطلوب، للأدلَّة التالية:

● **الأول**: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ يا عائشة: أما كان معكم لهوٌ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[1].

قال ابن حجر: وفي رواية شريك أن النبي ﷺ قال: «فهل بعثتم معها جاريةً تضرب بالدفِّ وتغنِّي؟

قالت عائشة: تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ، أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا، وَحَيَّاكُمْ
وَلَوْلاَ الحِنْطَةُ السَّمْرا مَاسَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ
ولَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَر مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ»[2]

فهذا الحديث الشريف، يدلُّ دلالة واضحة على إباحة الغناء في الأفراح، وعلى ضرب الدفِّ، بل إن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى طريقة الغناء العفيف النظيف، الذي يُبْهِج النفس، ويدخل السرور إلى القلب، مع خلوِّه من المجون والفحش، فأمثال هذا الغناء مستحبٌّ ومشروع.

● **الثاني**: وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(أنكحتْ عائشةُ ذات قرابةٍ لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٩/٢٢٥.

(٢) انظر فتح الباري على البخاري لابن حجر ٩/٢٢٦.

معها من يُغنّي؟ قالت: لا، فقال صلوات الله عليه: إن الأنصار قومٌ فيهم غَزَلُ، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم: فحيَّانا وحيَّاكم)[1].

● الثالث: وروى النسائي عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال:

(دخلتُ على قَرَظَة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري، في عُرْسٍ، فإذا جوارٍ ـ أي فتيات صغيرات ـ يغنِّين، فقلت: أي صاحبيْ رسول الله ﷺ وأهلَ بدر، يُفْعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئتَ فاسمع معنا، وإن شئتَ فاذهب، فإنه قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس)[2].

● الرابع: وروى البخاري وأبو داود والترمذي عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: (جاء النبي ﷺ حين بُني بي ـ أي تزوجت ـ فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربْنَ بالدُفِّ، ويَندبنَ من قُتِل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد.

فقال ﷺ: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٥٠ ورقمه ١٩٠٧.

(٢) رواه النسائي في النكاح ٦/١٣٥، باب اللهو والغناء عند العرس، وهو حديث حسن.

(٣) البخاري ٩/٢٠٢ من فتح الباري، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه رقم ١٩٠٤.

وفي رواية ابن ماجه: (أمَّا هذا فلا تقولوه: ما يعلم ما في غد إلَّا الله عزَّ وجل).

● **الخامس**: وأخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا جَوَارٍ يضربن بدفهنَّ، ويتغنَّين ويقلن:

نَحْنُ جَوارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ يعلم إني لأحبُكنَّ»[1].

● **السادس**: وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبيُّ ﷺ نساءً وصبياناً، مقبلين من عُرسٍ، فقام مُمتنَّاً ـ أي قام مسرعاً فرحاً بهم ـ فقال:

«اللهمَّ أنتم من أحبِّ النَّاسِ إليَّ»[2].

● **السابع**: وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنِّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ وهي الحرب التي

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٩٠٦، باب الغناء والدفِّ.

(٢) البخاري ٩/٢٤٨ من فتح الباري، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.

وقعت بين الأوس والخزرج ـ قالت: وليستا بمغنّيَتَيْنِ، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال النبي ﷺ: إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا)[1]. وفي رواية: دعهما، فإن لكل قومٍ عيداً... الحديث.

فهذه الأحاديث متفقة كلها على أن الغناء واللهو في العرس مباح، ولكن بالشروط التي تتفق مع آداب الإسلام، من الفضيلة والطهر، والبعد عن المجون والفجور.

الحفلات المختلطة سفهٌ ومجون

أما ما يفعله بعض الناس من إقامة حفلات صاخبة، فيها الغناء الماجن، والرقصات الخليعة، وآلات اللهو والطرب، وربما دارت فيها الكؤوس والرءوس، فليست من شرع محمد ﷺ وإنما هي من «شرع إبليس» وبعضُ الأغنياء المترفين، يدعون إلى حفلات مختلطة بين الرجال والنساء، باسم الفرح بالعرس، وتكون هناك فرقة موسيقية تعزف بالأوتار، وتغني فيها شلة من الراقصات الممتهنات والرجال الفجار، ولا ترى فيها رائحة الفضيلة، ولا تسمع إلاَّ الميوعة والمجون، والخلاعة والفجور، فهذه حفلات «شيطانية» وليست حفلات «إسلامية» وإن كان أصحابها منسوبين في الاسم إلى الإسلام، ونعوذ بالله من

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٩٠٥.

الانتكاس في حمأة الرذيلة، باسم أفراح الزفاف، وقد قال النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ ــ أي الفرج ــ والحرير، والخمر، والمعازف»[1].

وهذا فعل أكابر مجرميها من المفسدين في الأرض، الزائغين عن هداية الرحمن.

التهنئة بالزواج والدعاء للعروسين

وتُطلب التهنئة في الزواج، والدعاء للعروسين، بدوام الهناء والسعادة، وقد كان الناس في الجاهلية يقولون: (بالرِّفاء والبنين)، فجاء الإسلام بما هو أحسنُ، وأفضلُ، وأكرم.

١ ــ روى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رَفَّأَ الإنسانَ ــ أي هنَّأه ــ إذا تزوَّجَ، قال: بارك اللَّهُ لك، وبارك عليكَ، وجمع بينكما في خير)[2]. وإنما نهى رسول الله أن يُقال للمسلم (بالرِّفاء والبنين) لأنها شعار الجاهلية.

٢ ــ وروى النسائي في سننه عن الحسن البصري رحمه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الأشربة ١٠/٤٩، وأبو داود في اللباس رقم ٤٠٣٩.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٩١، وأبو داود رقم ٢١٣٠، وأحمد في المسند ٢/٣٨.

الله قال: تزوَّج «عقيل بن أبي طالب» امرأةً من بني جُشَم، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك عليكم»(١).

٣ ــ وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على «عبدالرحمن بن عوف» أثر الصُّفرة فقال: مَهْ ــ أي ما أمركَ، وما شأنُكَ؟ ــ قال يا رسول الله: تزوَّجْتُ، قال: «باركَ اللَّهُ لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

فهذه هي التهنئة الإسلامية المستحبة، الدعاء بالخير والبركة للعروسين، حتى يكرمهما الله بالسعادة والهناءة في حياتهما، ويكونا في حفظ الله، ورعايته، وكرامته، وما أجمله من توجيه، وأكرمَه من دعاء (بارك اللَّهُ لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)!!

* * *

(١) أخرجه النسائي في النكاح ١٢٨/٦، وابن ماجه بلفظ: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم».

(٢) رواه البخاري ٢٤٧/٤ في البيوع، ومسلم في النكاح برقم ١٤٢٧، وانظر جامع الأصول ٤٤٢/١١.



الفصل الثامن

تَعَدُّدُ الزَّوجَاتِ
وَحِكمَتُهُ في الإِسلامِ

الفصل الثامن

تَعَدُّدُ الزَّوجَاتِ وَحِكمَتُهُ في الإِسلامْ

لابدَّ لنا في هذه الرسالة أن نتكلم بإيجاز عن مسألة «تعدد الزوجات» التي يعتبرها بعض الغربيِّين نقيصةً، وأمراً شائناً في شريعة الإسلام، ويتأثر بعض المسلمين من الحكام، فيحاولون ـ مجاراةً للنصارى ـ إلغاء هذا النظام، أو تقييده بشروطٍ ما أنزل الله بها من سلطان، كرضى الزوجة الأولى بأن يتزوج عليها زوجها، أو وضع غرامة مالية يعجز عنها الرجل، أو جعله بيد القاضي يمنع ويمنح كما يشاء، وغير ذلك من الطرق التي يفكِّرون بها لمنع التعدد.

والحقيقة التي ينبغي أن يعرفها الإنسان، أن موضوع «تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع بتشريعه الخالد العادل، أن يحلَّ مشكلة اجتماعية، هي من أعقد المشاكل، التي تعاني منها الأمم والمجتمعات، فلا تجد لها حلاً إلاَّ بالرجوع إلى تعاليم الإسلام، والأخذ بنظام الإسلام.

ينكرون علينا «تعدد الزوجات» ولا ينكرون «تعدد الأزواج» عندهم، فقلَّ أن تجد من الغربيين من يقتصر على زوجة واحدة،

بـل يتصـل بعشـرات النسـاء، كعشيقـات وخـدينـات، يـزني بهن ويفجر، ولا يعتبر ذلـك عملاً قبيحـاً، لأن له الحـرية الكـاملة في «ممارسة الجنس» طالما كان ذلك برضاهـا، وليس بطريق الغصب والإكراه، والقانون يساعدة على ذلك.

وكـذلك المـرأة الغربيـة، ترى زوجهـا يصادق ويُخـادن من يشـاء من النساء، ولا تستـطيع ردعـه ولا منعه، فلمـاذا تُحْرم هي هذا الحقَّ؟

إن لها الحرية كذلـك في الاستمتاع بـالجنس، فهي «تعدُّد الأزواج» تراقص من تشاء، وتعاشر من تشاء، وتمارس الجنس مع من تهوى من الرجال، دون رادعٍ ولا زاجر، وغالباً مـا يكون هـذا العمل بمعرفـة زوجها وبمـوافقته، على مـذهب «اسكت عني وأنا أسكتُ عنك»، ولا تحتاج إلى أن تخونه في غيبته.

مَنْ منهم الشـريفُ العفيف، الذي يستـطيع أن يـرفع رأسـه مفاخراً ويقول: أنا أقتصر على زوجتي، ولم أقارف فاحشة الـزنى قطُّ، حتى نُقرَّ له بالكمال والفضل؟

ومَنْ من النساء والفتيات، لم تمـارس الجنس، مع شخص متزوجٍ أو غير متزوج، حتى نشهد لها بالشرف والعفاف!!

إن العجيب في الأمـر أن يُعتبر تعـدد الزوجـات بالحـلال، أمـراً مستنكراً قبيحـاً، في نظر هؤلاء الغـربيين، وتعدد الـزوجـات

بالحرام أمراً لا غضاضة فيه، لأنه يتفق مع قانون الحرية الشخصية.

حكمة التشريع

ولنتحدث الآن عن حكمة التشريع في نظام تعدد الزوجات في الإسلام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز:

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾.

لقد أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين أن يتزوجوا اثنتين، وثلاثاً، وأربعاً، وشرط العدل بينهن في القسمة، في المأكل، والملبس، والمسكن، والمبيت، فإن خاف الرجل عدم العدل، أو تحقّق من عدم القدرة على العدل، وجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة، وذلك لئلا يقع في الجور والظلم:

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾.

أي: الاقتصار على الزواج بواحدة، أدعى إلى تحقيق العدالة، وأقرب إلى التنزه عن الميل والظلم.

كلمة حول تعدد الزوجات

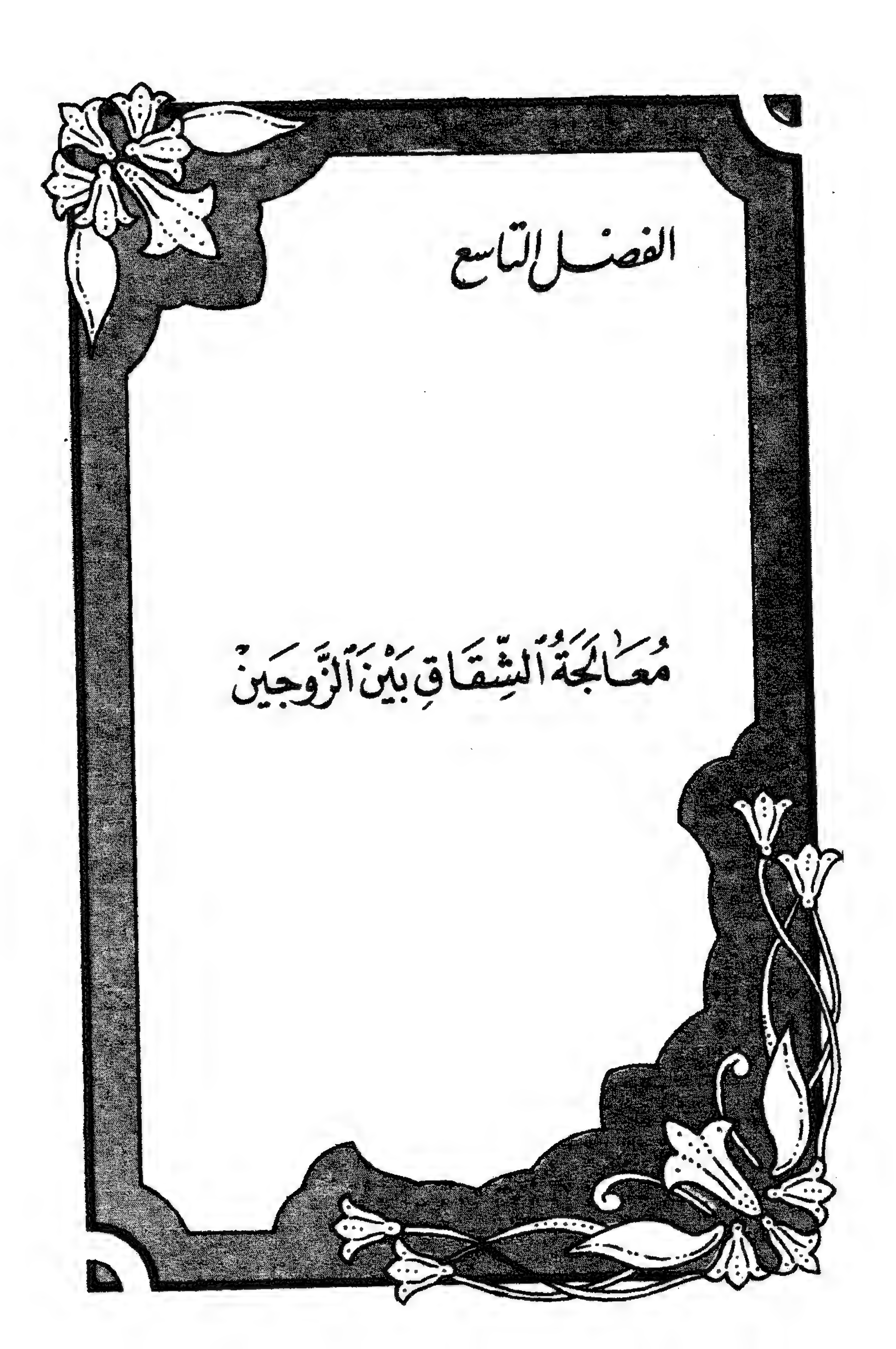
مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده

بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانية فنظَّمه وشذَّبه وجعله علاجاً ودواءاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع وفي الحقيقة فإن تشريع التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه استطاع أن يحل «مشكلة اجتماعية» هي من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلًّا.. إن المجتمع كالميزان يجب أن تتعادل كفَّتاه فماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟ أنحرم المرأة من نعمة الزوجية و «نعمة الأمومة» ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة، أم نحل هذه المشكلة بطرق فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع؟ وأقرب الأمثلة شاهداً على ما نقول ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث زاد عدد النساء زيادة فاحشة على عدد الرجال فأصبح مقابل كل شباب ثلاث فتيات وهي حالة اختلال اجتماعي فكيف يواجهها المشرّع؟ لقد حلّ الإسلام المشكلة بتشريعه الإسلامي الرائع، بينما وقفت المسيحية حائرةً مكتوفة الأيدي لا تُبدي ولا تُعيد.. إن الرجل الأوروبي لا يبيح له دينه التعدد، لكنه يبيح لنفسه مصاحبة المئات من الفتيات بطريق الرذيلة، يرى الوالد منهم فتاته مع عشيقها فيُسرّ ويغتبط بل ويمهّد لهما جميع السبل المؤدية لراحتهما حتى أصبح ذلك عرفاً سارياً اضطرت معه الدول إلى الاعتراف بمشروعية العلاقات الآثمة بين الجنسين ففتحت باب التدهور الخلقي على مصراعيه، ووافقت على قبول مبدأ «تعدد الزوجات» ولكن تحت ستار المخادنة وهو زواج حقيقي لكنه غير

مسجل بعقد، ويستطيع الرجل أن يطردها متى شـاء دون أن يتقيد حيالها بـأي من الحقوق، والعـلاقة بينهمـا علاقـة جسد لا عـلاقة أسرة وزوجية، فأعجب من منع «تعدد الزوجات» بالحلال وإباحته بالحرام حتى نزلوا بالمرأة من مرتبة الإنسانية إلى مرتبة الحيوانية.

ربِّ إن الـهـــدى هُـداك وآيـــا   تـك حق تهدي بهـا من تشـاء

* * *



الفصل التاسع

مُعالجة الشقاق بين الزوجين

الفصل التاسع

مُعَالجَةُ ٱلشِّقَاقِ بَيْنَ ٱلزَّوجَيْنِ

قد تهبُّ بعض العواصف على الحياة الزوجية، فتعكِّر على الـزوجين سعـادتهمـا وراحتهمـا، وتقضي على أواصـر المـودَّة والمحبـة، وتقلب الحيـاة من نعيم إلى جحيم، فكيف عـالـج الإسلام هذا الأمر الخطير؟ وكيف سعى للإصـلاح بين الزوجين، حتى لا تحدث فاجعة التدمير، وكارثة الطلاق؟

لقـد أرشدنـا القرآن الكـريم، إلى الخطوات التي ينبغي أن يسلكها الرجل، لإصلاح الحيـاة الزوجيـة، عندمـا تهبُّ عواصف العصيان، وتبدأ المرأة بالتمرد والطغيـان، فأمـر باتخـاذ الخطوات التالية:

- **أولاً**: النصح والإرشاد بالأسلوب الحكيم.
- **ثانياً**: الهجر في المضاجع، بترك المعاشرة الزوجية.
- **ثالثاً**: التأديب باليد أو السواك.
- **رابعاً**: التحكيم إن لم تنفع الوسائل السابقة.

وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴿٣٤﴾ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾.

سبب نزول الآيات

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة، ما ذكره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره جامع البيان ٥/٨٥، حيث قال: (نزلت الآية في «سعد بن الربيع» مع امرأته «حَبيبة بنت زيد»، وذلك أنها نشزت عليه ــ أي: عصت أمره ــ فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشتُه كريمتي فلطمها، فقال النبي عليه السلام: لتقْتصَّ من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتصَّ منه، فقال النبي ﷺ: ارْجعُوا، هذا جبريل أتاني، وأنزل الله:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ الآية.

فقال الرسول: أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله

خير، ورفع القصاص)[1].

لقد قسم القرآن النساء إلى قسمين:

١ ــ قسم صالحات مطيعات لربهنَّ، محسنات لأزواجهنَّ.

٢ ــ وقسم عاصيات متمردات، قد لعب الشيطان برءوسهن.

فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن من الفاحشة، وأموال أزواجهن من التبذير، فهن عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأما القسم الثاني: وهن النساء الناشزات، المتمردات، المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبَّرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فقد نبهت الآية بأن على الرجال أن يسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم ينفع الوعظ والتذكير، فعليهم أن يهجروهنَّ في الفراش ــ أي: بترك الجماع ــ مع الصدِّ والإعراض، قال ابن عباس: يولِّيها ظهره ولا يجامعها، فإن لم ترتدع بالموعظة ولا بالهجران، فله أن يؤدبها بالضرب ضرباً غير مبرِّح، ضرباً رفيقاً رحيماً يؤدِّب ولا يُحطِّم، حتى يخرج من رأسها الشيطان، الذي أغراها بالتمرد والعصيان، فإن لم تنفع كل هذه الطرق والوسائل في إصلاح الزوجة، فعلى الحاكم أن يختار

---

(١) رواه ابن جرير عن مقاتل، جامع البيان ٥/٥٨.

حكمين عدلين، واحد من أقرباء الزوجة، والثاني من أقرباء الزوج، ليبحثا في موضوع الخلاف، ويحاولا الإصلاح بين الزوجين بالطرق الحكيمة:

﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴿٣٥﴾ ﴾.

لفتة قرآنية لطيفة

وقبل أن نتحدث عن موضوع التأديب، بالضرب والتأنيب، الذي يتخذه أعداء الإسلام سلاحاً، للإساءة إلى التشريع الإسلامي، نتحدث عن لفتة قرآنية بديعة، لفت القرآن أنظارنا إليها، بتشريعه الفريد الخالد، حيث ورد النظم الكريم في الآيات السابقة:

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٣٤﴾ ﴾.

ولو قال مثلاً: بما فضَّلهم عليهن، أو قال: بتفضيلهم عليهن، لكان أخصر وأوجز، فلماذا وردت الآية بهذه الصيغة، مع أنها أطول، والبلاغة كما يقولون في الإيجاز؟

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى نبَّه إلى أن المرأة من الرجل، بمنزلة الجسد الواحد، فكأنهما روحان حلاً في جسدٍ واحد، وينبغي أن يحرص أحدهما على الآخر، حرصه على نفسه وعلى أعضائه، المرأة من الرجل، والرجلُ من المرأة، بمنزلة

الأعضاء من جسم الإنسان، فإذا كان الرجل بمنزلة الرأس، فالمرأة بمنزلة القلب والبدن، ولا ينبغي لعضوٍ أن يتكبر على عضو، لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالجسم مكوّن من أعضاء، فيه الأذن، والعين، والقلب، واليد، وغيرها من الأعضاء، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر، ولهذا السر الدقيق جاء النظم الكريم:

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾.

كلمة حول القِوامة والتأديب

قضت سنَّة الله الكونية، وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيِّمٌ، يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، ويتولّى مصالحها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، وأفضل الطرق، حتى تكون الأسرة النواة الأولى، لبناء المجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها، دمار وخراب المجتمع.

ولمَّا كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلَّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه

القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف)، إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بدَّ لكل أمرٍ هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة، وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة.

ولعل أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام، ذريعة للطعن في دين الله، زعمُهم أن الإسلام، أهان المرأة، حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضرب النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص:

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾؟!

أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة!!

والجواب: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة، ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، العلاجُ إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عِشْرَة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكفُّ ولا ترعوي عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر

والأَنَــاةِ، ثم بالـوعظ والإرشاد، ثمّ بـالهجر في المضـاجع، فـإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فـلا بدَّ أن نستعمـل آخر الأدويـة، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء الكيّ).

فالضرب بسـواك وما أشبهـه، أقلُّ ضـرراً من إيقاع الـطلاق عليهـا، لأن الطلاق هـدمٌ لكيان الأسـرة، وتمـزيقٌ لشملهـا، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كـان ارتكاب الأخف حسنـاً وجميلاً، وكما قيل:

«وعند ذكر العَمَى يُستحس العَوَرُ».

فالضرب ليس إهانة للمرأة ــ كما يظنون ــ وإنما هو طـريق من طـرق العـلاج، ينفـع في بعض الحـالات مـع بعض النفـوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، كما قال الشاعر:

العـبـد يُـقْــرعُ بــالـعَـصَــا　　　والـحــرُّ تـكـفـيــه الإشــارة

وإن من النســاء، بل من الـرجال من لا يقيمـه إلاَّ التأديب، ومن أجل ذلك وُضعت العقوباتُ، وفُتحت السجون.

يقول السيد رشيـد رضا في تفسيره المنار: (وأمـا الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح: الإيذاء الشديد، وقـد روي عن ابن عبـاس تفسيره بـالضـرب بـالسـواك ونحــوه، أي: كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال: يستكبر بعض مقلِّده الإفرنج، في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوساً بل محتقراً، وتصرُّ على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر، في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء)[1].

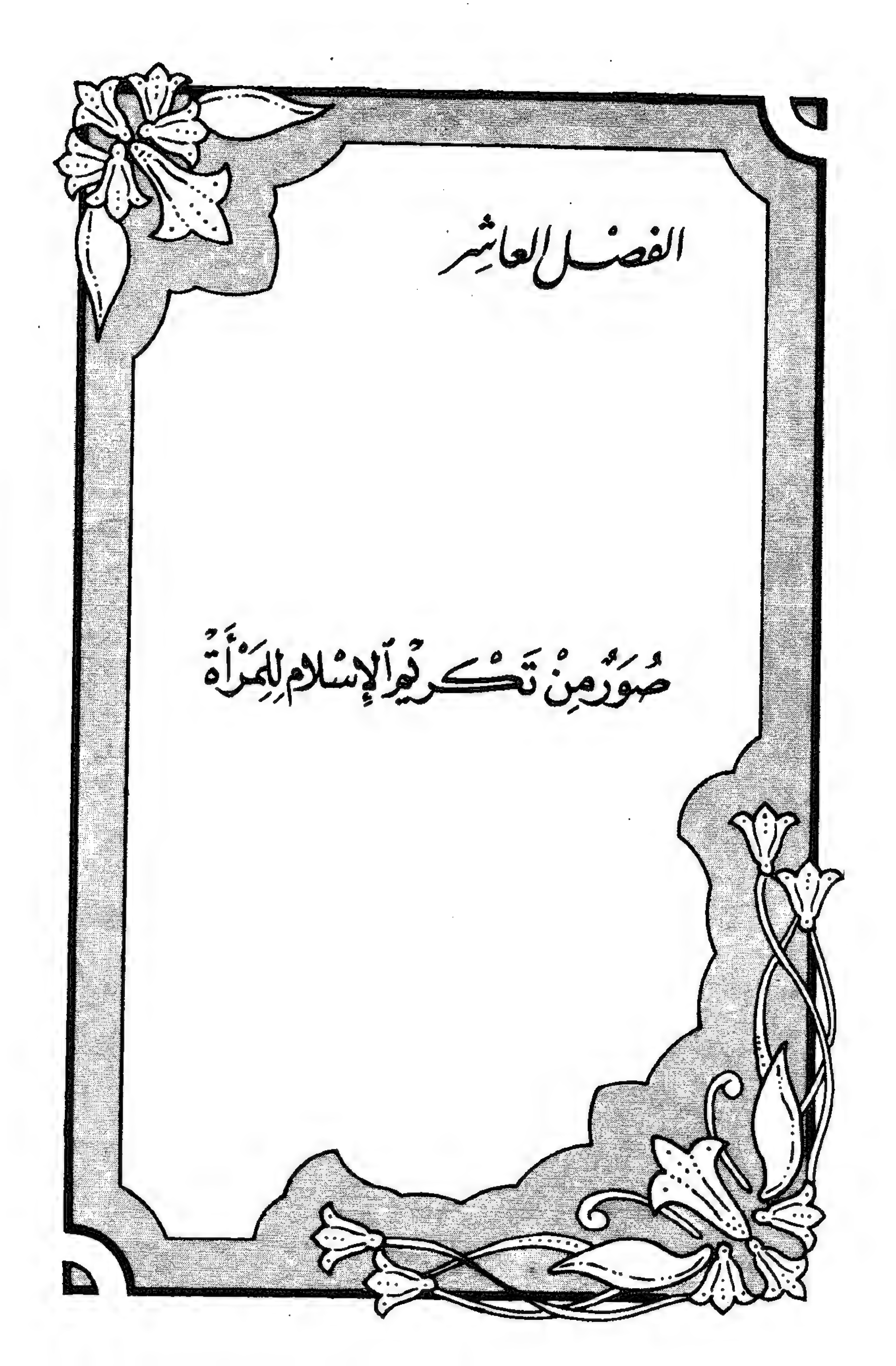
أقول: إن أمر الضرب في شريعة الله، ليس إلَّا طريقاً من طرق الإصلاح، لكسر الغطرسة والكبرياء، وإخراج الشيطان الخناس «الذي يوسوس في صدور الناس من الجِنَّةِ والناس»، من رأس تلك المرأة الغاوية، التي لم ترعو عن غطرستها وضلالها،

---

(١) تفسير المنار ٥/٧٤ بشيء من التصرف والاختصار.

بجميع تلك الوسائل السابقة، من النصح والإرشاد، والتحذير والتذكير، والهجر في الفراش والمنام، وقد كره بعض السلف الضرب، كما رُوي عن عطاء أنه قال: لا يضربْ زوجه، وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه، ولكنْ يغضب عليها، لقوله عليه السلام: «ولن يضرب خياركم»، ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذة: ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾!!





الفصل العاشر

صُوَرٌ مِنْ تَكْرِيمِ الإسْلام لِلمَرْأَةِ

الفصل العاشر
صُوَرٌ مِنْ تَكْرِيمِ الإسْلامِ لِلمَرْأَةِ

في عالمنا العربي والإسلامي، صيحاتٌ تتردَّدُ هذه الأيام، وأصواتٌ ترتفع وتتعالى، مطالبةً بالمساواة التامة بين المرأة والرجل، وذلك بأن تشارك المرأةُ الرجلَ في جميع الوظائف والأعمال، وأن تنال جميع الحقوق، السياسية، والاجتماعية، والمالية، لتتم المساواة الكاملة بين الجنسين.

هذه الصيحاتُ هي أثرٌ من آثار الغزو الفكري، وصَدَى للتقليد الأعمى الذي غزتنا به الحضارة الغربية المزيَّفة، حين جهلنا حقيقة تعاليم الإسلام، ومبادءه السامية الرشيدة.

ولسنا الآن في صدد الدفاع عن الرجل، بعد أن وُضع في «قفص الاتهام» من قِبَلِ أناسٍ أَسْمَوْا أنفسهم كذباً وزوراً «أنصار المرأة» وهم في الحقيقة أعداء المرأة، لأنهم استنزلوها من مملكتها، التي كانت تتربع على عرشها، في كَنَفِ شريعة الإسلام، وجرُّوها إلى هذا الشقاء والدمار، الذي آل إليه أمرها، باسم الحرية، والديمقراطية، والدفاع عن حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين.

يقولون: لا ينبغي لنا أن نترك المجتمع يتنفَّس برئـةٍ واحدة، لا بدَّ أن تشارك المرأةُ الرجـلَ، في جميع الصناعات والأعمـال، وتكون مع الرجل جنباً إلى جنب، في جميع نشـاطاتـه وأعمالـه، حتى لا تتعـطل إحـدى الـرئتين. . . إلـخ، وهي دعـوى ظـاهـرهـا الرحمةُ، وباطنُها العذاب.

لقد كلَّفوها أن تزاحم الرجل، وتشاركه في جميـع أعمالـه، فـأنزلـوهـا إلى المعـامـل، والمصـانـع، والمتـاجـر، والمناجم، والطرقات، ولم يتركوا باباً من أبواب العمل الخفيف، أو الشـاقّ، إلَّا أقحموها فيـه، لتتمَّ المساواة بين الـرجل والمـرأة، من الوزارة إلى كنس وتنظيف الطرقات، وهم بذلك ظالمـون للمرأة، جـانون عليها.

تشغيلها في الأعمال المهينة

ولمَّا كانت المرأة أضعف بنيةً، وأقـلَّ قدرة على العمـل من الرجل، اكتفوا منها ـ رحمةً بها ـ أن تقوم بالأعمال الخفيفة، من كنس الـطرق، ومسـح الأحـذيـة للرجـال، وتنـظيف وتـطهير المـراحيض، في المـطارات، والأمـاكن العـامـة، وتشغيـل بعض الآلات في النسيج، والقـطن في المعـامـل، أو طهي الـطعـام، وتنظيف الصحون في المطاعم، وغيرها من الأعمال غير الشاقـة، ولقـد رأيت بعيني في البـلاد الأوروبيـة، أن معـظم العـاملين في الفنـادق والمـطاعم من النسـاء، ومعـظم المشتغلين بتنـظيف

المطارات والأماكن العامة من النساء، ومعظم الخدم في الدوائر الحكومية والرسمية من النساء، ذلك لأن النساء كثيرات، هنَّ نصف المجتمع أو يزدن، والوزارات محدودة، والإدارات في الدولة كذلك محدودة، فلا يمكن أن تكون كل امرأة وزيرة، أو رئيسة دائرة، أو نائبة في المجلس النيابي، بل لا بدَّ أن يهيّئوا لها أعمالاً، تتناسب مع طاقاتها وقدراتها، وليس هناك أيسر من القيام بالخدمة، أو الدخول في سلك الوظيفة، أو الشرطة المدنية، ولهذا أقحموها في هذه المجالات، وكلُّها لا تخرج عن ميدان الخدمة.

أما الجميلة منهنَّ: فجعلوها «سكرتيرة» تحت يد الرجلِ الألمعي، يتلهَّى بها إذا كانت زوجته مريضة أو غائبة، ويستغلُّ أنوثتها لكسب الزبائن من الرجال، فهل أكرموها بهذا الصنيع أم أهانوها؟

استدراج المرأة وإنزالها من مملكتها

لقد كانت المرأة ملكة متوَّجةً في بيتها، تقوم على رعاية البيت والأطفال، فقالوا لها: هذا ظلمٌ، وهضمٌ لحقك، يجب أن تكوني على قدم المساواة مع الرجل، حتى لا يتعطل نصف المجتمع، فأنزلوها من مملكتها إلى معاناة الأشغال والأعمال، بعد أن ضنُّوا عليها بلقمة العيش.

ولما كانت المرأة لا تستطيع حمل الأثقال، ولا شقَّ

الجبال، ولا استخراج الحديد، والمعادن من المناجم، ولا تقدر على غوص البحار، لاستخراج الدرر والنفائس، فقد اكتفوا منها بالأعمال الحقيرة، من الخدمة في المنازل والمطاعم، أو الخدمة في المحلات والمتاجر، أو الاشتغال بالحراسة لأمن البلاد، أو البيع في الحوانيت مع الرجال، لتضمن لنفسها لقمة العيش، وهي كلها خدمات خارج نطاق الأسرة.

شرف المرأة بتربية الأجيال

أليس من الأفضل والأكرم للمرأة، أن تقوم بتربية أولادها، وخدمة بيتها وزوجها، وأن تقوم بتربية الأطفال، وتخريج الرجال، وإدارة شؤون الأسرة، من أن تكون خادمة للرجال في الأسواق، والمنتديات ودوائر الحكومة، والأماكن التي تعرِّض أنوثتها للخطر؟

لقد حمَّلتها «الجاهلية الحديثة» أعباءً تعجز عن حملها، وكلَّفوها بأمور تُخالف أنوثتها وطبيعتها، ونسوا أنها مثقلة في البيت بأعمالٍ مرهقة، يعجز عنها الرجال، من الحمل، والإرضاع، ونسيت رسالتها الأولى، التي كانت تُخْرج بها الرجالَ الأبطال، لأنها كانت تقوم بنفسها على تربية الأولاد، وتُشرف على إعدادهم وتوجيههم، ورحم الله من قال:

الأُمُّ مَـدْرَسَـةٌ إِذَا أَعْـدَدْتَـهـا
أَعْـدَدْتَ شَـعْـبَـاً طَـيِّـبَ الأَعْـرَاقِ

وما تدمرت الأسرة، ولا تزعزع بنيان المجتمع، إلَّا حينما هجرت المرأة البيت، وخرجت للعمل في الأسواق، أو التسكع في الأندية والطرقات، بزينتها وبهرجها، لتجلب الأنظار إليها، وتركت الأطفال للخادمات، والمربيات الجاهلات، وقد قال الشاعر:

وليْسَ النَّبْتُ يَنْبَتُ في جِنَانٍ
كمِثْلِ النَّبْتِ يَنْبُتْ في الفَلاَةِ

وَهَلْ يُرْجَى لأَطْفَالٍ كَمَالٌ
إِذَا ارْتَضَعُوا ثُدِيَّ النَّاقِصَاتِ

ولا شك أن الأولاد سينشأون نشأة اليتامى، ويعيشون عيش المشرَّدين، بل سيكونون سبب فسادٍ، وأداة إجرام في هذه الحياة، إن لم ينالوا التربية الصحيحة في البيت، ولِلَّهِ درّ من قال:

ليسَ اليَتيمُ مَنِ انْتَهَى أَبَوَاهُ مِنْ
هَمِّ الحَيَاةِ وخَلَّفاه ذليلا

إنَّ اليَتِيمَ هوَ الذِي تَلْقَى لَه
أُمَّاً تخلَّتْ، أَوْ أَباً مَشْغُولا

خبث ومكر وتغرير بالمرأة

إن صداقة هؤلاء «الأدعياء» للمرأة، كمثلِ صداقة الذئب للشاة.. يُظهر لها العطف والحنان، ويخفي عنها المخالب

والأسنان.. يريد أن يفترسها ويُمَزِّق لحمها، ولكنه يتظاهر أمامها بالمحبة والمودَّة، والكلام الحلو المعسول:

خَدَعُوها بقولهم حَسْنَاءُ
والغواني يَغُرُّهُنَّ الثَّنَاءُ

إن «الذئاب الإنسية» أشدُّ فتكاً بالمرأة من الذئاب الوحشية، والمرأة في النهاية هي الضحيَّة!!

إن «الذئب الوحشي» يريد من الشاة لحمها فقط، وأما «الذئب الوحشي» فإنه يريد من الفتاة، ما هو أغلى وأثمن من اللحم.!

يريد منها عرضها، وعفافها.. يريد شرفها الذي هو أغلى من المال، ومن كل شيء في هذه الحياة.. حتى إذا نال مأربه منها رَكَلَها بقَدمه، ورماها كما تُرمى العظام الخاوية، للكلاب والوحوش الضارية.

أقول: لسنا الآن نريد الدفاع عن الرجل، فقد يكون الرجل حقاً هو الظالم، وهو المعتدي، وهو المستبد بسبب جهله بتعاليم الإسلام، ولكننا نريد أن نبيِّن حقيقة موقف الإسلام من المرأة، وكيف كرَّم الإسلام المرأة، حين هضمت حقوقها وأهانتها، وداست كرامتَهَا، الجاهليَّة الحديثة، باسم المساواة بين الجنسين، والدفاع عن حقوق المرأة.

سؤال نريد الإجابة عليه

وهنا لا بدَّ من طرح سؤال في هذا الموضوع، لمن يزعمون أنهم أنصار المرأة، وهو: هل بالإمكان المساواة التامة الكاملة، بين كلٍّ من الرجل المرأة، حتى يطالبوا بإعطاء المرأة جميع الحقوق التي هي للرجل؟ أم هي أكذوبة ومغالطة ينتحلها هؤلاء المغرضون، لزجِّ المرأة في جحيم الحياة اللاهب، لتكون مطيَّة للإفساد والفساد، تحت ستار حرّية المرأة، وحفظ حقوقها.

الواقع أنها دعوى أثيمة، يكذِّبها الواقع، وترفضها الفطرة، ويأباها ذو العقل السليم. فالرجل يختلف عن المرأة كل الاختلاف، في شكله، وخَلْقه، وتكوينه، وفي قدراته الجسدية والعقلية، وكذلك المرأة تختلف عن الرجل في صورتها، وشكلها، وقوامها، وحتى في صَوْتها، وملامح جسدها التي فطرها الله تعالى عليها، وبينهما اختلاف كبير في الخلق والتكوين، فكيف تمكن المساواة؟

الرجل ميَّزه الله بخصائص من قوة الجسم، وشدَّة البأس، والصبر على تحمل المشاقّ، ومنحه من أجل وظيفته الأساسية ـ ألا وهي المغامرة لطلب العيش في هذه الحياة ـ العضلات المفتولة، وقوة البدن، وهيَّأه جسمياً، وعقلياً لمكافحة شدائد الحياة، ليكِدَّ ويكدح، دون خوفٍ ولا ملل.

فهل باستطاعة المرأة أن تغامر كما يغامر الرجل؟

هل بمقدورها أن تحمل من الجهد ما يحمله الرجال، فتنزل إلى المناجم لاستخراج الفحم الحجري، أو استخراج الحديد من باطن الأرض، أو قطع الصخور للبناء، أو الغوص في أعماق البحار لاستخراج اللؤلؤ والمرجان؟

المرأة تميل إلى اللطافة، والرجل يميل إلى الخشونة، حتى صوت المرأة أرقّ من صوت الرجل، وقدرتها أضعف من قدرة الرجل، وتحمُّلها أقلُّ من تحمُّلِ الرجل.

ليس من العدل والإنصاف أن تكلِّف الطفل بأن يحمل ما يحمله الرجل، ومن الظلم أن نكلِّف العاجز بما لا يستطيعه إلاَّ القويُّ القادر!!

الأنثى خصَّها الله بالعاطفة القويَّة، وبالحنان الزائد، لتقوم على تربية الأولاد ورعايتهم، فهل يريد هؤلاء الأدعياء، أن نُشغل المرأة بالأعمال الشاقة، حتى نفقدها عاطفتها وحنانها، فلا تلتفت إلى طفلٍ، ولا تحنو على رضيع؟!

الرجل له عقلٌ، وله عاطفة، ولكنَّ عقله يتغلَّب على عاطفته، والمرأة كذلك فيها عقل ولها عاطفة، ولكنَّ عاطفتها تتغلَّب على عقلها، للحكمة التي ذكرناها.

وإذا أردنا المساواة الكاملة بين الجنسين، فيجب أن نزيل الفوارق بين الرجل والمرأة، حتى تتحقق المساواة، وإلاَّ كان ذلك ضرباً من الهذيان.

لماذا نكلِّف المرأة أن تحمل عبء «الوظيفة المنزلية» وعبء «العمل الخارجي»، ونحمِّلها ما لا يحمله الرجل؟

المرأة تحمل، وتلد، وتُرضع، وكلُّ هذه تهدُّ من كيانها، وتُضعف من قوتها، فلماذا لا يشاركها الرجل الحمل، والولادة، والإرضاع، فيحمل في بطنه الجنين سنة، كما تحمله المرأة، ويُرضع الوليد كما تُرضعه المرأة، حتى تتحقق العدالة والمساواة بين الجنسين، كما يطلبه دعاة المساواة؟

يقولون: هذا مستحيل، لا يمكن للرجل أن يقوم بهذه الواجبات، فيحمل كما تحمل الأنثى، ويلد كما تلد الأنثى، ويُرضع كما تُرضع، لأن هذه من خصائص المَرأة، وليس باستطاعتنا أن نخفِّف عنها العناء، أو نخالف قانون ونظام الحياة، الذي أودعه الله في طبيعة المرأة.

نقول: إذاً فكيف تطالبون بالمساواة الكاملة، وتطالبون بأن تشارك المرأة في جميع أعمال الرجل، وأنتم ترون هذه الفوارق؟ أليس هذا من الظلم والعدوان، أن تُرهقوا بالمرأة بما لا تتحملون أنتم جزءاً منه مواساة لها، في حمل عبءٍ ثقيل، لتظل منهوكة القوى في الجمع بين الوظيفة المنزلية، والعمل الخارجي؟

يا دعاة أنصار المرأة، يا من تتباكون على المرأة، تحت شعار إنصافها لنيل حقوقها المهضومة، وتزعمون أنكم تريدون المساواة بين الجنسين، اكشفوا عن وجوهكم هذا البرقع، لتظهر نفوسكم على حقيقتها، وتنكشف عن المخالب والأنياب، فأنتم

ذئابٌ تريدون افتراس المرأة، لتنالوا شهواتكم الدنيئة، تحت ستار الدفاع عن المرأة بهذه الطرق الماكرة الخبيثة.

صور من تكريم الإسلام للمرأة

لقد كرَّم الإسلام المرأة في صورٍ شتًّى من صور التكريم:

● **أولاً**: اعترف بإنسانيتها، فجعلها صِنْوَ الرجل، وشقيقة الرجل في الكرامة والإنسانية كما قال تعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴿٩٧﴾ ﴾.

وقال سبحانه:

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴿١٩٥﴾ ﴾.

وقال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

وحين شرع الله «حقوق المرأة» أنزل سورة كاملة هي من السور الطويلة في القرآن تسمى «سورة النساء»، وابتدأها تعالى بهذا البدء الكريم الذي يسمى «الأسلوب الحكيم» الذي لفت فيه الأنظار إلى تكريم الله للإنسانية، وعنايته بالجنس البشري فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾ ... ﴾ الآية.

فالمرأة إذاً شقيقةُ الرجل، لا عدوَّةُ الرجل، وهما بصريح القرآن من نفسٍ واحدة، وهي جزء من الرجل:

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

ثم هما عماد البيت والأسرة:

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ (١).

● **ثانياً**: ومن تكريم الإسلام للأنثى أن أمر بالعطف عليها، والشفقة والإحسان إليها، وهي طفلةٌ صغيرةٌ، فقال ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يُهِنْها ـ أي يحتقرها ـ ولم يؤثر ولده عليها ـ أي لم يفضل أبناءَهُ الذكور عليها ـ أدخله الله الجنة». رواه أبو داود.

وروى **البخاري** عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتلي بشيءٍ من هذه البنات فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار».

وسبب هذا الحديث كما تروي السيدة عائشة أنها دخلت عليها امرأة ومعها ابنتان لها تسأل الصدقة، قالت عائشة: فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل، ثم قامت فخرجت فدخل النبي فأخبرتُه، فذَكَر الحديث.

وفي سنن أبي داوُد: (من عال ثلاث بناتٍ أو ثلاث أخواتٍ فأدَّبهن، وأحسن إليهنَّ، وزوجهنَّ، فله الجنة).

ثالثاً: أوصى الإسلام بالأنثى ومعاشرتها بالحسنى وهي

زوجة فقال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾.

ولننظر إلى توجيه القرآن الكريم فإنه لم يقل فإن كرهتموهنَّ فطلقوهن.. وإنما ضمَّن الكلام بالنصح والإرشاد، فقال:

﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾.

وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضَلِعَ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمه كسرتَهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». رواه البخاري.

وهذا الحديث على التشبيه، لا على الحقيقة ولهذا قال: فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَهُ.

وفي رواية للبخاري أخرى: (المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج). وفي رواية: وكسرُها طلاقها.

وجعل الإسلام خير الناس من أحسن معاملة أهله فقال ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». رواه الترمذي.

ولقد بلغ من تقدير الإسلام للمرأة، أن جعل الزوجة الصالحة هي «الكنز الثمين» الذي يملكه الرجل ويكنزه في هذه

الحياة فقال ﷺ:

«ألا أنبئكم بخير ما يكنز المرءُ؟ ـ أي خير ما يجمع ويدَّخر من الثروة والمال ـ الزوجة الصالحة، إن نظر إليها سرَّته، وإن أمرها أطاعتهُ، وإن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه». أو كما قال ﷺ.

● رابعاً: وأمر باحترامها وإجلالها والبِرِّ بها وهي أم، فقال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾.

ولقد وجَّه الرسول ﷺ الرجل الذي جاء يستشيره في أمر الجهاد، الوجهة الكريمة الفاضلة في العطف على أمه والبر بها لأنه لم يكن لها أحدٌ يقوم بخدمتها، فقد أخرج النسائي في سننه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: «أردتُ أن أغزوَ، وقد جئتُ أستشيرك، فقال له: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالْزمها، فإنَّ الجنَّة عند رجليها».

وهذا البِرُّ بالمرأة وهي «أمٌّ» ليس قاصراً على المسلمة، بل حتى ولو كانت مشركة، فقد قال تعالى:

﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾..﴾.

وفي السنن عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله: إنَّ أمي قدمت عليَّ وهي راغبة ــ أي: راغبة في بري وإحساني ــ أفأَصِلُها؟ قال: نعم، صِلِي أمَّك».

ولا يمكن للمرأة أن تعرف نعمة الله عليها، حتى ترجع إلى الوراء قليلاً، لتسأل التاريخ وتستنطقه كيف كانت المرأة تعيش؟ وكيف كانت تعامل؟ كما لا يعرف فضل الإسلام إلاَّ من درس حياة الجاهلية، فلقد كانت المرأة في الجاهلية مهانة ذليلة، تقاسي أنواع الظلم والهوان.. يُنظر إليها على أنها كارثة أو بلية، وليس أدل على ذلك من التصوير الرائع الذي صوَّر القرآن به حالة الرجل وهو يتلقى البشارة بولادة الأنثى:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ... ﴾.

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾.

قال ابن عباس: إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام:

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴿١٣٧﴾ ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَآءً عَلَى اللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾.

ولقد ذكر العلامة القرطبي عند تفسير هذه الآية ـ هذه القصة المفجعة المؤلمة، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتماً حزيناً بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له الرسول: ما لك تكون حزيناً؟ فقال يا رسول الله: إني أذنبت ذنباً في الجاهلية، أخشى أن لا يغفره الله لي ولو أسلمت، قال: وما ذنبك؟ قال يا رسول الله: إني كنت ممن يئدون بناتهم، فولدت لي امرأتي بنتاً جميلة، فأردت أن أقبرها لأتخلَّص من عارها، فتشفعت أمها فيها، وقالت: دعها لي حتى أربيها، فتركتها لها، حتى إذا كبرت وخطبها بعض الرجال، داخلني الشيطان فقلت لأمها: إني أريد أن أزور بعض أقاربي، فألبسيها وزيِّنيها لآخذها معي، فألبستها وحلَّتها فأخذتها معي إلى الصحراء، فرأيت بئراً مهجورة، فأمسكتها أريد أن ألقيها في البئر، فبكت وقالت يا أبت: لا تضيِّع وصية أمي، قال: فرحمتها فتركتها، ثم داخلني الشيطان مرة ثانية، فأمسكتها لألقيها في البئر، فبكت وتوسَّلت لي أن لا أقتلها، فتركتها، ثم داخلني الشيطان مرة ثالثة فأمسكتُها فألقيتها في البئر منكوسة حتى خَفَتَ صوتها، ورجعت إلى بيتي وأنا أرى أني قد غسلت العار عني، فبكى الرسول وأصحابه وقال: «لو كنت معاقباً أحداً بذنب فعله في الجاهلية لعاقبتك»[1].

---

(١) تفسير القرطبي ٦٧/٧.

وصدق الله العظيم:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾؟.

لقد كان العرب يكرهون البنات ويعتقدون أن الملائكة بنات الله، فإذا رُزق أحدهم بالأنثى حاول التخلص من عارها بوأدها ـ أي: دفنها على الحياة ـ وكانوا يقولون: الملائكةُ بنات الله، فألحقوا البنات بالبنات.. ويا لها من نظرة حمقاء، وسفه وضلال مبين!!

هذه الأنثى التي هي نعمة من أجلِّ نعم الله على العباد، تصبح في نظرهم مصيبة وكارثة، فيحاول الواحد منهم أن يتخلص منها بدفنها حية تحت التراب.

وكانت المرأة تُورث كأنها سلعةٌ من سقط المتاع، فإذا مات الإنسان ورث قريبه امرأته كما يرث ماله، وداره، وفرسه، وفي ذلك نزل القرآن:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ۝١٩...﴾ الآية.

وقال ابن عباس: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولياؤه ـ أقرباؤه ـ أحقَّ بامرأته، إن شاء أحدهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها غيرهم وأخذوا مهرها وإن شاءوا منعوها من الزواج، فنزلت الآية[1].

---

(١) تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٢/٣٩.

وفي جاهليتنا الحديثة، ليست المرأة بأحسن حالاً، ولا أَسعد مآلاً.. إنهم يئدون كرامتها، وإنسانيتها، إنها دُمية للمتعة، ولُعبة للتسلية، يتسلى بها الجهلاء، كما يتسلى الصغار والأطفال بلعب البنات، يعرضونها على صفحات المجلات، عاريةً أو شبه عارية.. ويصورونها بشكل مخزٍ، يثير الغريزة، باسم الفنِّ والجمال.. يضعون صورتها على الملابس، وعلى المكاتب، وفي الفنادق، وفي الصالات، والحانات، وحتى أحياناً في الحمامات على أنها ذات جمال ورشاقة، لقد اخترعوا فكرة «ملكات الجمال» فبين حين وآخر، نسمع عن ملكة جمال القطن، وملكة جمال الخزّ، وملكة جمال الربيع، وملكة جمال الرشاقة، وملكة جمال العيون، حتى داخ الرجال بين ملكات الجمال.

فهل هذا يا ترى تكريمٌ للمرأة، أم استغلال لأنوثتها وإهدارٌ لكرامتها؟

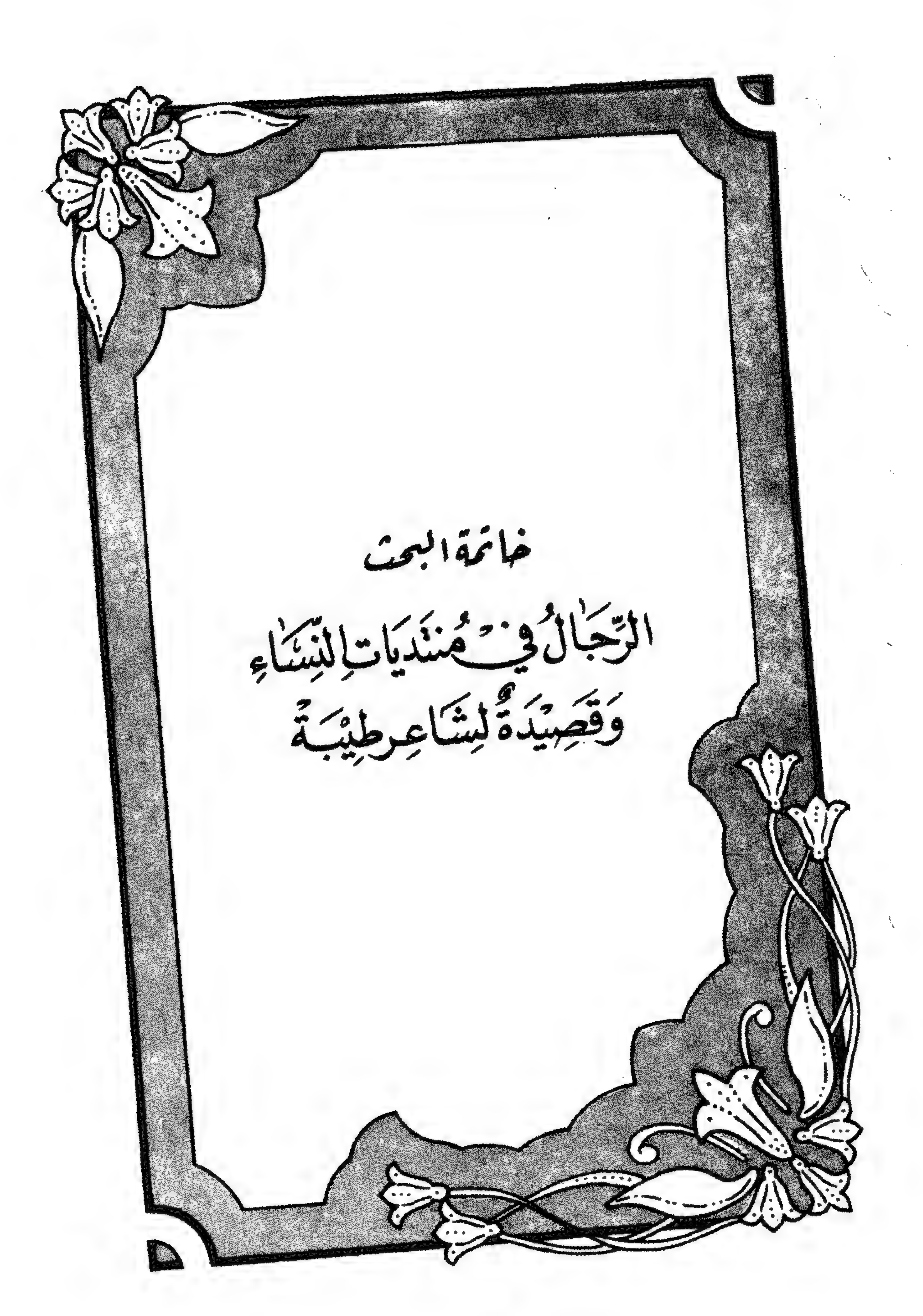
لماذا يقصرون ملكات الجمال على النساء، ولا يجعلون من الرجال ملوكاً للجمال؟

إنهم يخدعون المرأة بهذه الألقاب البراقة ليفترسوها وينالوا مآربهم الخبيثة منها.. لقد نادى ــ أعداء المرأة ــ الذين يسمون أنفسهم أنصاراً للمرأة، بأن تنزل المرأة إلى السوق وإلى المتجر، وإلى القضاء، وإلى الشرطة، لتتولى جميع المهام، حتى لا يتعطل إحدى الرئتين، لتزاحم الرجال في ميدان اختصاصهم،

فتشتغل في المعمل، وفي المتجر، وفي الدوائر الحكومية، وسكرتيرة في بعض الأحيان، أو مديرة لبعض المؤسسات، أو وزيرة أو نائبة إلى آخر ذلك، فهل أكرموها في الحقيقة أم أهانوها؟

هذه هي نظرة أنصار المرأة في تكريم المرأة، في الجاهلية الحديثة، فأين هذا من تكريم الإسلام، وإعزازه لها الإعزاز الحقيقي، بتعاليمه الرشيدة، وأحكامه السامية!!

* * *



خاتمة البحث

الرجال في منتديات النساء

وقصيدة لشاعر طيبة

خاتمة البحث

الرِّجَالُ فِي مُنتَدَيَاتِ النِّسَاءِ وَقَصِيدَةٌ لِشَاعِرِطَيْبَةَ

وفي خاتمة البحث أتقدَّم بالنصيحة لإخواني المتزوجين، من الشبان والرجال العقلاء، أن يتقوا اللَّهَ في أزواجهنَّ، وأن يحسنوا في معاملتهن وعِشْرتهن، طلباً لرضى الله، وخشيةً من الفضيحة، فإن للنساء مجتمعات ومنتديات، يتحدثن فيها عن أزواجهن، وكما يحدث في مجتمع الرجال من حديث الرجل عن زوجته، وما هي عليه من الأخلاق الحسنة أو الذميمة، كذلك يحدث في مجتمع النساء، حيث تتحدث الواحدة عن زوجها، وما جُبل عليه من الطباع، وما تلقاه من معاملته الحسنة أو السيئة لها، وهذه قصة النساء الإحدى عشرة، اللواتي اجتمعن في دار واحدة منهن، وتعاهدن على أن يذكرن ما في أزواجهن من صفات حميدة أو ذميمة، وأخذت كل واحدة تكشف الستر عن زوجها وتتحدث عن أخلاقه، وطباعه، ومعاملته لها، في ذلك المجتمع النسوي، والحديث الذي سنرويه أخرجه البخاري في صحيحه وترجم له: «باب حسن المعاشرة للأهل»، وإليكم نصَّ الحديث الشريف للعظة والاعتبار.

نصُّ الحديث الشريف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جلست إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً).

● **قالت الأولى**: زوجي لحم جمَلٍ غَثٍّ، على رأس جَبَلٍ وعر، لا سَهْلَ فيُرْتَقَى، ولا سمين فيُنْتَقل[1].

[تريد أنه سيِّـيء لا خير فيه].

● **قالت الثانية**: زوجي لا أبثُّ خَبَره، إني أخاف أن لا أَذَره، إنْ أذكُرْهُ أذكُرْ عُجَره وبُجَره[2].

[تريد أنه كثير العيوب، الظاهرة والباطنة، سيِّـيء لا خير فيه].

● **قالت الثالثة**: زَوْجي العَشَنَّقُ ـ أي: الطويل المفرط في

---

(١) شبَّهت زوجها بلحم الجمل الهزيل، على رأس جبلٍ صعب المرتقى، لا يصل إليه الإنسان إلاَّ بمشقة زائدة، فلا اللحم سمين جيد حتى يسعى إليه الإنسان، ولا الجبل سهل حتى يرقى إليه الطالب، ويتجشم المتاعب، تصف زوجها بقلة خيره، وبعده عن الخير، مع سوء الخلق.

(٢) العُجَرُ والبُجَر كناية عن العيوب الظاهرة والباطنة، تقول: أنا لا أستطيع أن أتحدث عنه، لأن عيوبه أكثر من أن تُحصى، وأخشى إذا ذكرته لكُنَّ أن ينقضيْ الوقت، دون أن أنتهي من ذكر قبائحه ومعايبه.

الطول ــ إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أسكُتْ أُعَلَّقْ[1].

[تريد أن زوجها كذلك سيِّىء، لا خير فيه، طويل بلا نفع].

● قالت الرابعة: زوجي كليل تِهَامة، لا حَرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافَةَ ولا سآمة[2].

[هذا مدح بليغ، تمدح زوجها بحسن العِشرة، وكرم الأخلاق].

● قالت الخامسة: زوجي إنْ دَخَلَ فَهِد، وإن خرج أَسِد، ولا يُسأل عمَّا عَهِد[3].

[تصفه بالرجولة والشجاعة، في دخوله وخروجه، ولكنه

---

(١) تصف زوجها بأنه مفرط في الطول، ومفرط في الخماقة، إذا ذكرت له بعض عيوبه طلقها، وإن سكتت عن سفاهته وحماقته علّقها، فتركها لا عزباء ولا مزوجة.

(٢) هذا مدح منها لزوجها، فقد شبهته بليالي تهامة، فإنها لطيفة معتدلة، ليس فيها حر ولا برد، كذلك أخلاقه حسنة، ومعاملته لزوجته طيِّبة، قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٦١: وصفت زوجها بجميل العِشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، تقول: ليس بسيِّىء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده، كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

(٣) تصفه بأنه كالفهد والأسد في الشجاعة وملاقاة الأعداء، ولكنه مهملٌ لحقِّ أهله، لا يسأل عن حالهم، ولا يتفقد شؤونهم، فهو من هذه الناحية مقصِّر.

غير مكترث بأهله، فهي تمدحه من جهة، وتذمه من جهة أخرى].

● **قالت السادسة:** زوجي إن أَكَلَ لَفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التفَّ، ولا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ(١).

[تصفه بأنه أكولٌ، شروب، نؤوم، لا خير فيه بالنسبة لأهله].

● **قالت السابعة:** زوجي عياياء ـ أو غياياء ـ طَبَاقاء، كلُّ داء له داء، شَجَّكِ، أو فَلَّكِ، أو جَمَع كلاً لَكِ(٢).

[تصفه بالسَّفه والحماقة، وسوء الأقوال والأفعال، فهو سيِّىءُ في الأخلاق، وسيِّىءُ في الطباع، وهو في منتهى القبح والشناعة].

---

(١) هذا وصف له بالذمِّ، فهو شره، أكولٌ، نؤوم، إن أكل لا يبقى شيئاً من الطعام على السُّفرة، وإن شرب لا يبقى شيئاً من الشراب، وإن نام اضطجع ملتفاً بكسائه معرضاً عن أهله، ولا يمدُّ يده إلى زوجته ليعلم ما تقاسيه من مرض أو حزنٍ وكآبة، وهذا منتهى الذم.

(٢) تصف زوجها بأنه عيٌّ اللسان غير فصيح أو غيٌّ كأنه في ظلمة من أمره، لا يُبصر طريقاً للسعادة، ولا يهتدي إلى مسلك، هذا من ناحية خَلْقه، أما من ناحية خُلُقِهِ ومعاملته لزوجته، فأشنع وأبشع، فهو مع كثرة الأمراض والعِلَل، سيِّىءُ المعاملة لأهله، يضربها الضربة، فإمَّا أن يُشجَّها، أو يكسرها، أو يجمع لها بين الشجِّ والكسر، وهذا منتهى القبح والشناعة.

● قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريحُ زرنب[1].

[كناية عن لين الجانب، وكرم الخُلُق، وحسن المعاملة].

● قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِمادِ، طويلُ النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النَّاد[2].

[كناية عن الحسب الرفيع، والجاه العريض، والسخاء والكرم].

● قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالكٌ خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المِزْهَر، أيقنَّ أنهنَّ هوالك[3].

---

(١) هذا امتداح لزوجها تقول: إنه ليِّنُ الخُلُق، حسنُ العِشرة، فهو في ريح ثيابه، وطيب عَرَقه كالزرنب، وهو نبات طيِّب الريح، وفي لين كلامه، ولطف حديثه، وحلاوة طباعه كالأرنب في لين الملمس.

(٢) تصفه بالشرف وعلوِّ الجاه والمنزلة، وهو مع ذلك سخيٌّ كريم، كثير الأضياف، لأن كثرة الرماد تدل على كثرة النار، وكثرة النار تدل على كثرة الطعام، وكثرة الطعام تدلُّ على كثرة الضيوف.

(٣) تثني على زوجها فتقول: إنه خير من جميع أولئك الأزواج، وقولها (ومَا مالكٌ)؟ تعظيم لأمره وشأنه، وأنه خيرٌ مما يُذكر به من الثناء والمديح كله، وهو كريم مضياف، له إبل كثيرات الجلوس بفناء داره، معدَّة للأضياف، فإن نزل به ضيفٌ أسرع لذبح بعضها تكريماً له، وقد اعتادت الإبل عند سماع الملاهي أن توقن بالهلاك وهو النحر، ليقدم لحمها طعاماً لضيوفه، وهذا غاية الكرم.

[تصفه بأنه خير من جميع الأزواج، الذين سمعتْ أخبارهم، وأنه غنيٌّ كثير المال، كثير الضيوف، لا يتوانى عن الذبح لأضيافه].

● **قالت الحادية عشرة**: زوجي أبو زرعٍ، فما أبو زرعٍ؟ أناسَ من حُلُيٍّ أذنيَّ[1]، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ، وبجَّحني فبجِحَتْ إليَّ نفسي[2]، وجدني في أهل غنيمةٍ بشِقٍّ، فجعلني في أهلِ صَهِيلٍ، وأَطِيطٍ، ودَائِسٍ، ومُنِقٍّ[3].

فعنده أقولُ فلا أُقَبَّحُ.
وأرقُدُ فأتصبَّحُ.
وأشربُ فأتقنَّحُ.

[ثم تحدثت عن أم أبي زرع، وأبناء أبي زرع، وخدم أبي زرع ثم أتمَّت الحديث].

قالت: خرج أبو زرعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ، فلقيَ امرأةً معها ولَدَان لها كالفَهْدين، يلعبان من تحتِ خَصْرها برمَّانَتَيْن، فطلَّقني

---

(١) (أَنَاسَ من حليِّ أذنيَّ) أي حلَّاني بأنواع الزينة التي تعلقت بأذنيَّ.

(٢) (وبجَّحني فَبجِحت إليَّ نفسي)، أي: سرَّني وفرَّحني بحسن معاملته، فعظمت نفسي في عيني.

(٣) أي وجدني في أهل فقراء، ليس لهم من الغنم إلَّا القليل، فجعلني في أهل الثراء، مع الخيل، والإبل، والزرع، والخدم، والدجاج، والوز، وسائر الأنعام.

ونكَحَها، فنكحتُ بعدَه رَجُلاً سَرِياً، رَكِبَ شَرِيًّاً، وأخَذَ خطِّياً، وأَراح عليَّ نعماً ثَرِياً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً، وقال: كلي أمَّ زرع، وميري أهلكِ.

قالت: فلو جمعتُ كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع!!

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زرع لأم ِ زَرْعٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٢٥٤ من فتح الباري، ومسلم برقم ٢٤٤٨، باب ذكر حديث أم زرع، والترمذي في كتاب الشمائل رقم ٢٥١.

معنى الحديث:

أرادت أن تمدح زوجها بأنه فوق جميع الأزواج، في حسن المعاملة، وحسن الأخلاق، وكرم الصفات، فهو غنيٌّ قد أغدق عليها أنواع النعم، وهو شريف قد أحسن إليها غاية الإحسان، فإذا تحدثت عنده لم يقبِّح قولها وإذا نامت لا يزعجها أحد، حتى تستيقظ بنفسها، وإذا شربت ترتوي من الشراب، لأنها في بيتٍ كريم، ومع رجل فاضل، يدلِّلها ويريد لها السعادة والهناءة.

ولكنَّ الأيام لم تبق على حالها، والسعادة لم تدم لها، فقد خرج زوجها ذات يوم مس أيام الربيع، والناسُ يستخرجون الزبد من الحليب، فرأى امرأة جميلة، معها ولدان يشبهان البدر في الجمال، والفهد في الحيوية والنشاط، يلعبان بثديَيْ أمهما، اللذين يشبهان الرمانتين، فوقعت في قلبه وأحبَّها، فطلقني ونكحها، تقول: فتزوجت بعده رجلاً شهماً شريفاً، يركب الفرس، ويضرب بالرمح، وهو كريم =

هذه رواية البخاري ومسلم، وفي رواية أنه ﷺ قال لعائشة: «كنت لك كأبـي زرع لأم زرع، لكني لا أطلِّق النساء»[1].

هـذا ما يتحـدث بـه النســاء عن أزواجهن، ويكشفن الستر عنهم، فهل يعي الرجـال ذلك، فيحسنـوا في معاشـرة أزواجهن، خشية الفضيحة، وطلباً لرضى الجبار!!

* * *

= لا يبخل عليها بشيء، فقد أعطاها أنواعـاً من النَّعم، من الإبل والبقـر والغنم، وقـال لها: تمتعي وكلي، وأعـطي أهلك ما تشـائين من أنواع الخيـرات، تقول: فلو جمعت كـل شيء أعطانيـه هـذا الـزوج الثـاني ما بلغ أصغر آنية من أواني أبـي زرع، لحبها لزوجها الأول.

(١) هذه الرواية أخرجها الطبراني كما في كنز العمال ١٦/ ٣٧٠.

قصيدة شعرية

مهداة لأخينا العزيز "محروس بن لادن"
بمناسبة زواجه الميمون

زَادَكَ اللَّهُ بَهْجَةً وَجَمَالاً
يَا عَرُوسَاً[1] عَلَى البُدُوْرِ تَلاَلاَ
صَانَكَ اللَّهُ مِنْ لِسَانِ حَسُوْدٍ
وَرَعَى الشَّمْلَ بِالزَّوَاجِ حَلاَلاَ
كُنْتَ فِينَا أَخَاً تَقِيَّاً، وَفِيَّاً
وَبِكَ اليَوْمَ نَضْرِبُ الأَمْثَالاَ
فِي التُّقَىٰ وَالصَّلاحِ كُنْتَ فَرِيدَاً
وَبِحُبِّ الرَّسُوْلِ نِلْتَ الكَمَالاَ
فَاسْمَعُوْا إِخْوَتِي نَصِيحَةَ شَيْخٍ
صَادِقِ النُّصْحِ، إِنْ أَرَدْتُمْ نَوَالاَ
إِنَّ مَنْ يَطْلُبِ «العَفَافَ» لِنَفْسٍ
فَعَلَيْهِ بِالزَّوَاجِ يَهْنَأُ حَالاَ

---

(١) لفظ «عروس» في اللغة العربية يطلق على كلٍّ من الذكر والأنثى، فالرجل عروس، والمرأة عروس، كما في الصحاح للجوهري.

وَاقْـتَـدُوْا إِخْـوَتِـي بِـشَـهْـمٍ كَـرِيـمٍ
يَـبْـتَـغِـي بِـالـنِّـكَـاحِ جَـاهَـاً وَمَـالاً
مَـنْ يَـكُـنْ مُـقْـتَـدٍ «بِـمَـحْـرُوسَ» يَـوْمَـاً
فِـي الـتُّـقَـىٰ وَالـزَّوَاجِ نَـالَ الـكَـمَـالاً

المدينة المنورة ١٤ من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٢هـ

شـعـر
محمّد علي الصّابوني

فَرْحَةُ الزَّوَاجِ

لشاعر طيبة

محمد ضياء الدين الصابوني

يـا بُـلْبُـلاً غـرِّدْ بـكـلِّ مَـطَافِ
فـلقَـدْ ملكْـتَ مـن الـغِنَـاءِ شَـغَـا فِي

إني طَـرِبْتُ وهَـاجَـنِي لَـحْنُ الـهَـوَىٰ
لـمَّـا هَـزَزْتَ مَـسـرَّةً أَعْـطَافِـي

إنَّ الـزَّوَاجَ سَـعَـادَةٌ وحَـصَـانَـةٌ
وبـهِ كَـمَـالُ الـدِّيـنِ والإِعْـفَـافِ

فـيـهِ الـسُّـمُـوُّ وَرَاحَـةٌ نَـفْـسِـيَّـةٌ
تَـقْـضِـي الـلَّيـالِـي حُـلْوَةَ الأَطْـيَـافِ

جَـعَـلَ الـكَـرِيـمُ مَـودَّةً وَمَـحَـبَّـةً
بـيـنَ الـقُـلوبِ لـحِـكْـمَـةِ الإِيـلاَفِ

حُسْنُ اخـتـيـار الـزَّوْجِ بِـنْتَ أَصَـالَـةٍ
وَيَـزِيـنُـهَـا خُـلُقٌ كَـرِيـمٌ ضَـافِ

فَـخْـرُ الـفَـتَـاةِ بِـخُـلْقِـهـا وبـدِيـنَـهـا
وَلِـبَـاسِ ثَـوْبِ فَـضِـيـلَةٍ وعَـفَـافِ

لا بِـالـتَّـبَـرُّجِ أو بِـعَـرْضِ مـفـاتـنِ
تُـغْـرِي الـشَّـبَـابَ بِـهـزَّةِ الأعْـطَافِ
فـاظْـفَـرْ بِـذاتِ الـدِّيـنِ خـيْـرِ حَليـلَةٍ
كَـنْـزٌ ثـمـيـنٌ بـلْ مَـعِـيـنٌ صَـافِ
لا يَـخْـدَعَـنكَ مِـنَ الـفَـتَـاةِ جَـمَـالُـهَـا
واحْـرِصْ عـلى الأَخْـلاَقِ لا الأَرْدَافِ
إيَّـاكَ أنْ تَـغْـتَـرَّ فـيـمَـنْ أصْـلُهَـا
مِـنْ مَـنْـبِـتِ الـسُّـوءِ الـحَـقِـيـرِ الـجَـافِـي
وَانْـظُرْ إلـيـهَـا فَـهْـوَ أَحْـرَى إنَّـمَـا
مِـنْ دُونِ مَـفْـسَـدَةٍ ولا إسْـفَـافِ
هِـيَ سُـنَّـة مَـحْـمُـودَة فَـآسْـتَـمْـسِـكُـوا
فِـي هَـدْيِـهِ ذَاكَ الـدَّوَاء الـشَّـافِـي
مِـنْ يُـمْـنِـهَـا قُـلُّ الـصَّـدَاقِ ويُـسْـرُهُ
لا سِـلْـعَـةٌ تُـلْـقَـى عـلى الأَكْـتَـافِ
أَسْـلاَفُـكُـمْ نَـهَـجُـوا شَـرِيـعَـةَ «أَحْـمَـدٍ»
هَـيَّـا اقْـتَـدُوا فِـي سِـيـرَةِ الأَسْـلاَفِ
وَلْـتُـعْـلِـنُـوا هَـذَا الـنِّـكَـاحَ بِـفَـرْحَـةٍ
فَـالـخَـيْـرُ فـي الأَفْـرَاحِ يَـوْمَ زِفَـافِ
أَوْلِـمْ وَلَـوْ بِـالـشَّـاةِ تِـلْـكُـمْ سُـنَّـةٌ
قَـدْ جَـاءَ فِـيـهـا سَـيِّـدُ الأَحْـنَـافِ

عَقْلُ الفَتَاةِ جَمَالُهَا، وَجَمَالُهُ
فِي عَقْلِهِ، وَالرِّفْقِ، والإِنْصَافِ

وكَمَالُهَا بِعَفَافِهَا وحِجَابِهَا
أَوَ مَا رَأَيْتَ الدُّرَّ فِي الأَصْدَافِ؟

أَوَمَا قَرَأْتُمْ «جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا»
قَدْ جَاءَ ذَاكَ بِسُورَةِ «الأَعْرَافِ»

ومَحَاسِنُ الإِسْلَامِ فِي آدَابِهِ
والحَقُّ مِثْلُ الشَّمْسِ لَيْسَ بِخَافِ

خَيْرُ الرِّجَالِ أَبَرُّهُمْ لِنِسَائِهِ
هِيَ رَوْضَةٌ أَنْتَ الظِّلَالُ الصَّافِي

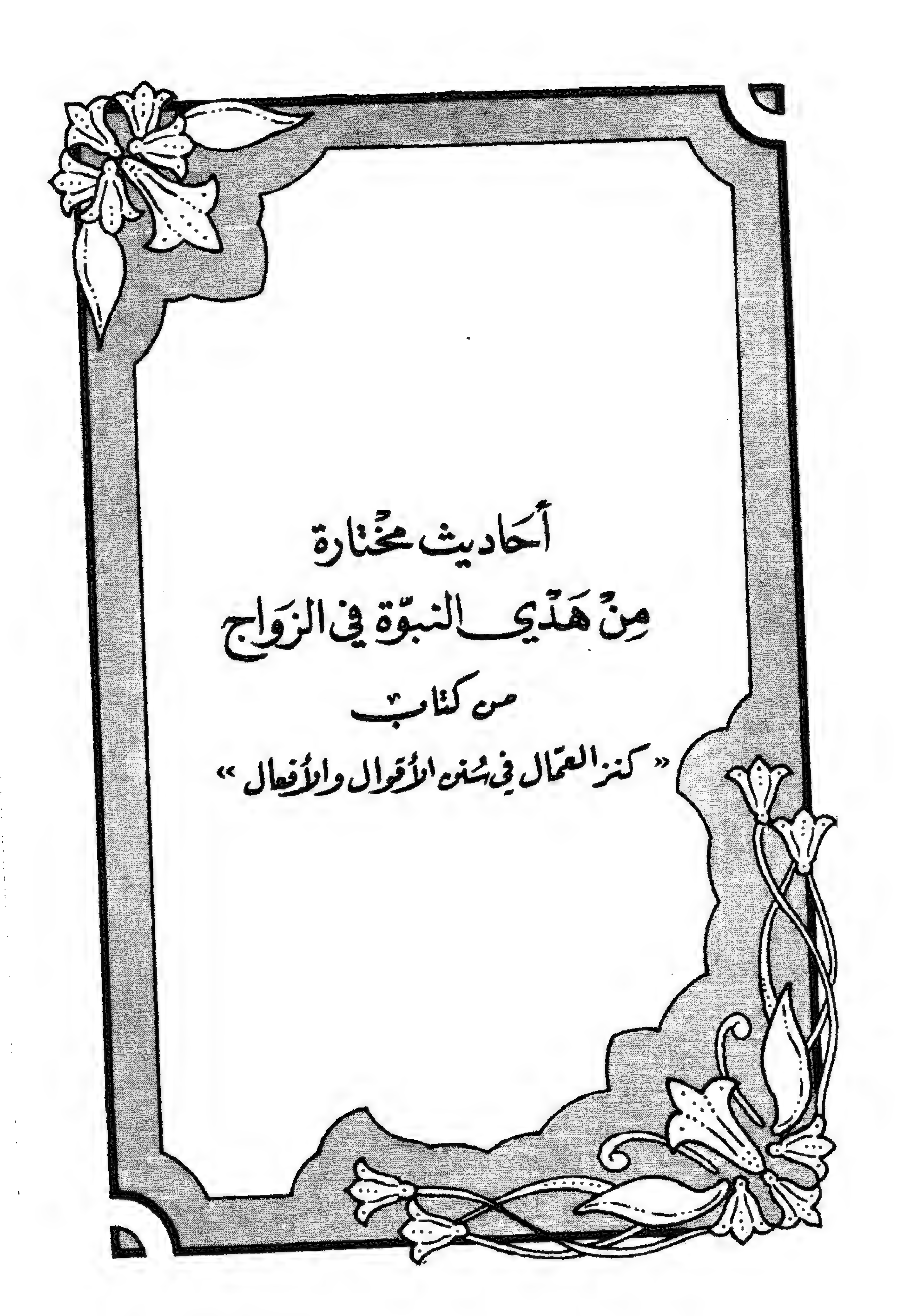
يَا أُمَّةَ «القُرْآنِ» هَذَا نَهْجُكُمْ
لا تَرْكَنُوا أَبَداً إلى سَفْسَافِ

إِنِّي لأَغْبِطُكُمْ عَلَى آدَابِكُمْ
وأُهَنِّئُ الزَّوْجَيْنِ يَوْمَ زِفَافِ

هَذِي نَصِيحَةُ مُخْلِصٍ في حُبِّكُمْ
وَاللَّهُ «لِلْعِرْسَانِ» أَعْظَمُ كَافِي

صَلَّى المَلِيكُ عَلَى الحَبِيبِ «مُحَمَّدٍ»
فَخْرِ العَوَالِمِ ، ذي البَيَانِ الشَّافِي

• • •



أحاديث مختارة
مِنْ هَدْيِ النبوّة في الزواج

من كتاب

«كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال»

أحاديث مختارة
من هدي النبوّة في الزواج
من كتاب
«كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال»

١ ـ حديث (ألَا أخبركم بخير ما يكنزُ المرءُ؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته).

«رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي»

• • •

٢ ـ حديث (ما استفادَ المؤمنُ بعد تقوى الله عزَّ وجلَّ، خيراً له من زوجةٍ صالحة، إن أَمَرها أطاعته، وإن نَظَر إليها سَرَّته، وإن قسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله).

«رواه ابن ماجه»

• • •

٣ ـ حديث (مَنْ أحبَّ فِطْرتي، فَلْيستنَّ بسنَّتي، وإن من سُنَّتي النكاح).

«رواه البيهقي في السنن»

• • •

٤ ـ حديث (إنما الدنيا متاعٌ، وليس من متاع الدنيا شيءٌ أفضلُ من المرأة الصالحة).

«رواه النسائي، وابن ماجه»

● ● ●

٥ ـ حديث (إذا تزوَّج العبد فقد استكمل نصف الدِّينِ، فلْيَتَّقِ اللَّهَ في النصف الباقي).

«رواه الإمام أحمد»

● ● ●

٦ ـ حديث (تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة).

«رواه عبد الرزاق في الجامع»

● ● ●

٧ ـ حديث (خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرت إليها سَرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتك في مالها ونفسها).

«رواه ابن جرير»

● ● ●

٨ ـ حديث (لم يُرَ للمُتحابَّيْنِ مِثلُ النكاح).

«رواه ابن ماجه، والحاكم»

● ● ●

٩ ـ حديث (أعظم النساء بركةً أيسرُهُنَّ مُؤْنةً).

«رواه الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي»

● ● ●

١٠ ــ حديث (من أراد أن يلقى اللَّهَ مطهَّراً فلْيتزوج الحرائر).

«رواه ابن ماجه»

• • •

١١ ــ حديث (تَزَوَّجـوا الأبكـار، فـإنهن أعـذبُ أفـواهـاً، وأنتقُ أرحاماً، وأرضى باليسير).

«رواه الطبراني في الكبير»

• • •

١٢ ــ حديث (أعلنـوا هـذا النكـاح، واجعلوه في المســاجـد، واضربوا عليه بالدُّفوف)

«رواه الترمذي»

• • •

١٣ ــ حديث (تَزَوَّجوا الوَلُود الوَدُود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يـومَ القيامة).

«رواه أحمد، وابن حبان»

• • •

١٤ ــ حديث (هلَّا تزوَّجتَ بِكْراً، تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ، وتُضـاحِكُها وتُضاحِكُكَ)!؟

«رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود»

• • •

١٥ ــ حـديث (إذا أتـاكم من تـرضـون دينَــهُ وخُلُقـه فـزوِّجـوه، إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفسادٌ عريضٌ).

«رواه ابن ماجه، والترمذي، والحاكم»

• • •

١٦ ــ حديث (إن أحسابَ أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المالُ).

«رواه أحمد، والنسائي»

• • •

١٧ ــ حديث (إن من يُمن المرأة، تَيسيرَ خِطْبتها، وتيسير صَداقها، وتيسير رحمها).

«رواه أحمد، والحاكم والبيهقي»

• • •

١٨ ــ حديث (إن أحقَّ الشروط، أن تُوفوا به: ما استحللتم به الفُروجَ).

«رواه أحمد، والشيخان»

• • •

١٩ ــ حديث (خيرُ الصَّداقِ ــ يعني المهر ــ أيسرُه).

«رواه الحاكم، والبيهقي»

• • •

٢٠ ــ حديث (تَزوَّج ولو بخاتمٍ من حدِيد).

«رواه البخاري»

• • •

٢١ ــ حديث (من أعطى في صَداق امرأته، ملءَ كفَّيْه بُرّاً، أو سويقاً، أو تمراً، فقد استحلَّ).

«رواه أبو داود، والبيهقي»

• • •

٢٢ ــ حديث (شاوروا النِّساءَ في أنفسهنَّ، الثيِّبُ تُعْرِبُ عن

نفسها، والبكرُ رضاؤها صُمَاتُها) أي سكوتها.

«رواه البخاري، ومسلم»

• • •

٢٣ ــ حديث (الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنُها صُمَاتها).

«رواه أبو داود، والنسائي»

• • •

٢٤ ــ حديث (لا نكاح إلاَّ بوليٍّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وإن تشاجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له).

«رواه البخاري، ومسلم»

• • •

٢٥ ــ حديث (لا نكاح إلاَّ بوليٍّ، والزانيةُ التي تُنْكِحُ نفسَها بغير وليٍّ).

«رواه الديلمي في مسند الفردوس»

• • •

٢٦ ــ حديث (لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطلٌ).

«رواه ابن حبان في صحيحه»

• • •

٢٧ ـ حديث (إذا أراد أحدكم أن يُـزوِّج ابنتَه فلْيستـأمرهـا)، أي فليستأذنها في عقد الزواج.

«رواه الطبراني في الكبير»

● ● ●

٢٨ ـ حديث (لا يحلُّ لرجل مسلمٍ أن يخطب على خِطْبـة أخيه حتى يترك، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يترك).

«رواه أحمد في المسند»

● ● ●

٢٩ ـ حديث (تُنكح المرأةُ على أربع خِلَالٍ: على مالِها، وعلى دينِها، وعلى جمالها، وعلى حَسَبِها ونَسَبِها، فعليك بذات الـدينِ، تَـرِبَتْ يـداكَ)، أي افتقـرتَ إن لم تتـزوج بـذات الدين.

«رواه سعيد بن منصور في سننه»

● ● ●

٣٠ ـ حديث (إيَّاكم وخضراءَ الدِّمَنِ: المرأةُ الحسناءُ في المَنْبِتِ السُّوءِ).

«رواه الدارقطني في الأفراد، والديلمي»

يعني المـرأة الجميلة الحسنـاء، من أسـرة رذيـلـة منحطة، كالـزهور والـورود، التي تنبت في المزابـل، وهو تشبيه بالغ الروعة والجمال.

● ● ●

٣١ ـ حـديث (من تزوَّج امـرأةً لِعزِّهـا لم يزدْه اللَّهُ إلاَّ ذُلّاً، ومن

تزوَّجها لمالِهَا لم يزِدْهُ اللَّهُ تعالى إلاَّ فقراً، ومن تزوَّجها لحُسْنها لم يَزِدْه اللَّهُ إلاَّ دَنَاءةً، ومن تزوَّج امرأةً ليغُضَّ بَصَره، ويُحصِّن فرجَه، ويصلَ رحمَه. بارك الله له فيها، وبارك لها فيه).

«رواه ابن النجار»

● ● ●

٣٢ ــ حديث (إذا ألقى الله في قلب امرىءٍ منكم خِطْبَة امرأة، فلا بأسَ أن ينظرَ إليها).

«رواه أحمد، والحاكم، وابن ماجه»

● ● ●

٣٣ ــ حديث (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدمَ بينكما).

«رواه الترمذي، والنسائي»

قاله ﷺ لجابر حين خطب امرأة من الأنصار، ومعنى (يُؤدم بينكما) أي تدوم الألفة والمحبة بينكما.

● ● ●

٣٤ ــ حديث (والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلاَّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها)، أي يرضى عنها زوجها.

«رواه مسلم»

● ● ●

٣٥ ــ حديث (لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها). «رواه النسائي، وأحمد، والحاكم»

٣٦ ــ حديث (لا تؤدِّي المرأة حقَّ ربهـا حتى تؤدي حقَّ زوجها، حتى لو سألها نفسَها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه).

القَتَبُ: الغـطاء الـذي يـوضـع على ظهـر البعير للركوب عليه.

«رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان»

● ● ●

٣٧ ــ حديث (لا تؤذي امرأةٌ زوجها في الدنيا، إلَّا قالت زوجتـه من الحور العين: لا تؤذيه، قـاتَلَكِ اللَّهُ، فإنمـا هو دخيـلٌ ــ أي ضيف ــ يوشك أن يفارقك إلينا).

«رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد»

● ● ●

٣٨ ــ حديث (أذاتُ زوجٍ أنتِ، قالت: نعم، قـال: انظري أين أنتِ منه، فإنه جَنَّتُكِ ونَارُكِ).

«رواه البغوي، والطبراني، والحاكم»

قاله ﷺ لعمة حُصَيْن بن محصن الأنصاري.

● ● ●

٣٩ ــ حديث (أعظمُ النَّاسِ حقـاً على المرأةِ زوجُها، وأعظمُ النَّـاسِ حقاً على الرجل أمُّه).

«رواه الحاكم في المستدرك»

● ● ●

٤٠ ــ حـديث (إن أمركنَّ ممَّـا يُهمُّني بعدي، ولن يصبـر عليكنَّ بعدي إلاَّ الصَّابرون).

«رواه البخاري، والنسائي، والترمذي»

قاله ﷺ لأزواجه رضوان الله عليهنَّ تعليماً للأمة.

• • •

٤١ ــ حديث (ليس من امرأةٍ أطاعت ربها، وأدَّتْ حقَّ زوجها، وتذكر حسنته، ولا تخونه في نفسها وماله، إلاَّ كان بينها وبينَ الشهداء درجة واحدة في الجنة، فإن كان زوجها مؤمناً حَسَنَ الخُلُق، فهي زوجتُه في الجنة، وإلاَّ زوَّجها الله من الشهداء).

«رواه الطبراني في الكبير»

• • •

٤٢ ــ حديث (لا تَصوم المرأةُ يوماً واحداً، وزوجُها شاهدٌ إلاَّ بإذنه).

المراد بالصوم صومُ النفل والتطوع.

«رواه الحاكم»

• • •

٤٣ ــ حديث (إذا رأى أحدكُم امرأةً حسناء فأعجبته، فليأتِ أهلَه، فإن البُضعَ واحدٌ، ومعها مثلُ الذي معها).

«رواه الخطيب في التاريخ»

• • •

٤٤ ــ حديث (لا يفرك ــ أي لا يُبغضْ ــ مؤمنٌ مؤمنةٍ، إن كره منها خُلُقاً، رضي منها غيره).

«رواه مسلم، وأحمد»

• • •

٤٥ ــ حديث (يعمِدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَه جلْدَ العبد، ولعله يُضاجعها من آخر يومه).

«رواه الشيخان، وأحمد، والترمذي»

• • •

٤٦ ــ حديث (إنَّ من شرِّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة، الرجلُ يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضي إليه، ثم ينشر سرَّها).

«رواه مسلم، وأحمد»

• • •

٤٧ ــ حديث (أمَا يستحيي أحدكم أن يضربَ امرأته، كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يُضاجعها آخره، أما يستحيي)؟

«رواه عبد الرزاق في الجامع»

• • •

٤٨ ــ حديث (خيرُكم خيرُكُمْ لأهلِهِ، وأنا خيرُكُمْ لأهلي).

«رواه الترمذي، وابن حبان»

• • •

٤٩ ــ حديث (أيما امرأةٍ سألت زوجها الطَّلاقَ، من غير ما بأسٍ، فحرام عليها رائحة الجنة).

«رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي»

• • •

٥٠ ــ حديث (صِنْفانِ من أهل النَّارِ لم أَرَهُما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ،

مُمِيلاتٌ مائـلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمـةِ البُختِ المائلة ـ أي تصفِّف شعـر رأسهـا حتى يكـون مـرتفعـاً عـاليـاً كحـدبـة الجمل ـ لا يدخلن الجنة ولا يجـدن ريحهـا، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

«رواه مسلم، وأحمد في المسند»

وفي روايـة أخرى: «وإن ريحهـا ليوجـد من مسيرة خمسمائة عام».

• • •

وصلَّى الله على سيـدنا محمـد، وعلى آله وصحبـه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •